جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

حاوي مسائل المُنية

للشيخ مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت 658هـ)

من اول كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الجنايات

دراسة وتحقيق

Book of Hawi Masail ALmunygh

Of Mukhtar Bin Mahmoud Bin Muhammad AL zahidi Al Ghazmini

(658)

From Chapter of Al - Hawala to the end of the book felonies

Verification Study

إعداد الطالب

محمد صبحي حسن أبو غلوس

الرقم الجامعي

1520104030

إشراف الاستاذ الدكتور

محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت- كلية الشريعة

الفصل الدراسي الثاني 2016م – 2017م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

حاوي مسائل المنية

تأليف

مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت 658هـ)

من اول كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الجنايات

دراسة وتحقيق

أعضاء لجنة المناقشــة

	الجامعة	التوقيـــع	
1.	الاستاذ الدكتور محمد حمد عبد الحميد (مشرفا ورئيسا)	آل البيت	
2.	الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القراله (عضوا)	آل البيت	
3.	الاستاذ الدكتور فتح الله اكثم تفاحة (عضوا)	ال البيت	
4.	الدكتور أحمد مصطفى القضاة (عضوا خارجيا)	العلوم الإسلامية	قدمت

هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في.....في كلية /معهد.....في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ:.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

إنّي الطالب (محمد صـــبحي حســـن أبو غلوس) أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نســـخٍ من رســـالتي للمكتبات، أو المؤســـســـات، أو الجامعات أو الكليات، أو مراكز البحث العلمي، أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من رعاني في مسيرة دربي، نور عَينيّ ونبض قلبي، أهدي لكم ثمرةً مما زرعتموه ...

والديَّ العزيزين

محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع من وقف معي في إخراج هذه المخطوطة بهذا الشكل ، وأولهم إستاذي ومعلمي الدكتور محمد حمد عبد الحميد الذي لولاه بعد الله لم يكتب النجاح في تحقيق هذه المخطوطة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من ملاحظات مهمة تمكننا من تشخيص مكامن الضعف والخطأ في هذه الرسالة وأرجو من الله تعالى أن يجازيهم خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل من وقف معي من الأخوة ولمن عضدني برأي أو ناصحني بكلمة أو أهدى إليّ عيبا في الرسالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
مشكلة الدراسة: 1
أهداف الدراسة: 2
الدراسات السابقة: 2
القسم الأول قسم الدراسة 4
المبحث الأول حياة المؤلف 5
المطلب الأول اسمه، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه: 5
المطلب الثاني شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته 7
المبحث الثاني عن الكتاب 11
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف: 11
المطلب الثاني أهمية الكتاب 12
المطلب الثالث اسلوبه في التأليف 15
المبحث الثالث الاختصارات التي اعتمدها المؤلف 16
المبحث الرابع النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها 23
القسم الثاني : قسم التحقق 30
كتابُ الحَوالة() 31
كتابُ الصُّلْح() [260/أ] 35
كتابُ المُدايَنات 59
كتابُ المُزارَعةِ 78
كتابُ المُضارَبَةِ 86
كتابُ الشُّرْب 92
كتابُ الأشْربةِ 104
كتابُ الإكراه 111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ المأذونِ() والحَجْر() 124
كتاب الجنايات() 134
الخاتمة 173
المراجع 174
Summary 185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاوي مسائل المنية

دراسة وتحقيق

الطالب: محمد صبحي حسن أبو غلوس

إشراف

أ.د. محمد حمد عبد الحميد

الملخص

شملت هذه الدراسة على تحقيق جزء من كتاب (حاوي مسائل المنية)، وقد جعلتها قسمين:

تناول الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم المؤلف، ومولده، ووفاته، ومكانته العلميّة، وأقوال العلماء فيه، ثم شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف، وأهميّة الكتاب، والمصادر التي نُقلَت عنه، وأهميته في الفقه الحنفيّ، واسلوبه في التأليف.

المبحث الثالث: ترجمة الاختصارات التي تشير إلى الكتب والأعلام.

المبحث الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها.

وأما القسم الثاني: قسم التحقيق، فكان في تحقيق الكتب التالية : كتاب الحوالة، كتاب الصلح، كتاب الرهن، كتاب المُداينات، كتاب المُزارعة، كتاب المُضاربة، كتاب الشرب وما يتعلق به، كتاب الأشربة، كتاب الإكراه، كتاب المأذون والحجر، كتاب الجنايات.

ثم الخاتمة واشتملت على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، نحمده سبحانه ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، لا نحصي ثناءً عليه سبحانه، والصلاة والسلام على من أرسله الله بأشرف الكتب، وأوحى إليه أكمل الشرائع، وأتمّها لما يناسب أحوال المكلّفين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإنه لا يخفى على الناظر في التاريخ الإسلامي عظمَ ما تركه علماؤنا المتقدّمون من تراثٍ في مختلف العلوم الشرعية، من فقهٍ وحديثٍ وسيرة وتفسيرٍ وغيرها من العلوم، ولا شك أن من أجلّ ما يحتاج إليه المكلّف هو معرفة الأحكام الشرعية المتعلّقة بتصرفاته في حياته اليوميّة، وهو ما يُعرف بعلم الفقه.

ونشأ التأليف في علم الفقه نشأةً مبكّرة في التاريخ، وازدهر أشد الازدهار زمن ظهور المذاهب الأربعة، ابتداء بالإمام أبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي، إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين.

وسعى الباحثون في عصرنا هذا إلى نشر هذا التراث الذي خلّفه لنا علماؤنا ودراسته وتحقيقه ليفيد منه الباحثون وطلبة العلم.

ومن هنا جاء اختيار الباحث في مرحلة الماجستير لأحد هذه الكتب التراثية في الفقه الحنفي، وهو كتاب (حاوي مسائل المنية)، طمعًا في المساهمة في خدمة هذا التراث الجليل، والسلوك في درب هؤلاء العلماء الكرام، والتقفي لآثارهم، وكما قيل: (إن التشبّه بالكرام فلاحٌ).

راجيًا الله سبحانه أن يكتب لي التوفيق والسداد، وأن يتقبّل منّي جهدي القاصر هذا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأمور الآتية:

1- ما هي مكانة الإمام مختار بن محمود الزاهدي في المذهب؟
2- ما صحة نسبة اهذا المخطوط للزاهدي؟
3- ما هو المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه؟
4- ما مدى اعتماد كتاب (حاوي مسائل المنية) في الفتوى في المذهب؟
5- ما القيمة العلمية التي أضافها الكتاب إلى المكتبة العلمية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1- تحقيق قسم من كتاب (حاوي مسائل المُنية) تحقيقًا علميًّا وفق قواعد البحث العلمي وأسس التحقيق.

2- معرفة شخصية المؤلف ومكانته العلميّة، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

3- المساهمة في نشر تراث العلماء الأقدمين للاستفادة منها، وإبرازها للوجود ليستفيد منها الطلاب والباحثون.

الدراسات السابقة:

تبيّن للباحث من خلال تتبع الدراسات والكتب والأطاريح الجامعيّة، ومراسلة الجامعات، أن كتاب (حاوي مسائل المُنية) ما زال مخطوطًا لم يُحقَّق من قبل الباحثين والطلاب، وقد تبنت كلية الدراسات العليا في جامعة ال البيت تحقيق هذا المخطوط، وقد قسم المخطوط على مجموعة من الطلبة لتحقيقه، وكان هذا الجزء من المخطوط نصيبي في التحقيق.

الأسلوب المتبع في التحقيق:

لما كانت الرسالة هي تحقيق لوثيقة تأريخية فكان لزاما عليّ أن استخدم منهج الإسترداد التأريخي وعملياته الثلاث: نقد الظاهر، ونقد الباطن، واسترداد الواقع.

ولقد استعنت ببعض الإجراءات البحثية وهي كما يلي:

1- الاعتماد على نسخة السليمانية، والتي رمزت لها برمز (أ) في التحقيق، ثم قابلتها مع النسختين التركية (ب)، والنسخة التركية (ج).

2- نسخت المتن وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وتصحيح الخطأ الواضح دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخ، وإن خالف رسم المخطوط.

3- تخريج الآيات والأحاديث التي وردت في المخطوط.

4- ترجمة جميع الأعلام الواردة ذكرها في المخطوط.

5- ترجمة الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في فتاويه، ونسبتها إلى مؤلفيها.

6- شرح الألفاظ والكلمات والمصطلحات الغريبة التي ذكرت، وذلك بالرجوع إلى القواميس المعتمدة في مجاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- استخدام المعقوفتين [...] في المتن للإشارة إلى الكلمات الساقطة إذا كانت أكثر من كلمة.

8- وضع الكلمات الساقطة من المتن في النسخ داخل قوس (...) في الهامش.

9- وضع أسماء كتب الأعلام التي ذكرت في المتن داخل هذه العلامة "....".

10- تدوين المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف (الشيخ مختار بن محمود بن بن محمد الزاهدي)

المبحث الثاني: عن الكتاب (حاوي مسائل المنية)

المبحث الثالث: ترجمة الاختصارات التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حياة المؤلف

المطلب الأول اسمه، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه:

اسمه:

مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء الإمام الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غزمين قصبة[1] من قصبات خوارزم[2] الملقب نجم الدين[3].

مولده ووفاته:

لم تذكر المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام الزاهدي الغزميني السنة التي ولد بها تحديداً، توفي بجرجانية خوارزم، سنة (658هـ-1260م)[4].

هذا ولم يجد الباحث أن أحداً من المؤرخين قال بخلاف ذلك.

مكانته العلمية:

---

(1) قصبة البلاد: مدينتها والقصبة: القرية وقصبة القرية: وسطها، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط1414/3هـ دار صادر-بيروت، 676/1-677، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، 504/2.

(2) خوارزم: مدينة في الإقليم السادس. وهي من مدائن خراسان. وهي عظيمة. كان يحيط بها وبأعمالها سد عظيم، فتهدم أكثره. وهي في وسط صحراء ورمال، وبينها وبين سجستان مرحلة. وهي تعرف بجرجان، ينظر: منجم، إسحاق بن الحسين المنجم، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، ط1/ 1408هـ عالم الكتب، بيروت، 79/1.

(3) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي، 166/2، والبغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، 2/ 423.

(4) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15/ أيار/ مايو 2002م، دار العلم للملايين، 193/7، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 166/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الزاهدي من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصاريف التي صارت بها الركبان، وهو معتزلي[1] الاعتقاد، حنفي المذهب[2]، ويعتبر من أعيان القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي[3].

أقوال العلماء فيه:

قال اللكنوي في الفوائد: طالعت المجتبى شرح القدوري، والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين ولتفضيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع وتصانيفه، غير معتبره ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامع للرطب واليابس[4].

قال ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة، ولذا قال ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره[5].

وقال اللكنوي في الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات.

ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب كشف الظنون: القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبره وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة بضعف الرواية[6].

---

(1) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت له المنزلة بين المنزلتين ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم، افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا منهم، ينظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، (تحقيق: عبد الرحمن عميرة) ط1/ 1997، دار الجيل-بيروت 652/3، والشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، 43/1.

(2) ينظر: الحنائي، علاء الدين بن أمر الله الحميدي، طبقات الحنفية، (دراسة وتحقيق: أ.د محيي هلال سرحان)، ط1426/1هـ-2005م، 216/2، وأبو الحاج، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ط2002/1م، دار النفائس، عمان، الأردن، 306/1.

(3) ينظر: الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود (ت:658هـ)، الرسالة الناصرية، (تحقيق: محمد المصري)، ط1414/1هـ-1994م، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ص7.

(4) ينظر: اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ص213.

(5) ينظر: ابن عابدين، محمد أمير بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، 127/2.

(6) ينظر: اللكنوي: أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت:304هـ)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، 1411هـ/1990م، دار القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

شيوخه:

أخذ الزاهدي العلم عن علماء أكابر منهم:

1- **محمد بن عبد الكريم التركستاني محمد بن عبد الكريم التركستاني: هو محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي عرف ببرهان الأئمة تفقه عليه مختار بن محمود بن محمد الإمام الزاهد، كان إمام، عالم، فقيه، بارع، ولم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته [1].**

2- **ناصر الدين المطرز ناصر الدين المطرزي: هو الفقيه الحنفي الأديب أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي، ولد سنة (583هـ)، في خوارزم، ينتحل مذهب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه في الفروع، وله عدة تصانيف نافعة منها: »شرح المقامات«، وله كتاب »المغرب«، وله »المعرب في شرح المغرب«، وله»الإقناع« في اللغة، توفي سنة (610هـ)[2].**

3- **فخر الأئمة بديع بن منصور فخر الأئمة، بديع بن منصور: هو فخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي، العراقي، أستاذ الزاهدي، له البحر المحيط في الفروع وهو المشهور: بمنية الفقهاء، التي أخذ الشيخ الزاهدي كتابه منها[3].**

4- **علاء الدين الخياطي علاء الدين الخياطي: هو سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، الملقب بشيخ الإسلام، نسبة إلى الخياطة، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، روى عن فخر المشائخ علي بن محمد العمراني، وروى عنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي، كان إماماً كبيراً في الفقه والكلام، ولم تذكر المصادر شيئاً عن وفاته[4].**

---

(1) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 85/2، والحنائي، طبقات الحنفية، 154/2.

(2) ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر-بيروت، 369/5، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 190/2.

(3) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1941م، مكتبة المثنى0بغداد، 226/1، 1357/2.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 305/2، والحنائي: طبقات الحنفية، 154/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- نجم الدين أبو المعالي نجم الدين أبو المعالي: هو نجم الدين طاهر بن محمد بن عمر بن العباس الحفصي أبو المعالي الحنفي المتوفى في حدود سنة (620هـ) وهو أستاذ مختار الزاهدي، من تصانيفه: الفصول في علم الأصول[1].

مؤلفاته:

لقد أثر عن مختار بن محمود الزاهدي مؤلفات عدة وهي:

1- حاوي مسائل المنية: وهو كتابنا هذا المراد تحقيق قسمٍ منه.

2- شرح مختصر القدوري[2].

3- القنية[3].

4- الجامع في الحيض[4].

5- رسالة في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسئلتهم[5].

6- الإسناد في الحديث[6].

7- الصفوة في أصول الفقه[7].

---

(1) ينظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 430/1، وابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي، المتوفى (879هـ)، تاج التراجم، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)ط1413/1هـ-1992م، دار القلم- دمشق،173/1. عبد العزيز بن عبد السيد البارعاني: هو عبد العزيز بن عبد السيد بن عبد العزيز بن محمد أبو خليفة البارعاني الخوارزمي ولد سنة (627هـ)، كان إماماً فاضلاً فقيهاً زاهداً عابداً متبحراً في العلوم (ت: 683هـ)، ينظر: القرشي، الواهر المضية في طبقات الخنفية، 319/1، والحنائي: طبقات الحنفية، 319/1.

(2) وقد وقع عليه الخلاف في اسمه فالبعض سماه شرح مختصر القدوري، والبعض سماه المجتبى، ينظر: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، ط1407/1هـ-1987م، دار الكتاب العربي- لبنان- بيروت، 370/48، والحنائي، طبقات الحنفية، 216/2، وحاجي، كشف الظنون، 1631/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(3) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1357/2، والحنائي، طبقات الحنفية، 216/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1278/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(4) مخطوطة في الفقه الحنفي في مكتبة شستربيتي رقمها 3399/2، عدد أوراقها 19، ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث-فهرس مخطوطات، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 577/1.

(5) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 893/1.

(6) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 897/1.

(7) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 370/48، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1080/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- فضل التراويح[1].

9- الفضائل[2]: ولعله كتابه الآتي ذكره (فضائل رمضان).

10- المجتبى في أصول الفقه[3].

11- زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة[4].

12- فرائض الزاهدي[5].

13- ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)[6].

14- جواهر الفقه[7].

15- فضـائل رمضـان، ذكر فيه: أنه جمع فضـائل رمضـان، ليكون عوناً في المجالس والمواعظ، فوجد الوظائف المتعلقة بهذا الشهر عشراً:

الأولى: فضائل علي -رضي الله عنه-.

الثانية: فضائل التراويح.

الثالثة: فضائل صلوات كل ليلة.

الرابعة: فضائل الصوم.

الخامسة: فضائل دعوات الصوم.

السادسة: فضائل نية الصوم.

السابعة: فضائل صلوات كل يوم.

الثامنة: فضائل خدمة المرأة.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1278/2، والبغدادي، هدية العارفين ، 423/2.

(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1278/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(3) ينظر: زادة طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح الزيادة، ط1405/1هـ-1985م، دار الكتب العلمية، 253/1، والذهبي، تاريخ الإسلام، 370/48، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1592/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(4) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 370/48، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 945/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(5) مخطوطة في الفرائض في مكتبة المخطوطات برقم 1898 عدد أوراقها 21، ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث-فهرس مخطوطات، 1249/75، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(6) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 866/1.

(7) ينظر: بروكلمان، كارل بروكلمان (ت:1376هـ)، تاريخ الأدب العربي، (ترجمة: النجار وآخرين)، 1961م، دار المعارف-مصر، 725/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاسعة: الخبر العام فيه.

العاشرة: مسائل الصوم لكل يوم[1].

16- رسالة لطيفة سماها (الناصرية)[2]، صنفها لخدمة بركة خان[3]، تشتمل على: ثلاثة أبواب:

الأول: في الدلالة على أحقية رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) وذكر شيء من معجزاته.

الثاني: في ذكر المخالفين لنبوته.

الثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى، وذكر أسئلتهم[4].

---

(1) له نسخ في برلين، ينظر: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، 725/2، وحاجي خليفة ، كشف الظنون، 1446/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 895/1، والحنائي، طبقات الحنفية، 216/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(3) بركة خان: هو بركة خان بن باطوخان بن دوشي خان بن جنكيز خان، جلس على كرسي مملكة التتار سنة (652هـ) وملك البلاد الشمالية وأسلم وحسن إسلامه، (ت: 665هـ)، ينظر: الحنائي، طبقات الحنفية، 217/2، وزادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، أسماء الكتب، (تحقيق: د. محمد التونجي)، 1043هـ-1983م، دار الفكر، دمشق- سوريا، 234/1.

(4) ينظر: الزاهدي، الرسالة الناصرية، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني عن الكتاب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

1- ذكر المؤلف مختار بن محمود الزاهدي في بداية كتابه (حاوي مسائل المنية)، إنه استصفاها من منية الفقهاء لشيخه بديع بن منصور العراقي[1]، صرح بذلك الإمام الزاهدي في بعض كتبه منها: المجتبى شرح مختصر القدوري، وكان كثيراً ما ينقل آراءه، ويسميه (الأستاذ) أو (أستاذنا)، فيقول – مثلاً - : (وقال أستاذنا).

2- جاء اتفاق النسخ الثلاثة المستعملة في تحقيق الكتاب على نسبة الكتاب إلى الإمام مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي، حيث جاء في نسخة مكتبة جلبي لوحة 2: (... وبعد، فيقول الشيخ الإمام الأجل قدوة علماء الشريعة، وأفضل أرباب الطريقة، رافع أعلام الفضلاء، مبيِّن الحلال والحرام، ملك فقهاء الأنام كشّاف المشكلات ومفتاح باب المعضلات، مغني البشر أهل الفقه والأصول والنظر: الراجي عفو ربّه المعبود بالحق، أبو الرفا مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمّده الله بالرحمة والرضوان، مُهّد له نمارق مصفوفة في أعلى الجنان). وهذا الوصف لا شك أنه من ناسخ المخطوطة، وقد جاء ذكر اسم هذا الناسخ بخط دقيق غير واضح في أواخر النسخة المخطوطة، وبيّن أن تاريخ نسخها (1079هـ).

3- ما نقلته الكتب والتراجم ومراكز المخطوطات التي تنسب الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي[2].

4- كون المؤلف من أهل خوارزم وقد ذكر في بداية المخطوطة (حاوي مسائل المنية) إنه استصفاها من منية الفقهاء لشيخه بديع بن منصور وبدل ما وقع فيها من لسان الخوارزم إلى العربية يوحي إلى صحة نسبة الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي[3].

5- كما أن مما يثبت صحة نسبة الكتاب نقول العلماء المتأخرين عنه، كما بيّنّا ذلك بالعزو إليها في أثناء التحقيق.

---

(1) ينظر: الزاهدي، مختار بن محمود (ت:658هـ)، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص1.

(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 628/1، والحنائي، طبقات الحنفية، 166/2، والبغدادي، هدية العارفين، 423/2.

(3) ينظر: الزاهدي، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص1، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 628/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني أهمية الكتاب

أولاً: من المصادر التي نقلت عنه:

- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (شرى أرضًا بمئةً، فرفع ترابها وباعه بمئةً، ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين، لأن ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء، ولو كبسها كما كانت فالجواب: لا يتفاوت، ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك. حاوي الزاهدي)[1].**
- **حاشية ابن عابدين، المسمّاة «رد المحتار على الدر المختار»: للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين[2]: ومن هذه النقول: قال: (في الحاوي الزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع منها للأدوية)[3].**

وقال: (وفي الحاوي الزاهدي: القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح)[4].

- **«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين بن نجيم الحنفي[5]: ومن هذه النقول: قال: (قال في الحاوي الزاهدي: ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين، وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها، فلها أن تطالب الزوج بنفقة الولد؛ لأن بدل الخلع دين عليها،**

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح قرة تنوير الأبصار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1423هـ (ص 625).

(2) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. (ت: 1252هـ). له (رد المحتار على الدر المختار-ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية-ط) جزان، و(نسمات الأسحار على شرح المنار-ط) أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم-ط) في الفرائض، و(حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، و(مجموعة رسائل-ط) مجلدان، وهي 32رسالة،(وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالي- ط)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6، والبغدادي، هدية العارفين، 367/2.

(3) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، 1421هـ-2000م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 68/5.

(4) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، 1421هـ-2000م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 712/6.

(5) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري (ت: 970هـ). له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر-ط) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق-ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية-ط) 41 رسالة في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية-ط)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 64/3، والبغدادي، هدية العارفين، 378/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا تسـقط نفقة الولد عنه بدين عليها كما إذا كان له عليها دين آخر، وهي لا تقدر على قضـائه لا تسقط نفقة الولد عنه)[1].

- «الفتاوي الهندية» للشـيخ نظام البلخي[2] وجماعة من علماء الهند (لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه، قال عين الأئمة الكرابيسي لا تكره الصلاة في بيت فيه بالوعة)[3].

- «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» للكلبيولي[4] (وفي القنية لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه)[5].

- «غمز عيون البصـائر شرح الأشـباه والنظائر» لشـهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي الحسـيني الحموي (ت 1098هـــ): ومن ذلك قال: (في الحاوي الزاهدي: اسـتأجر عبدا للخدمة له أن يؤجره من غيره كالدار لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة من القصور)[6].

ثانياً: أهمية الكتاب في الفقه الحنفي:

1- يُعد كتاب حاوي مسائل المنية من كتب المذهب الحنفي إلا أنه من الكتب غير المعتبرة في الفتوى، لأنه مشهور بنقل الروايات الضعيفة، وهذا ما أكده الطحاوي في باب ما يفسد الصوم: ما في القنية (من أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة)[7].

---

(1) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، 97/4.

(2) نظام الدين: هو الشيخ العالم الفقيه نظام الدين الحنفي البرهانبوري، أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ممن تبحر في العلوم وحرر المسائل ونقل الأحكام وجدد مآثر الفتوى، وهو ممن تخرج على القاضي نصير الدين المحدث البرهانبوري، استخدمه عالمكير بن شاهجهان الدهلوي حين كان والياً في بلاد الدكن من قبل والده وجعله من ندمائه، وولاه تدوين الفتاوى الهندية وترتيبها باستخدام الفقهاء الحنفية، ينظر: الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط1/1420هـ 1999م، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، 656/5.

(3) ينظر: البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط1310/2هـ دار الفكر، 315/5.

(4) الكلبيولي: هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-ط) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، (ونظم الفرائد-ط) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، ينظر: الزركلي، الأعلام، 332/3، والبغدادي، هدية العارفين، 549/1.

(5) ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 610/1.
ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1/ 1313هـ المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، 58/1.

(6) ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1405هـ (143/3).

(7) ينظر: اللكنوي، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- بالبحث والاســتقراء تبين أن المؤلف اكتفى بنقل الأقوال دون مناقشــتها والترجيح بينها، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتابه ومنها: ((شم) لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه، وفي (هــ) تكره الصــلاة في قرب النجاســة (عك) لا تكره الصــلاة في بيت فيه بالوعة)[1]، وهذا ما أكده ابن وهبان بأن تصانيفه غير معتبره ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامع الرطب واليابس[2].

لكن هذا الأمر لم يأت من نفس صــاحب الكتاب؛ وذلك أن كتاب «حاوي مســائل المنية» قد أخذ المؤلف مادته من كتاب شــيخه بديع الدين «منية الفقهاء»، لكن الأولى هو تتبّع مســائل الكتاب للحكم عليــه، وعــدم المجازفة في إلقاء الحكم عليه، وقد تبيّن للباحث في تحقيقه للكتاب أنه كثيراً ما كان أصــحاب الكتب المتأخرة ينقلون عنه، دون تعقُّب، وقد يذكرون تعقبات عليه في مواضــع محدودة، كما أنه من خلال تحقيق هذا القســم تبيّن لي أن مخالفات صــاحب الكتاب للمعتمد في المذهب إنما هو في مواضــع قليلة، وغالبًا ما يكون موافقًا للمعتمد في المذهب، وقد ظهر ذلك من موافقة ما في الكتاب لما في الكتب المعتمدة.

3- كتاب حاوي المنية يعدُّ من الكتب الثريّة بالنقول عن كتب لم تصــلنا من مصــادر الفقه الحنفي، سواء ما كان منها ما زال مخطوطاً أو ما كان في عداد المفقود إلى الآن، ومن ذلك نقله عن كتاب الأسرار لنجم الدين، وكتاب جمع التفاريق للبقالي، وشرح الطحاوي للإسبيجابي، وشرح المبسوط، وغيرها.

وقــد ذكر في بداية كتابه هذا المصــادر التي نقل عنها، بطريقة الرموز، حيث رمز لكلّ كتاب نقل عنه بمصدر، وبالنظر والتتبع لهذه المصادر ، نجد أن كثيراً منها لم يخرج إلى عالم النشر والطباعة إلى الآن.

---

(1) ينظر: الزاهدي، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص118.

(2) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث اسلوبه في التأليف

1- جرى الإمام الزاهدي في بيان منهجه في مخطوطة (حاوي المسائل المنية) مجرى من سبقه من الفقهاء والعلماء في تحديد الخطوط العريضة لمصنفاتهم، وبيان حدود موضوعه، والمتتبع لهذه المخطوطة يجد أن الزاهدي قد نهج منهج شيخه بديع[1] في كتابه منية الفقهاء[2].

2- اتبع المؤلف في تأليفه منهجاً واضحاً في كتابة فتاويه، فقد قسم ما دونه من فتاوى إلى كتب تبتدئ من كتاب الطهارة وتشمل جميع الكتب الفقهية، وقسم بعض الكتب إلى فصول، ولكل كتاب وفصل مسائل فقهية تتعلق به.

3- الاختصار المحكم والجيد الذي قدمه إذ وصف كتاب شيخه بديع بحر محيط جمع فيه ما لا يوجد في غيره من فتاوي المتقدمين والمتأخرين، فاصطفى منها لبابها وحدث على سائر الكتب جوابها[3].

4- ذكر في فتاويه عدة طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها فتارة ينسب القول الذي يذكره إلى الرمز الذي يشير إلى اسم العالم أو إلى اسم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسم صاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه فتراه يقول: (قال الطحاوي ....، قال السرخسي....، وذكر الصدر الشهيد....، وعن جار الله العلامة ....) وتارة يذكر اسم الكتاب دون ذكر صاحبه فتراه يقول: (وفي شرح الآثار ....، وفي مجمع الفتوى ....، وفي شرح السير الكبير....) وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحبه فتراه يقول: (في أصول الفقه لأبي بكر الرازي....، وفي روضة الناطفي ....، وفي بستان العارفين لأبي الليث ....)

5- إيراد روايات المسألة الواحدة، وذكر أقوالهم واتفاقهم واختلافهم فيها، من غير مناقشتها والترجيح بينها.

---

(1) سبقت ترجمته: ص7.

(2) ينظر: الزاهدي، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص1.

(3) ينظر: المصدر السابق، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث الاختصارات التي اعتمدها المؤلف

1- اسنع: هو رمز كتاب «الأسرار» لنجم الدين، ولم يتبيّن لي من هو نجم الدين بالتحديد، ولا اسم كتابه من باب أولى[1].

2- بق: هو اختصار للبقالي: هو محمد بن أبي القاسم بن بايجوك، الباقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في جرجانيتها سنة (562هـ)، من كتبه (منازل العرب ومياهها) و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل-خ) الثالث منه، في الظاهرية، و(تقويم اللسان) في النحو، و(الإعجاب في الإعراب) و(كافي التراجم بلسان الأعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن)[2].

3- بو: هو اختصار للوبري: هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين، وفتاوى الوبري، (ت: 608هـ) رحمه الله تعالى[3].

4- بم: هو اختصار برهان صاحب المحيط: هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني: من أكابر فقهاء الحنفية. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى سنة (616هـ) من كتبه (ذخيرة الفتاوى-خ) خمسة أجزاء و(المحيط البرهاني-خ) أربع مجلدات في الفقه، و(تتمة الفتاوى -خ) و(الواقعات) و(الطريقة البرهانية)[4].

5- بخ: هو اختصار بكر خواهر زاده: هو محمد ابن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة (483هـ). من تصانيفه تجنيس في الفروع. شرح أدب القاضي لأبي يوسف. شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. شرح مختصر القدوري. الفتاوى. المبسوط في الفروع وغير ذلك[5].

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).
(2) ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 98/2 والزركلي، الأعلام، 335/6.
(3) ينظر: البقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 121/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 125/1.
(4) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1619/2، والزركلي، الأعلام، 161/7.
(5) ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 76/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- تج: هو اختصـار لتاج الدين أخو حسـام الدين: هو أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بتاج الدين والده برهان الأئمة. وهو أخو عمر بن عبد العزيز، الملقب بالصـدر الشـهيد حسام الدين. وهو أحد مشـايخ صـاحب «الهداية»، وأجازه برواية مسموعاته ومستجازاته بمشافهة، بمدينة بخارى، وكتب ذلك بخطه، وكان من جملة ما حصـل لصاحب « الهداية» منه، رواية كتاب «السير» لمحمد بن الحسن، من طريقة شمس الأئمة السرخسي[1].

7- جت: هو اختصـار جمع التفاريق: هو من كتب الحنفية، للإمام، زين المشـايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي. المتوفي: سنة (586هـ)[2].

8- جس: هو رمز لكتـاب الأجناس: هو كتاب الأجناس، في الفروع في الفقه الحنفي، للشـيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي. المتوفي: سنة (446هـ) ست وأربعين وأربعمائة. جمعها لا على الترتيب. والناطف نوع من الحلواء، ثم أن الشـيخ، أبا الحسـن: علي بن محمد الجرجاني، الحنفي رتبها على: ترتيب (الكافي)[3].

9- جص: هو اختصـار الجامع الصـغير: هو الجامع الصغير، في الفروع للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشـيباني، الحنفي. ت: سـنة 187، سـبع وثمانين ومائة. وهو كتاب، قديم، مبارك. مشـتمل على: ألف وخمسـمائة واثنتين وثلاثين مسـألة، كما قال البزدوي وذكر الاختلاف: في مائة وسـبعين مسـألة، ولم يذكر: القياس والاسـتحسـان إلا في مسألتين. والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله[4].

10- جك: هو اختصـار الجامع الكبير في الفروع، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسـن الشـيباني، المتوفى سـنة (187هـ): قال الشـيخ أكمل الدين: هو كاسـمه لجلائل مسـائل الفقه جامع كبير، قد اشـتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك ـ بعد إنفاذ العمر ـ فيه داروه ولا يكاد يلم بشيءٍ من ذلك عاروه، ولذلك امتدّت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشـتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيّناً مشروحاً[5].

---

(1) ينظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 113/1، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 560/1.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، 596/1.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1، والبغدادي، هدية العارفين، 76/1.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، 569/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- حل: هو اختصار الحلواني، وهو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر ـ بن صالح الحلواني البخاري، الملقَّب بـــ"شمس الأئمة": فقيه حنفي، الحلواني نسبةً إلى عمل الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، وله من الكتب: «المبســوط» في الفقه، و«النوادر» في الفروع، و«الفتاوى»، و«شرح أدب القاضي» لأبي يوسف، توفي في كشّ، ودُفِن في بخارى سنة (448هـ)[1].

12- خج: هو اختصــار الخجندي، تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الخجندي ثم المكّي الحنفي، المتوفى في حدود سنة (700هـــ)، والخُجَنْدي نسبة إلى خُجَنْد، وهي مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق ويقال: خجندة، بزيادة الهاء.

13- سبج: هو اختصار الإسبيجابي، أبو نصر ـ أحمد بن منصور الأسبيجابي، أحد شُرّاح مختصر الطحاوي، متبحِّرٌ في الفقه ببلاده، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة، توفي سنة (500هـ) تقريباً[2].

14- سي: هو اختصار سيف السائلي، يلقّب بالحافظ، له: فتاوى سيف الأئمة السائلي[3].

15- سم: هو رمز إسماعيل المتكلم، إسماعيل بن سودكين بن عبد الله النوري، له كتاب «الكافي»، وكتاب «الصلاة»، وكتاب «شرح العمدة» وكتاب «شرح التجليات الإلهية لابن عربي»، و«لواقح الأسرار ولوائح الأنوار»، وغيرها، وكان من أصحاب ابن عربي الصوفي، إمام كبير، يُلقَّب بقاضي القضاة، وله ابنٌ يُقال له: برهان الدين إبراهيم، إمام كبير، رحمهما الله تعالى. توفي إسماعيل بحلب سنة (646هـ)[4].

16- شب: هو اختصار شرح بكر خواهر زاده، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف بـــبكر خواهر زاده، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، توفي سنة (483هـــ)، وهو من كتب الفقه الحنفي[5].

17- شح: هو اختصار شمس الأئمة الحلواني، وقد سبقت ترجمته عند الرمز (حل).

---

(1) القرشي، الجواهر المضية، (318/1)، الزركلي، الأعلام، (13/4).

(2) القرشي، الجواهر المضية، (127/1)، كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راغب الدمشقي، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ـ بغداد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (183/2)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (563/1).

(3) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (374/2)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1224/2).

(4) ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: د. سهيل زكار، دار الفكر ـ دمشق، (1645/4)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (543/14)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 138)، الجواهر المضية، (161/1)، الزركلي، الأعلام، (314/1).

(5) القرشي، الجواهر المضية، (49/2)، البغدادي، هدية العارفين، (76/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- شـص: هو اختصـار شرح صـباغ، وهو شرح مختصر القدوري للصـباغي، أبو المكارم وأبو عمرو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي ركن الأئمة الصباغي المديني، أخذ عن أبي اليسر البزدوي، ولم تبين كتب التراجم سنة وفاته[1].

19- شـط: هو اختصـار لشرح الطحاوي، لعليّ بن محمد بن إسماعيل بهاء الدين الإسبيجابي السمرقندي، فقيه حنفي، لُقّب بـيخ الإسلام، من أهل سمرقند، توفي سنة (535هـ)[2].

20- شم: هو اختصار لشرف الأئمة المكي[3].

21- ش: هو اختصـار شهاب الدين الإمامي، ولم أقف إلا على ذكرٍ له، حيث ذكر القرشي أنه ذكره صاحب القنية، ولم يذكر معلوماتٍ في ترجمته[4].

22- ص: هو اختصـار الأصـل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسـن بن فرقد الشـيباني، إمام العراق، أحد صاحبي الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة (189هـ)، وهو سمّاه «المبسوط»؛ لأنه صنّفه أولاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره[5].

23- صـح: هو اختصـار الصـدر حسـام، أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري، برهان الأئمة حسـام الدين الشـهيد، المعروف بالصـدر الشهيد، الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر، تفقّه على والده، اسـتُشـهِد سـنة (536هـ)، وله: «الفتاوى الصـغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح الجامع الصغير»[6].

24- ط: هو اختصـار للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، من كبار فقهاء ومحدثي الحنفية، انتهت إليه رئاسـة الحنفية بمصر، ولد في بلدة (طحا) من صعيد مصر، وتفقّه أولاً على مذهب الإمام الشافعي، ثم تحوّل وصار حنفيّاً، توفي بالقاهرة سنة (321هـ)، وهو ابن أخت الإمام المزني أحد كبار أعلام الشافعية، وترك عدداً من التصانيف، منها: «شرح معاني الآثار»، «بيان

---

(1) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 360)، القرشي، الجواهر المضية، (323/2)، البغدادي، هدية العارفين، (608/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1631/2).

(2) الزركلي، الأعلام، (329/4)، البغدادي، هدية العارفين، (697/1)، كحالة، معجم المؤلفين، (183/7).

(3) القرشي، الجواهر المضية، (374/2).

(4) القرشي، الجواهر المضية، (375/2).

(5) ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ()، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (134/9ـ فما بعدها)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ()، القرشي، الجواهر المضية، ()، حاجي خليفة، كشف الظنون، (81/1).

(6) القرشي، الجواهر المضية، (391/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1224/2)، كحالة، معجم المؤلفين، (291/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- مشكل الآثار»، «أحكام القرآن»، «المختصر في الفقه»، الاختلاف بين العلماء»، «مغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار»، «مناقب أبي حنيفة»[1].

26- ظت: هو اختصار ظهير الدين التمرتاشي، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد بن آيد غمش التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي الحنفي، نزيل كوكانج، توفي سنة (601هـ)، له: «شرح الجامع الصغير» للشيباني، في الفروع، «الفتاوى»، وكتاب «الفرائض»[2].

27- ظم: هو اختصار ظهير الدين المرغيناني، أبو محمد علي أو المعلّى بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير الحنفي، توفي سنة (506هـ)، وقيل: (516هـ)، له كتاب «أقضية الرسول»، و«مناقب أبي حنيفة»[3].

28- عتج: هو اختصار علاء الترجماني، محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، فقيه حنفي، مات في جرجانية خوارزم، سنة (645هـ)، له كتاب «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»[4].

29- عس: هو اختصار علي السغديّ، أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي، والسغد ناحيةٌ كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، القاضي الملقب بشيخ الإسلام،كان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا، روى عنه السرخسي- كتاب «السير الكبير»، توفي في بخارى سنة (461هـ)، له: «شرح السير الكبير»، و«النتف في الفتاوى»[5].

30- ع: هو اختصار «عيون المسائل» في الفقه الحنفي، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة (376هـ)[6].

31- عك: هو رمز عين الأئمة الكرابيسي، عمر

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (27/15- فما بعدها)، ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط1، (71/1)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 100)، الزركلي، الأعلام، (206/1)، البغدادي، هدية العارفين، (58/1).

(2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 108)، البغدادي، هدية العارفين، (89/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1221/2).

(3) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (267/11)، البغدادي، هدية العارفين، (694/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1298/2).

(4) الزركلي، الأعلام، (86/7)، البغدادي، هدية العارفين، (125/2).

(5) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 209)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1227/2)، البغدادي، هدية العارفين، (691/1)، الزركلي، الأعلام، (279/4).

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1187/2)، البغدادي، هدية العارفين، (490/2)، الزركلي، الأعلام، (27/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32- فك: هو اختصـــار أبي الفضـــل الكرماني، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، فقيهٌ حنفيّ، انتهت إليه رئاسـة المذهب الحنفي بخراسـان، وُلدَ بكرمان، وتوفي بمرو سـنة (543هـــ)، من كتبه: «التجريد» في الفقه، و«الإيضاح في شرح التجريد»، و«شرح الجامع الكبير»، و«الفتاوى»[1].

33- فع: هو اختصـار فتاوى العصرـ لعليّ السـغدي، علي بن الحسـين بن محمد السـغدي القاضي الملقب بشـيخ الإسـلام،كان إمامًا فاضـلًا، وفقيهًا مناظرًا، روى عنه السرـخسيـ كتاب «السـير الكبير»، توفي في بخارى سنة (461هـ)، له: «شرح السير الكبير»، و«النتف في الفتاوى»[2].

34- قب: هو اختصـــار القاضي بديع، فخر الدين بديع بن أبي منصـــور العراقي الحنفي، صـــاحب «منية الفقهاء»، وهو الكتاب الذي أخذ تلميذه مصـنف هذا الكتاب الإمام أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي كتابَيه «القنية» و«حاوي مسائل المنية» ــ وهو كتابنا هذا ــ منه، وذكر أن «المنية» بحر محيط، حيث جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاسـتقصى لبابه، وسمّاه: «قنية المنية»، وسمّى كتابه الآخر «حاوي مسائل المنية»[3].

35- قخ: هو اختصـار قاضي خان، أبو المحاسـن الحسـن بن منصـور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير المعروف بـ«قاضي خان»، الإمام فخر الدين، المتوفى سنة (592هـ)، ودُفِن عند القضـــاة السـبعة، له «الفتاوى» أربعة أســـفار كبار، و«شرح الجامع الصـــغير»، و«شرح الزيادات»، و«شرح أدب القاضي» للخصّاف[4].

36- قع: هو اختصـــار القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأســـدآباذي الهمذاني، أبو الحسـين، قاضٍ أصـوليّ، كان شـيخ المعتزلة في عصره، يُلقِّبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وليَ القضـاء بالرَّيّ، ومات فيها سنة (415هـــ)، وله تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، و«الأمالي»، و«المجموع في المحيط بالتكليف»، و«شرح الأصـول الخمسة»، والمغني في أبواب العـدل والتوحيـد، «ومتشـــابـه القرآن»، و«تثبيـت دلائل النبوة»، لكن ذُكِر في التراجم أنه من فقهاء الشافعية[5].

---

(1) الزركلي، الأعلام، (327/3)، كحالة، معجم المؤلفين، (172/5)، البغدادي، هدية العارفين، (519/1).

(2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 209)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1227/2)، البغدادي، هدية العارفين، (691/1).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1886/2).

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (231/21ـ 232)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 151)، القرشي، الجواهر المضية، (205/1)، كحالة، معجم المؤلفين، (297/3)، البغدادي، هدية العارفين، (280/1).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (244/17ـ 245)، القرشي، الجواهر المضية، (294/1)، الزركلي، الأعلام، (274/3)، كحالة، معجم المؤلفين، (78/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37- قعم: هو اختصـــار القاضي علاء الدين المروزي، علي بن الحســـين المروزي القاضي علاء الدين الفقيه الحنفي، توفي سنة (452هـ)، صنّف كتاب «الجامع في الفقه»[1].

38- كب: هو اختصـار كمال بياعي، إمام كبير من مشـايخ المعتزلة، لُقِّب بـــ«كمال الأئمة»، ولم أقف على تفصيل في ترجمته، ولا ذكر لسنة وفاته[2].

39- نح: هو رمز نجد الأئمة الحكيمي، ابن حكيم محمد بن أسـعد بن محمد بن نصر الحكيمي، لقب ابن حكيم، أبو المظفر الواعظ[3].

40- ن: هو اختصـار نوازل الفقيه أبي الليث السمرقندي، وهو من كتب الفقه الحنفي اسمه «النوازل» في الفروع، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (376هـــ)، ذكر فيها أنه جمع من كلام: محمد بن شـجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سـلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي بكر الإسكافي وعلي بن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة (376هـ)، توفي سنة (393هـ)[4].

41- نجخ: هو اختصـار نجم الأئمة البخاري، من أقران الصـدر الماضي برهان وهلال الدين الحمامي والبدر طاهر كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم[5].

42- هـــ: هو اختصار كتاب هداية المهتدي في شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام عالم ما وراء النهر برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سـنة (593هـــ)، روي أن صـاحب الهداية بقي في تصـنيف الكتاب ثلاث عشرة سـنة، وكان صـائماً، وكان في تلك المدة لا يفطر أصـلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صـــومـه أحـد، فكان ببركة زهده وورعه كتاباً مقبولاً بين العلماء، وكثرت شروح العلماء له وتصانيفهم حوله، وهو شرحٌ لكتابه «بداية المبتدي»، توفي سنة (593هـــ)، وله من المؤلفات: «كفاية المنتهي»، و«التجنيس والمزيد»، و«مناسك الحج»، و«مختار مجموع النوازل»[6].

---

(1) البغدادي، هدية العارفين، (689/1)، كحالة، معجم المؤلفين، (80/7).

(2) القرشي، الجواهر المضية، (291/2).

(3) القرشي، الجواهر المضية، (394/2).

(4) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 310)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (1981/2)، الغدادي، هدية العارفين، (490/2)، كحالة، معجم المؤلفين، (91/13).

(5) القرشي، الجواهر المضية، (387/2).

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (232/21)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 206ـ 207)، القرشي، الجواهر المضية، (383/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43- يب: هو اختصار يوسف بلالي، أبو صالح ابن يوسف بن البلالي، قاضي خوارزم، تفقّه بمرو على القاضي محمد بن الحسين الارسابندي، وسمع منه الحديث ومن غيره، وكانت ولادته في حدود سنة (470هـ)، والبلالي نسبةً إلى بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

المبحث الرابع النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

اعتمد الباحث في تحقيقه لهذا القسم من كتاب «حاوي مسائل المنية» على ثلاث نسخٍ خطية، وبيانها هو الآتي:

1) نسخة المكتبة السليمانية ـ إسطنبول:

اسم المكتبة: حاجي بشير أغا (ضمن المكتبة السليمانية).

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (311).

اسم الناسخ: محمد أمين.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد اللوحات: (320) لوحة.

عدد الأسطر: (25 سطر في كل لوحة).

وهي النسخة التي رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخةٌ واضحةٌ، وفي أولها ذكر الاختصارات التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام التي نقل عنها المؤلف في كتابه.

2) النسخة التركية:

اسم المكتبة: مكتبة عبد الله جلبي.

اسم الدولة: تركيا.

(1) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر ـ بيروت، (194/1)، القرشي، الجواهر المضية، (255/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (101).

اسم الناسخ: علي بن محمد.

تاريخ النسخ: 1079هـ.

عدد اللوحات: (188) لوحة.

عدد الأسطر: (27 سطر في كل لوحة).

وهي النسخة التي رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخةٌ واضحةٌ، وفي أولها ذكر الاختصارات التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام التي نقل عنها المؤلف في كتابه.

3) النسخة التركية:

اسم المكتبة: مكتبة لا له لي.

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (98).

اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن علي السويسني.

تاريخ النسخ: 17/ ذي القعدة/ 1063هـ.

عدد اللوحات: (229) لوحة.

عدد الأسطر: (29 سطر في كل لوحة).

وهي النسخة التي رمزت لها بالرمز (ج)، وهي نسخةٌ بخطٍّ غير واضح، وفي أولها ذكر الاختصارات التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام التي نقل عنها المؤلف في كتابه.

والنسخ الثلاثة كاملة، واختلافها في عدد لوحاتها إنما هو بسبب اختلاف خط الناسخ وعدد الأسطر في كل لوحةٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باحرها يأثم لتركه حرمة الابوة وان كان لهم ولاية مناجزة عنه في ذلك
ولو رجموه لا باحره ولا باذنه صريحا لا يأثم وان كان له رضا في ذلك
ولو اتبع سارقا لاسترداد ما سرقه ولا يمكن له ذلك الا بالقتل فقتله
لا شئ عليه وفي ح مثله ولو ضربه موضعا وضربه اخر موضعا اخر فسري
ضرب احدهما فمات يقتص صاحب الضرب الساري ولم يعلم صاحبه لا
ولو قبر المشهور عليه الشاهر حيا او مجنونا فعليه الدية في ماله وقال
الشافعي ح لا شئ عليه كما قتل الشاهر البالغ ولو قطعت اليد المستحقة
للقطع ظلما سقط حق المستحق عندنا وفي دس وفي ح مثله ولو قطع
بعض الاذن يقتضي نحلاف بعض الحشفة والذكر غر قطع يده من نصف
قصاص ثم قتله قبل البرء لا شئ عليه وكذا لو سري الى النفس ولو قتله بعد
جب ذي اليد عند ابي حنيفة ح خلافا لهما قطع يد كافر ثم اسلم ثم سري
الى النفس لا شئ عليه وكذا لو حفر لجية الكوبج ولم ينبت وكان الثابت
اولا على دقة شعرات معدودة وفي ح مثله ولو كان اكثر من ذلك
ففيه حكومة عدل ان لم يتصل بين ما كان على الذقن ولحد والا دية ولو
كسر بعض السن فسقطت لا قصاص الا على رواية ابن سماعة اسنع
كنس الطريق فعطب لموضع كنسه انسان لا يضمن نحلاف ما لو جمع الكناسة
في الطريق فعطب بانسان يضمن وفي ح مثله دس ولو امر الاجراء ان
يربط دابة غيره فربطها فهلكت فالضمان على الرابط ان لم يصح الامر
وكذا لو امره ان يخرجها من الزرع فهلكت بنعر الاخراج اسنع او قيدا
في بيت استاجره ليتخذ بيت نار فاحترق البيت لا يضمن وكذا لو استاجره
للحدادة دس جراح اراد ان يقلع عين رجل باذنه وهو يرجو الرؤية ففعله
من جهلا به فعليه حكومة عدل لنقص الجمال في جملة كتاب
وهي تشتمل على تسعة عشر فصلا الوصايا فصل في الالفاظ التي
تصح بها الوصية ويكون ايضا قع قال لمعروف النسب انت ولدي
لا وارث لي غيرك فاذا مات جميع تركتي لك لانحتى الثلث بطريق الوصية

قع حم امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مات فجميع
ما يملكه فهو لها صح في الثلث وصية مت ينبغي ان تصح في الكل اذا لم يكن
بها وارث قال ع جواب قع استحسان للصواب لان الميت لم يخرج الكل
مخرج الوصية قال ع سالت لخ له صادم او قريب اسمه محمد وهو معهود
فيما بينه وبين جهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذلك بهذا الاسم في جميع
الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو كان
هذا الرجل قال اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم بحيران
وحيرانه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية له
وهل يعذر بهذا ان ياخذه فقال لا يحل لها ذلك فالزم المسئلة الشهادة
لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم ينزل عن قوله بل ثبت عليه قال لخ بل
يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للسامع ان يشهد له اذا اطمان قلبها انه
الم اوقال ع وهو الاشبه بالصواب ووافق غيرها من المسائل وادفع للحرج
فقد استفاض الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤمنين كذا
وللدراب كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها
ودرابها ويفهم الناس اولئك مت ولو قيل هل بقي من فلان عليك شئ
فقال لا ما قاله صادق فان اوعى شيئا معينا فهو له والا فلا شئ له اسنع
رجل قال لابنته انه لا عصبة لي غيرك فلان ثم اوصى لان صدقته البنت لا تجوز
الوصية وان افتقر فصل فيما يستحب من الوصايا وما يجب اسنع عليه
حقوق الله تعالى من الصلوة والصوم والحج والزكوة والنذر والكفارة
وصدقة الفطر وله مال يجب الايصاء عندنا شم الاصح انه لا يلزم الايصاء
بسجدة التلاوة وعند رجل لا مال له وعليه حقوق الله تع يستحب له الايصاء
ولا يجب اسنع قيل وفي حقوق العباد يجب الايصاء باستبراء الورثة
والاقرباء عن الغرماء ويستحب لهم ارضاؤهم وفي حقوق الله تع يستحب
الايصاء ولا يجب ولكن يجب على الورثة تنفيذها باستقراض شئ من احد
فيملكه من فقير ثم استوهب منه فيملكه من آخر ثم وثم الى ان تؤدى فدتهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

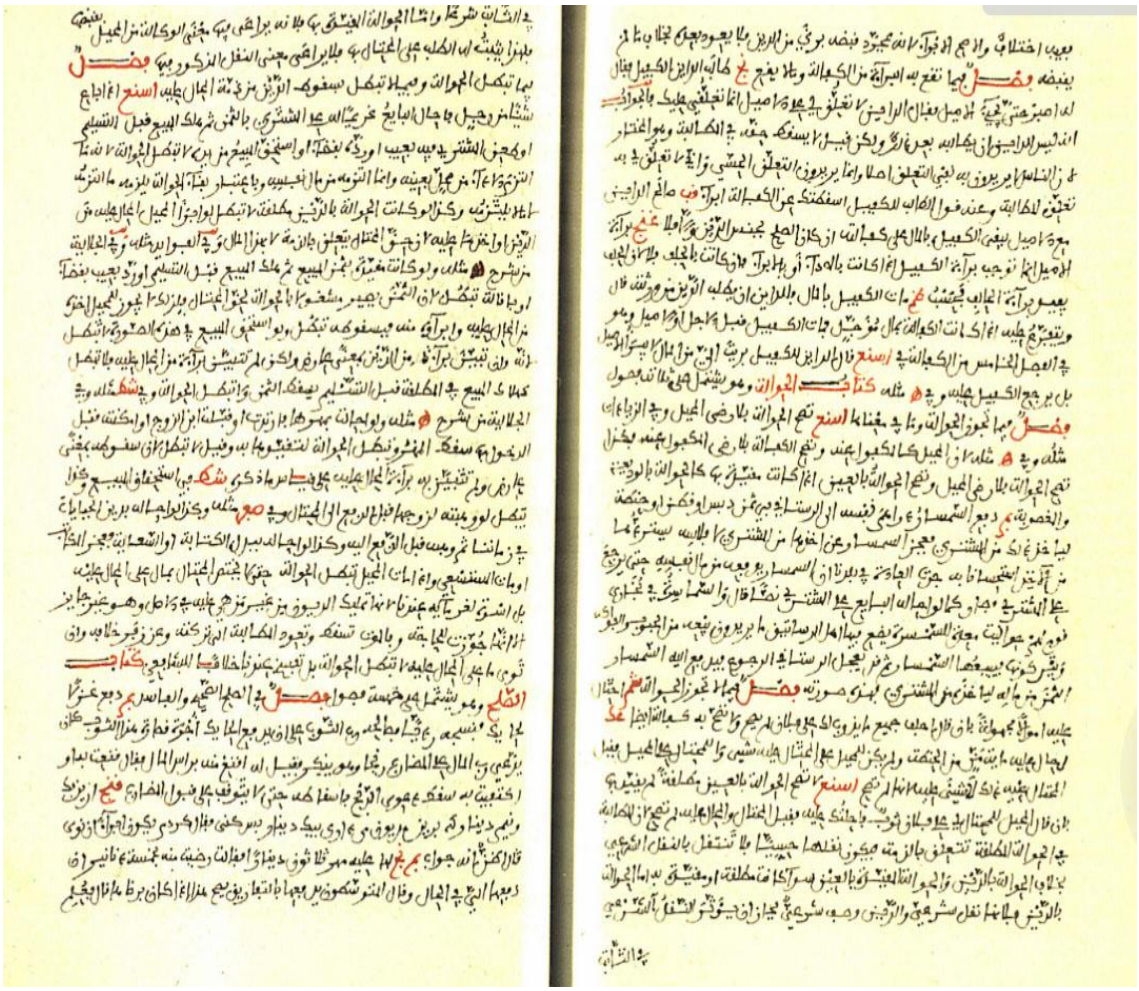

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

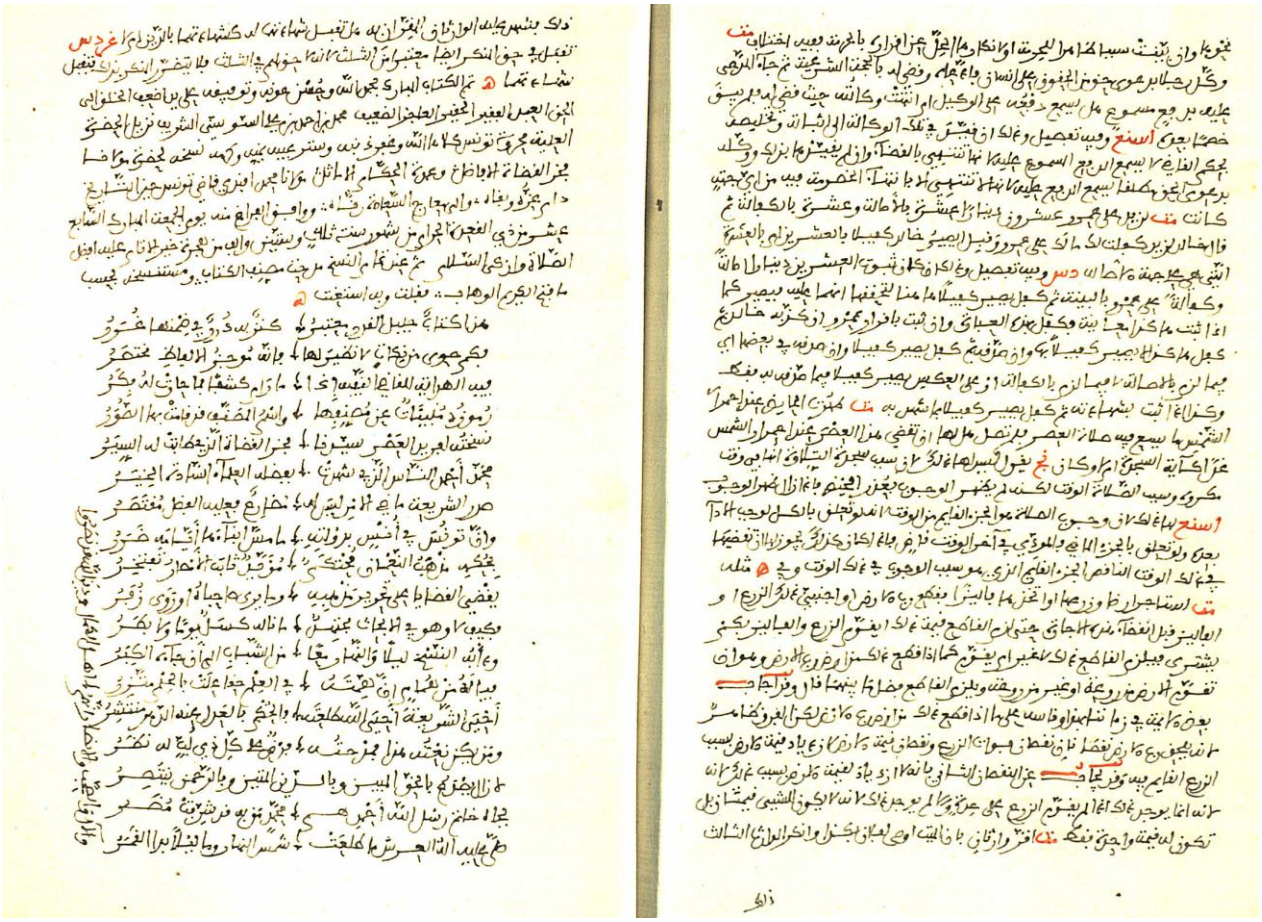

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : قسم التحقق

كتابُ الحَوالة[1]

وهو[2] يشتمل[3] على ثلاثة فصول:

فصلٌ

فيما تجوز[4] الحَوالة وما في معناها اسنع

تصحّ الحوالة بلا رضى المُحِيل، وفي «الزِّيادات»[5] مثلُه، وفي هـ[6] مثلُه[7]؛ لأنّ المُحيلَ كالمكفول عنه، وتصحُّ الكفالة بلا رضى المكفول عنه، فكذا تصحُّ الحوالةُ بلا رضى المُحيل.

وتصحّ الحوالةُ بالعَيْن[8] إذا كانت مقيّدة بها، كالحَوالة بالوديعةِ والمغْصوبة بم[9].

---

(1) الحوالة لغة: صك يحول به المال من جهة الى اخرى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة،(ج1،ص209)
اصطلاحا: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. المودودي، عبد الله بن محمود الموصلي (1937م)، الاختيار في تعليل المختار، (تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة)، ج3، ص3، مطبعة الحلبي، القاهرة.

(2) (هي) في (ب).

(3) (تشتمل) في (أ، ج).

(4) (يجوز) في (ج).

(5) قال البابرتي، فكان أصل الكتاب من تصنيف أبي يوسف وزياداته من تصنيف محمد ولذلك سماه كتاب الزيادات. محمد بن محمد بن محمود،(ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج7، ص226.

(6) (بم) في (ب).

(7) فلا بد من رضاه، وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه، وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج7، ص240.

(8) العين لغة: هي جمع أعين، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الانصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، ج13، ص302.
العين اصطلاحا: العين: هي لفظ من أشهر الألفاظ المشتركة وأكثرها معان، فمن معانيها المعنى الحقيقي كاستعمالها لحاسة البصر ومنها المجازي، فتجيء العين بمعنى النفس والذات، كما تجيء بمعنى الشيء الحاضر الموجود، ويراد بها هنا الشيء المقابل للدين (رد المحتار). أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت:1353) (1411هـ -1991م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (تعريب: فهمي الحسيني)، ط1، ج1، ص129، دار الجيل.

(9) (بم) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دفع السِّمسارُ[1] دراهم نفسِه إلى[2] الرّسْتاقيّ[3] في ثمن دبسٍ، أو قُطنٍ، أو حنطة ليأخذ ذلك من المشتري، فعجز السِّمسار عن أخذها من المشتري لإفلاسه، يستردُّها[4] من الآخذ استحساناً. به جرت العادةُ في بلدنا أنّ السّمسار يدفعه من مال نفسِه حتى يرجع على المشتري، فصار كما لو[5] أحاله البائع على المشتري نصّاً.

قال بم: والسَّماسرةُ في بخارى[6]: قومٌ لهم حوانيت معدّة للسَّمسرة، يضع فيها أهل الرَّساتيقِ ما يريدون بيعَه[7] من الحبوب والفواكه ويتركونها، فيبيعُها السِّمسارُ، ثمّ قد يعجّل الرِّستاقيُّ الرّجوعَ فيدفع[8] إليه السِّمسار الثَّمن[9] من ماله ليأخذَه من المشتري، فهذه صورته[10].

فصْلٌ

فيما لا يجوز الحوالة

ثمّ احتالَ[11] عليه أموالاً[12] [مجهولةً][13]، بأن قال[14]: أحلتُ جميع ما يذوبُ لك على فلانٍ، لم يصحّ، ولا يصحّ[15] بها كفالة أيضاً اسنع[16][17].

---

(1) السمسار: بكسر السين الاولى المهملة وهو المتوسط بين البائع والمشتري ليبيع بأجر من غير أن يستأجر، والدلال الواسطة بين المتبايعين اهـ ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع بآخر رد المحتار)، ج8، ص455.

(2) (في) في (ب).

(3) (الرستاقي). والرستاق: هو جمع رُساتيق وهو لفظ فارسي معناه القرية أو محلة العسكر، أو السوق، أو البلد التجاري، ونقلت إلى العربية بلفظ (رُزداقات، رُزاديق). (بتصرف عن: دهمان، محمد أحمد) (1410هـ ـ 1990م)، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط1، ج1، ص82، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان. دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا.

(4) (يستره) في (ب).

(5) (لو) ساقطة من (ب).

(6) بخارى: بخارى التي ينسب إليها إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وهذه المدينة كانت قاعدة ما وراء نهر جيحون من البلاد وخربها اللعين تنكيز التتري. ابن بطوطة، محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم،(ت: 779هـ)، رحلة ابن بطوطة، بدون طبعة، دار الشرق العربي، بدون تاريخ، ج1، ص284.

(7) (بيعها) في (أ، ب).

(8) (فيدفع فيه) زائدة في (ب).

(9) (بالثمن) في (ب).

(10) الحنفي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي(ت:1030هـ)(د.ت)، مجمع الضمانات، (د.ط)، ج1، ص242، دار الكتاب الإسلامي.

(11) (احتالا) في (ب).

(12) (مالا) في (ب).

(13) (مجهولا) في (أ) و (ج). مجهول مفرد، مجهولون ومجاهيل (لغير العاقل)، مجهولة، مجهولات ومجاهيل: اسم مفعول من جهل. ينظر: د. احمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008م، ج1، ص414.

(14) (له) زائدة في (ب).

(15) (تصحّ) في (ج).

(16) (بم) في (ب).

(17) قال ابن عابدين: «رمز «اسنع» للأسرار لنجم الدين». ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(ج5،ص611)، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تصحّ الحَوالةُ بالعينِ مطلقةً لم يقيّد بها، بأن قال المُحيلُ للمُحتال: لي على فلان ثوبٌ فأحلتُك عليه، فَقَبِلَ[1] المُحتال عليه لم تصحّ؛ لأنَّ المطالبة في الحوالة المُطلقة تتعلّق[2] بالذّمَّة، فيكونُ نقلها حسيّاً، فلا ينتقل بالنَّقل الشَّرعي، بخلاف الحَوالة بالدَّين[3] سواء كانت مُطلَقة أو مقيّدة به [والحوالة المقيّدة بالعين][4].

أمّا الحَوالة بالدَّين فلأنّها نقلٌ شرعيّ، والدَّين وصفٌ شرعيٌّ، فجاز أن يؤثّر[5] النّقل الشّرعيّ في الثّابت شرعاً[6].

وأمّا الحَوالةُ المقيّدة بها؛ فلأنّه يراعى فيها معنى الوكالة من المُحِيل بقبضها، فلهذا يثبتُ له الطلبُ على المُحتال بها، فلا يُراعى معنى النَّقل المذكور فيها.

فصلٌ

فيما تبطلُ الحوالةُ، وفيما لا تبطلُ بسقوط الدَّين من ذمّة المُحال عليه اسنع

إذا باع شيئاً من رجلٍ، فأحال البائعُ غريماً له على المشتري بالثَّمن، ثمّ هلك المبيعُ قبل التَّسليم، أو طعن المشتري فيه بعيبٍ[7]، [فأقالا][8] أو ردَّه بقضاءٍ، أو استحقّ المبيعَ من يده، لا تبطلُ الحَوالةُ؛ لأنّه ما التزم[9] الأداءَ من محلٍّ بعينه، وإنّما التزمَه من مال نفسِه، وباعتبار بقاء الحَوالة يلزمُه ما التزمه، لا ما لا يلتزمه.

---

(1) (المحيل و) زائدة في (ب، ج).

(2) (يتعلق) في (أ،ج).

(3) (والحوالة المقيدة بالعين) زائدة في (ج).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ج). والفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة: فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام -: «من أحيل على مليء فليتبع» من غير فصل، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت: 587هـ) (1406هـ -1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج6، ص16، دار الكتب العلمية.

(5) (تؤثر) في (أ).

(6) أراد: أن الحوالة اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل وهو في الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا، وأما العين فحسي فلا ينتقل بالنقل الحكمي بل بالنقل الحسي. انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743هـ) (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ) مصورة عن طبعة بولاق القاهرة، ط2، ج4، ص171، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

(7) (بعيب) ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(9) (التزمه) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا لو كانت الحَوالةُ بالدّين مطلقةً لا تبطلُ لو ابرأ المُحيلُ المُحالَ عليه من الدَّين، أو أخذ ما عليه؛ لأنَّ حقَّ المُحتال يتعلّق بالذِّمة لا بهذا المال، وفي «الفوائد[1]» مثله، وفي «الجلاليّة»[2] من شرح هـ مثلُه.

ولو كانت مقيّدة بثمن المبيع ثمّ هلك المبيعُ قبل التَّسليم أو رُدّ بعيبٍ بقضاءٍ أو بإقالة تبطل؛ لأنّ الثَّمن يصيرُ مشغولاً بالحوالة لحقّ المُحتال، فلذلك لا يجوز للمُحيلِ أخذُه من المُحال عليه وإبراؤه[3] منه، فبسقوطه تبطل.

ولو استحقَّ المبيع في هذه الصُّورة لا تبطل؛ لأنّه وإنْ تبيّنَ براءة من الدَّين بمعنىً عارض، لكن[4] لم يتبيّن براءة من المُحال عليه، فلا تبطلُ، كهلاك المبيع في المُطلّقة قبل التّسليم يُسقط[5] الثَّمن، ولا تبطل الحَوالة. وفي «شط» مثلُه، وفي «الجلاليّة» من شرح هـ مثلُه.

ولو أحالت بمهرها فارتدّت، أو قبلت ابن الزَّوج، أو أمكنته قبل الدُّخول بها، سقط المَهرُ وتَبطلُ الحَوالةُ لتقيّدها[6] به. وقيل: لا تبطلُ؛ لأنَّ سقوطَه بمعنىً عارضٍ ولم يتبيّن به براءة المُحال[7] عليه على قياس ما ذكره[8] («شط» في استحقاق المَبيعِ. وكذا تبطلُ لو وهبَتهُ لزوجها قبل الدَّفع إلى المُختار[9]. وفي)[10] «صغر» مثلُه.

وكذا لو أحالَه بدَيْن الجبايات[11] في زماننا، ثمّ وهبَه قبل الدَّفع إليه، وكذا لو أحاله ببدَل الكتابة، أو السِّقاية فعجز المُكاتب[12] أو مات المُستسعي.

---

(1) في المذهب كتب كثيرة تحمل هذا الإسم منها «الفوائد الضيائية» ومنها «الفوائد الظهيرية» لكن إن كان المقصود بها أحد شروح الهداية، فهو لعلي بن محمد بن علي الإمام حميد الدين الضرير، الرامشي، البخاري، إمام، علامة له شرح على الهداية جزآن يسمى بـ«الفوائد». قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ترجمة: 177، ج1، ص215.

(2) الجلالية تعزى لأكثر من واحد، فمنهم: جلال الدين الكرلاني وله شرح على الهداية يعروف بـ: «الكفاية شرح الهداية» لكن الأرجح أنها لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت691هـ) وله شرح على الهداية مشهور عند العلماء بالجلالية، وهو فقيه، عالم، زاهد، وشيخ فاضل، له كتاب «المغني في أصول الفقه». ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ترجمة: 1100، ج1، ص194، الحنائي، طبقات الحنفية، مصدر سابق، ترجمة: 216، ج1، ص398، قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ترجمة رقم: 184، ج1، 221، الخليلي، لؤي، لآلئ المحار. بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص220.

(3) (وابراء) في (ب).

(4) (ولكن) في (ج).

(5) (سقط) في (أ).

(6) (تقيّدها) في (ب).

(7) (المحتال) في (ب).

(8) (يذكره) في (ب).

(9) (المحتال) في (ج).

(10) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(11) (الجنايات) في (ب). الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا، والجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد، وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة. والجناية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج5، ص22.

(12) المُكاتَب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت: 978هـ) (2004م - 1424هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، (د.ط)، ج1، ص61، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا مات المُحِيلُ تبطل الحَوالةُ، حتّى لا يختصّ المُحتال بماله[1] على المحال عليه بل أسوة لغرمائه[2] عندنا؛ لأنَّها تمليك الدُّيون من غير مَنْ هي عليه[3] في الأصْل، وهو غير جائزٍ إلّا إنّها جُوّزت للحاجة[4]، وبالموت سقطت[5] وتعود المُطالبة إلى تَرِكتِه.

وعن زُفر[6]: خلافُه.

وإنْ تَوِيَ[7] ما على المُحال عليه، لا تبطل الحوالةُ، بل تُفسخ عندنا، خلافاً للشافعيّ[8].

كتابُ الصُّلْح[9] [260/أ]

وهو يشتمل على خمسة فصول:

---

(1) (بمال) في (ج).

(2) (للغرماء) في (ب).

(3) (عليه) زائدة في (أ).

(4) أنها جوزت للحاجة: أي استحسانا.

(5) (تسقط) في (ج).

(6) الامام زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة (110)، ومات بالبصرة سنة (158)، كان الامام ابو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال: «هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه». دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها. ولي قضاء البصرة. وقال: «ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به». ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص169ـ170.

(7) توى في اللغة بمعنى هلك قال في الصحاح: والتَوى مقصورٌ: هلاكُ المال، تَوِيَ المال بالكسر يتوى توى، وأتواه غيره. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) (1987م)، تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، مادة: توى، ج6، ص2296، دار العلم للملايين، بيروت. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، باب التاء مع الياء، ج1، ص110.

(8) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) الحاوي الكبير، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م، ج6، ص420.

(9) هو اسم للمصالحة خلاف المخاصمة. وفي اصطلاح الفقهاء: عقد وضع لرفع المناصبة.وسببه: تعلق البقاء المقدر لتعاطيه. البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج8، ص403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في الصُّلح الصَّحيح[1] والفاسد[2] بم

دفعَ غزْلاً لحائكٍ فنسجَه رويّاً، فصالحَه ربُّ الثَّوب على أنْ يدفعَ الحائكُ أجرةَ قِصارة[3] هذا الثَّوب، (يصحُّ[4] نج.)[5]

كان يدّعي ربُّ المال على المُضاربِ رِبحاً [وهو][6] يُنكر، فقِيل له: اقنعْ منه برأسِ المال، فقال: قنعتُ[7] به أو اكتفيتُ به، سقطَ دعوى[8] الرِّبح بإسقاطه[9]، حتى لا يتوقّف على قَبول المُضارب فنج.

أزين يك ونيم[10] دينار كه برين مديون مي[11] داري بيك دينار بس كن[12] فقال كردم: يكونُ[13] إبراءً إنْ نوى، قال بع[14]: أظنّ إنّه جوابٌ بم نج[15].

لها عليه مهرٌ: ثلاثون ديناراً، فقالت: رضيتُ منه بخمسةِ دنانيرَ، إنْ دفعَها إليّ في الحال، وقال المتوسّطون[16]: يدفعُها بالتّفاريق[17]، يصحّ.

هذا[18] إذا كان برضاها، قال رح[19]: فعلم بهذا أنّ جهالةَ الأجلِ في بدَل الصُّلح لا يمنعُ صحّته إذا كان الصُّلح ببعض الحقّ، وإنَّه حسَن؛ لأنَّ جهالةَ الأجَل إنّما يمنعُ الصِّحةَ إذا كان في المعاوضات، وهذا إسقاطٌ لما وراء الخمسة لا معاوضته اسنع.

---

(1) (الصلح) في (ب).
(2) (الفاسدة) في (ب).
(3) جاء في المغرب: وقصر الثياب أن يجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصارة. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص385.
(4) (يصحّ) ساقطة من (أ).
(5) ما بين القوسين ساقطة من (ج).
(6) مابين المعقوفين ساقط من (أ) و (ج).
(7) (اقنعت) في (أ، ب).
(8) (الرجوع) زائدة في (ب).
(9) (باسعاقه) في (أ).
(10) (نيم) في (ب).
(11) (بي) في (ب).
(12) (كنى) في (ج).
(13) في (ب) (بكوني).
(14) (بع) ساقطة من (ج).
(15) وترجمتها: هذا دينار ونصف الذي لك على المدين بمقابل دينار واحد فقال: فعلت.
(16) (المتواسقون) في (ب).
(17) (في التفاريق) في (ب).
(18) (هكذا) في (أ، ب).
(19) (رح) ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إذا كان الصُّلحُ عن إقرار، وأمّا إذا كان عن سكوتٍ أو إنكارٍ، فلا يصحّ؛ لأنَّه معاوضة، فيُحمل على هذا ما قالوه[1] من أنّ الصّلحَ لا يجوز إذا كان عن دَينٍ بدَين نج.

أرادَ المديونُ بعشرة دنانيرَ ودائنُه الصُّلْح، فقال المديونُ له: هل بعتَ هذه العشرةَ التي كانت لك عليَّ بخمسةِ دنانير؟ فقال: الدَّائنُ: بعتُ، وقال المَديونُ: اشتريتُ، لا يصحّ، وإن كان غرَضُهما الصُّلْح، ألا يرى أنَّه لو صالحَ عن يمينِه يجوز، ولو اشترى يمينَه لا يجوز ط.

[مطلبٌ مهمٌّ][2]

أرضٌ بينهما، زرَعها أحدُهما بغير إذنِ شريكِه، وتراضيا على أنْ يعطيَه الذي لم يزرع نصفَ البذْر، ويكون الزَّرع بينهما نصفينِ، فإنْ[3] كان بعد نبات الزَّرع[4] جاز، وإلّا فلا. وقيل: مَن زرعَ أرض غيرِه بغير إذنه، ثمّ قالَ لربِّ الأرضِ: إدفع لي بذري وأكونُ (أكّاراً لك)[5] فدفع، فإنْ كانت الحنطةُ المبذورةُ في الأرض قائمةٌ بحالها جازتْ المبايعةُ، لكنَّ شركةَ المزارعةِ فاسدةٌ على جواب الكتاب[6]، وإنْ قالَ ذلك بعد استهلاك الحنطةِ المبذورةِ لا يجوز.

---

(1) (قالوا) في (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ،ج).

(3) (إن) في (ج).

(4) (الزرع) ساقطة من (ب).

(5) (اكالك) في (أ).

(6) المقصود جواب الكتاب، أي ما نص عليه القدوري في مختصره والذي يطلق عليه الحنفية لقب الكتاب، وسبب فساد الشركة لأنهما لم يبينا مدة المزارعة، وقد نص عليها القدوري في مختصره بقوله: «ولا تصح المزارعة إلا على مدةٍ معلومةٍ». القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي (ت: 428هـ) (د.ت)، مختصر القدوري، مطبوع مع اللباب للميداني، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، (د.ط) ج2، ص230، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي يوسف[1] بع[2]: زرعَ أرضَ غيرِه بإذنِه، ثمّ أراد ربُّ الأرضِ أن يخرجَها من يده، ليس له ذلك حتّى يستحصد[3] الزَّرع، فإنْ أعطاهُ البذْر والنَّفقة ليكون ما زرعَ له ورضي به المزارعُ، فإنْ كان[4] قبل نبات الزَّرع لا يجوز[5].

قال بم: ولم يفصل بين القائمِ وبين المُستهلَكة، فأمّا أن يُراد بالمستهلَكة، أو يكون في القائمة روايتان اسنع[6].

أخرج رجلٌ (أرضَ رجلٍ)[7] من يده وبقيَ فيها كرابة مثنى، وزرعَ المُخرِجُ هذا الكراب[8] ثمّ صالح صاحبَ الكرابِ معه على أن يعطيَه نصفَ بذرِه ويكون الزَّرعُ بينهما، يجوز إنْ كان بعدما نبتَ قع ظم.

إدّعى عليه فسادَ البيع بعد قبض المَبيع، فصُولح عن[9] دعوى الفساد على دنانيرَ لم يصحّ

اشترى دابّةً من رجلٍ وقبضَه، ثمّ باعها[10] من جاره مؤجّلاً وخلّى بينها وبينه وتأوي[11] في مسرح دوابِّه، ثمّ غاب البائعُ الثّاني ولم يقبضْها المشتري الثّاني، لكنَّ قبْضَها غير مُعسِر، ثمّ هلكتْ، ثمَّ ادّعى المشتري على بائعِه أنّ بيعَهما[12] فاسد؛ لكون الأجَل مجهولاً والبائع يدّعي الصحّةَ لكونِه معلوماً، فصّالحا[13] على نصف قيمتِها، جاز. والتّخليةُ في مثل هذه قبضٌ، حتى لو لم يصّالحا يلزمُ تمامَ القيمةِ عليه عك.

---

(1) أبو يوسف: هو القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (113هـ) بالكوفة، ولّي قضاء بغداد، ولم يزل بها حتى مات سنة (183هـ) في خلافة هارون الرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، وله من المصنفات: "الأمالي"، و"النوادر"، و"الخراج".
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج8، ص535-536.
القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص220.

(2) (بع) ساقطة من (ب، ج).

(3) (يحصد) في (ج).

(4) (كان) ساقطة من (ب).

(5) وتوجيه قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن غير الزارع يصير مشترياً نصف الزرع، وشراء الزرع قبل النبات لا يجوز. انظر: ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري (ت: 616هـ)(2004م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، ج5، ص502، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(6) قال ابن عابدين: «رمز «اسنع» للأسرار لنجم الدين». ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(ج5،ص611)، مصدر سابق.

(7) العبارة ساقطة من (ب).

(8) (الكرب) في (أ).

(9) (على) في (ج).

(10) (باعه) في (ج).

(11) (وهي تذهب) في (ب) (وهي تذهب وتأوي) في (ج).

(12) (بيعها) في (ب،ج).

(13) (قضا لها) في (ب) (فتصالحا) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادّعى عليه مالاً، فأنكرَ وحلفَ[1]، ثمّ ادّعاه المُدّعي عند قاضي آخر، فأنكرَ فصولح، لم[2] يصحّ خج.

الصّلحُ بعد الحِلف لا يصحّ، وفي «الأسرار»: أنّه[3] لا يصحُّ، وهكذا في «نُكت الشِّيرازي» وقيل: يصحّ، وروي عن مُحمّد[4] عن أبي حنيفة[5] - رحمه الله -: أنّه يصحّ، ووجهُ عدم الصحّة: أنّ اليمينَ بدلٌ عن المُدّعى، فإذا حلّفه[6] فقد استوفى البدَل، فلا يصحّ. قال: ورأيتُ بخطّ عح[7].

ادّعى على آخر حقّ التَّعزير[8] أو حدّ القذف،[9] وأنكر الآخر وتوجّهت إليه اليمينُ فافتدى يمينَه بمالٍ، قال الحلواني[10]: فيه اختلافُ المشايخ، فقيل: يحلُّ الآخذ[11] ذلك، وقيل: لا يحلّ. قلتُ: فهذا دليلٌ على أنّه يُستحلَف في دعوى حقّ التعزير (وحدّ القذف، ولكن نصَّ أنّه لا يمين في حدّ القذف عندنا، فبقي دليلاً في حقّ التَّعزير)[12] كما نصّ عليه في «الفتاوى الظهيريّة»[13]. قال[14]: ولو ادّعى حقّ الشُّرب، والمسألة بحالها، فالأصحّ: أنّه يجوز أخذُ المال، ويجوز[15] الافتداء ط ف[16][17].

---

(1) (وحلفت) في (ب) ، (وحلف) في (ج).

(2) (لم) ساقطة من (ج).

(3) (انه) ساقطة من (ب).

(4) (م) في (ج).

(5) (ح) في (ج).

(6) (خلفه) في (ب).

(7) (عج) في (ب،ج).

(8) التعزير لغة: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الافريقي (ت: 711هـ) (1414هـ)، لسان العرب، ط3، مادة: عزر، ج4، ص561، دار صادر، بيروت.
التعزير اصطلاحا: هو تأديب السلطان وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد عند الحنفية. انظر: السغدي، علي بن الحسين بن محمد الحنفي(ت: 461هـ)(1984م)، النتف في الفتاوى، (تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، ط2، ج2، ص646، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، بيروت – لبنان. المُطَرِّزيّ، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص314، وج4، ص562.

(9) القذف لغة: ق ذ ف (الْقُذْفَةُ) وَاحِدَةُ (الْقُذَفِ) وَ (الْقُذْفَاتُ) مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَغُرْفَاتٍ وَهِيَ الشُّرَفُ. وَ (الْقَذْفُ) بِالْحِجَارَةِ الرَّمْيُ بِهَا، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت: 666هـ) (1420هـ - 1999م)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، ج1، ص259، وج1، ص249، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
القذف اصطلاحا: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ) (د.ت)، العناية شرح الهداية، (د.ط)، ج5، ص316، دار الفكر.

(10) الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، الملقب ب (بشمس الأئمة). كان إمام أهل الرأي في وقته، وتفقه عليه الامام السرخسي ومحمد بن الحسن وخلق كثير، والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى، من مصنفاته: المبسوط في الفقه وكتاب النوادر. توفي سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة، وحمل الى بخارى ودفن فيها. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، أبو محمد الحنفي(ت:775هـ) (د.ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (د.ط)، ج1، ص318، مير محمد كتب خان كراتشي. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (ت:879هـ) (1992م)، تاج التراجم، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، ج1، ص189، دار القلم، دمشق.

(11) (للآخذ) في (ب) و (ج).

(12) العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).

(1) الفتاوى الظهيرية، من كتب محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهير الدين،(المتوفى: 619هـ)، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي،(ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ج5، ص320.

(14) (وقال) في (ب).

(15) (لجواز) في (ب).

(16) (ط ن) في (ب).

(17) في حاشية النسخة (ج) عبارة : (مطلب: في حق فساد الدعوى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عطاء بن حمزة[1]: أنّ الصُّلحَ عن الإنكارِ على دعوى فاسدةٍ لا يصحُّ، ولا بدّ لصحّة الصُّلح عن الإنكار من صحّة الدَّعوى. قال: وفساد الدَّعوى لوجهين: إمّا لمعنىً في المُدَّعى، أو في المُدّعي على وجهٍ لا تُسمعُ منه أصلاً، كالمناقضة فيه ونحوِها. وإمّا لترك المُدّعي في دعواه شيئاً يمكن تدارُكه [261/أ] ويعيدها على وجه الصحّة، كدعوى المنقول قبل إحضاره، ودعوى العقار إذا لم يذكر حدوده، فإنّما لا يصحّ الصّلح إذا كان فساد الدّعوى لمعنىً في نفس الأمر، أمّا إذا كان لترك المدّعي شرطاً من شرائط صحّته، يصحّ[2].

هكذا أشار إليه في «شب» فيمن ادّعى أمَةً فقالت: أنا حُرّةٌ، فصالحها منه، فهو جائز[3]، فإن أقامت بيّنةً على أنّها حرّة الأصل، أو أعتقها المُصالحُ عاماً أوّل وهو[4] يملكها بطل الصُّلح؛ لأنّه ظهر فساد الدّعوى لمعنىً في نفس الأمر وهو[5]حرّيّة الأصل، أو مناقضة المدّعي[6] في دعواه بعد ظهور إقدامه على الإعتاق[7] .

ولو أقامت بيّنةً أنّها كانت أمَةُ فلانٍ أعتقها عاماً أوّل وهو يملكها لا يبطل الصّلح؛ لأنّه يمكن تصحيح دعوى المدّعي وقت الصّلح، بأن يقول: فلانٌ الذي أعتقك كان غاصبا، غصبَكِ منّي، حتى[8] لو أقام بيّنة على هذه الدعوى تسمعُ بيّنته اسنع[9].

ولو ظهر أنّ المدّعي مبطلٌ في دعواه، قيل: بطل الصّلح ويَردُّ العوض، وهو الصّحيح. ولو ادّعى على آخرَ شيئاً وأقام بيّنةً على ما ادّعاه، وقضى القاضي وتصالحا[10] على شيءٍ آخر جاز الصّلح، ثمّ[11] لو ظهر أنّ

عطاء بن حمزة، هو: الإمام، الفقيه، أبو الحسن: عطاء بن حمزة السغدي، السمرقندي، وله فتاوى السغدي. ينظر: حاج خليفة، مصطفى بن عبدالله،(ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ج2، ص1225.

(2) الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ج1، ص124، دار الفكر.

(3) لا اعتبار بقولها: أنا حرة إلا بحجة ولاحجة معها، فالقول قول ذي اليد عليها، وهو ماذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو المفتى به، وقال أبو يوسف بل القول قولها هي. انظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة، 1993م، ج18، ص155.

(4) (مهر) في (ب).

(5) (هو) ساقطة من (ب).

(6) (الدّعوى) في (أ).

(7) الاعتاق لغة: العِتْق خلاف الرّقّ، عَتَقَ يعْتِق عَتْقاً، وعتَقْاً، وعَتْاقاً، وعَتاقةً، فَهُوَ عَتيق، وَجمعه: عُتَقَاء، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) (1421هـ - 2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، (المحقق: عبد الحميد هنداوي)، ط1، ج1، ص177، دار الكتب العلمية، بيروت.
الاعتاق اصطلاحا: (العتق) الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق وهم عتقاء وأعتقه مولاه وقد يقام العتق مقاما الإعتاق. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج1، ص303.

(8) (حتى) ساقطة من (أ). (الْغَصْبُ) أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (غَصَبَهُ) مِنْهُ. وَغَصَبَهُ عَلَيْهِ. وَ (الِاغْتِصَابُ) مِثْلُهُ. وَالشَّيْءُ (غَصْبٌ) وَ (مَغْصُوبٌ). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ) (1420هـ - 1999م)، مختار الصحاح، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، ج1، ص227، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

(9) في حاشية النسخة (ج) عبارة: (مطلب: في حق مبطل الصلح).

(10) (وفصالحها) في (ب)، (فتصالحا) في (ج).

(11) (حتى) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدّعي مبطلٌ في دعواه، إنْ ظهرَ ذلك بإقراره بطلَ الصُّلْح ويردُّ البدلَ[1]، وإن ظهر بغير إقرارٍ[2]، بأنْ وجد ما ادّعاه عليه في يده، لا يبطل الصّلحُ ويردُّ المُدّعى به إلى[3] المدّعى عليه؛ لأنّه رضي تركه له[4] بذلك البدَل.

وكذا لا يبطل الصّلحُ إذا ظهر ذلك برجوع الشَّاهدين بأنْ بنى دعواه على إجبارهما، ولكنْ يضمنان البدَل للمدّعى عليه ولو لم يظهر ذلك، إلّا أنّه مبطلٌ في الحقيقة، يبطلُ ديانةً حتّى يجب عليه أن يردّ البدَل فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاءً، ونصّ على ذلك في هـ: «فيمن ادّعى على امرأةٍ نكاحاً وهي تجحد[5] وهو مبطلٌ في دعواه حقيقةً، لا يحلُّ له[6] أن يأخذ شيئاً فيما بينه وبين الله تعالى»[7].

وفي «القُنية»: إدّعى عليه سرقة مَتاعٍ، ثمّ صالح المدّعي على مائة درهم[8] يدفعها المسروق منه إلى السّارق على أن يقرّ له بالسّرقة بأن كان المتاع قائماً، صحّ الصّلح؛ لأنّه بالإقرار ملّكه المتاع بالمائة[9]، فصحّ[10]. وإن كان مستهلكاً لم يجز؛ لأنّ تمليك قيمة المتاع بالمائة باطلٌ.

ولو كانت السّرقة دراهم بعينها، أو مستهلكة لم يجز، يعني[11]: إذا لم يعلم مقدارها، أمّا إذا علم مقدارها[12] أنّها مائة، وقبض[13] في المجلس جاز؛ [لأنه تمليك][14] مائة بمثلها، فإنْ كان ذهباً بعينه أو مستهلكاً جاز؛ لاختلاف الجنس[15]. قيل: هذا إذا كان معلوماً؛ لأنّ جهالته تمنع[16] صحّة المعاوضة.

---

(1) جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: « وإذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه إبراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى، ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة، فأراد المدعي أن يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للإبراء السابق والمختار أن تسمع؛ لأن هذا إبراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بلا طبعة وتاريخ، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص65.

(2) (اقراره) في (ج).

(3) (على) في (ج).

(4) (له) ساقطة من (ب).

(5) (وتجحد) في (أ).

(6) (له) ساقطة من (ج).

(7) انظر: الميرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت: 593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع شرحه فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المشهور بابن الهمام (ت: 861هـ) دار الفكر، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ، ج8، ص418، نقله المؤلف بتصرف يسيرعن الهداية.

(8) (درهم) ساقطة من (ب).

(9) (بالمكيّة) في (ب).

(10) بتصرف عن البلخي (ت:1310هـ)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2، ج4، ص280، دار الفكر. وإنما صح ذلك الصلح لأنه في حقيقته أصبح بيعا بأن تبادل المتصالحان البدلين، وتمت آثار البيع الصحيح من تملك العوضين.

(11) (يعني) ساقطة من (ج).

(12) (مقدارها) ساقطة من (ج).

(13) (وقبضها) في (ج).

(14) مابين المعقوفين ساقط من (أ)، وفي (ج): جاز تمليك.

(15) (الْجِنْسُ) الضَّرْبُ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ وَمِنْهُ (الْمُجَانَسَةُ) وَ (التَّجْنِيسُ)، ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق، ج1، ص62.

(16) (يمنع) في (ب،ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ

في المواريث

بك[1]: صالح وصيٌّ[2] المتوفّى بين زوجته وبنته عن مهرها مائةٌ[3]، وثمنها بخمسين ديناراً، وأخذت بدل الصُّلح، ثمّ ظهر ورثة أخرى[4]، فالباقي بين الكلِّ على فرائض [5] الله تعالى.

(ولو قالت الزوجةُ)[6]: إنّما صالحتُ للبنتين لا بغيرهما[7]، لا يُلتفتُ إليها ط.

الباقي بعد[8] التَّخارج[9] يُقسَم على الباقين على السّهام التي ظهرت بعد التَّخارج اسنع.

---

(1) (بك) في (ب).

(2) وصى لغة: وصيت أوصي توصية، واوصيت إيصاء، ووصى الشيء: وصله، وأرض واصية: متصلة النبات. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (1406هـ - 1986م)، مجمل اللغة لابن فارس، (دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الوصية اصطلاحا: الوصايا جمع وصية وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي وأوصى لفلان بكذا أي جعل له ذلك من ماله وذاك موصى له وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصيا وذلك موصى إليه وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت ولايته وحمايته والولد موصى به وأوصى بعمل كذا والعمل موصى به أيضا وفلانة وصي فلان بدون التأنيث إذا أريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه، طلبة الطلبة.
نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (ت: 537هـ) (1311هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (د.ط)، ج1، ص169، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(3) (بمائة) في (ج).

(4) (الاخرى) في (أ).

(5) الفرائض هو علم المواريث من الفريضة وهو النصيب والْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَهِيَ مَا يُفْتَرَضُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَقَدْ سُمِّيَ بِهَا كُلُّ مُقَدَّرٍ فَقِيلَ لِأَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضُ، لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ لِأَصْحَابِهَا، ثُمَّ قيل للْعلم بمسائل الْمِيرَاث علم الْفَرَائِض، للْعَالم بِهِ فَرضِي وفارض وفراض.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت:970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، بلا تاريخ، ج5، ص856، ابن عابدين، عاء الدين بن محمد بن محمد أمين الدمشقي (ت:1306هـ) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بلا طبعة وتاريخ، ج7، ص349.

(6) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).

(7) (لغيرهما) في (ب).

(8) (جد) في (ب).

(9) التخارج لغة: أن يأخذ بعضهم الدار وبعضهم الأرض. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص251.
التَّخَارُجُ اصطلاحا: تَفَاعُلٌ مِنْ الْخُرُوجِ، وَهُوَ أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنْ الْمِيرَاثِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج8، ص439.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صالحتْ مع الأولاد على مهرها[1]، على أن يكونَ سهمُها ربعاً[2] بعد ما كان (ثمناً وأبرأتهم)[3] منه جاز. وكذا لو صالح الزَّوجُ[4] على أن يكون سهمه[5] ربعاً بعد ما كان نصفاً، وإبراؤه[6] من المهر. وكذا لو كانت المرأة قاتلةً[7] وصالحتْ معهم على أنْ ترث معهم سهمها الذي ترثه قبل القتل وأبرأتهم من مهرها. وكذا الحُكْم في كلّ قاتلٍ صالح من دَينه على الميّت على[8] أنْ يرثَ[9] منه ما كان نصيبه قبل الحرمان، وكذا لو صالحَ مع الورثةِ من دَينه على المقتول، على أن لا يأخذوه[10] بالديّة[11].

---

(1) (مهرها) ساقطة من (ب).

(2) (اربعا) في (ب).

(3) (نصفاً وأبرأه) في (ب).

(4) (الزوج) ساقطة من (ج).

(5) (سهم) في (أ) و (ب).

(6) (وأبراءه) في (ب).

(7) (قاتلا) في (أ، ج).

(8) (غلى) ساقطة من (ب).

(9) (ترث) في (أ).ت

(10) (يأخذونه) في (أ) و (ب).

(11) الدية لغة: ودي:ـ الدية بالكسر: حق القتيل، والهاء عوض من الواو، وجمع ديات. الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (المحقق: مجموعة من المحققين)، ج40، ص178، دار الهداية.

الدية اصطلاحا: بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر أيضا لهذا الفعل، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ

في صُلْح الأب والوصيّ فع

وصيٌّ ادّعى على رجلٍ ألفاً لليتيم، ولا بيّنة له، فصالحَه بخمسمائةٍ عن الألف عن إنكارٍ، ثمّ وجد بيّنةً عادلةً، فله أنْ يقيمَها على الألف نج مثله. وكذا إذا وجد[1] الصبيّ بيّنةً[2] بعد البلوغ، قيل له: فما فائدة قوله في «الكتاب»: أنه إذا لم يكن للأب، أو الوصيّ بيّنة[3] (على ما)[4] يدّعي للصبيّ فصالح بأقلّ منه يجوز؟ قال: فائدته: أنّه يمتنع ودعواهما[5] ودعوى الصبيّ بعد[6] البلوغ[7] في حقّ الاستحلاف، فليس لهم أن يحلّفوه، وإنّما لهم إقامة البيّنة اسنع.

إدّعت من تركة[8] الزّوج عيناً أنّها لها، وادّعى الوصيُّ[9] أنّه للميّت، فليس لأحدهما بيّنةٌ، فصّالحا ثمَّ أقامتْ بيّنةً على ما ادّعته، لا تُقبل، وإنْ أقامها الوصيُّ على ما ادّعاه تُقبل. وكذا لو ادّعت عليه مهراً وادّعى[10] الوصيُّ إبراءً، فصّالحا على شيءٍ من التَّركة، ثمّ وجد الوصيُّ بيّنةً عادلةً، فله أنْ يقيمَها عليها، وكذا لو أقامها اليتيم بعد البلوغ.

وكذا لو ادّعى أجنبيٌّ[11] على الميّت ديناً، أو عيناً، ووصيّ اليتيم أبراء، أو[12] أنكر، وليس للمدّعي بيّنة [262/أ] ثمَّ اصطلحا على شيءٍ من التّركة، لا تقبلُ بيّنة الأجنبيّ وتُقبل بيّنة الوصيِّ واليتيم بعد البلوغ، وكذا بيّنة الأب في حقِ اليتيم لو كانت الدَّعوى هكذا على الزوجة الميّتة اسنع[13].

---

(1) زيادة (وصيّ) في (ج).
(2) (بيّنته) في (ب).
(3) (بينته) في (ب).
(4) (عليها) في (ج).
(5) (دعواهما) في (ج).
(6) (قبل) في (ج).
(7) البلوغ لغة: الوصول، قال الجوهري: وبلغ الغلام، أدرك، والمراد -والله أعلم- بلوغ حد التكليف، وهو في حق الغلام والجارية، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله (ت: 709هـ) (1423هـ - 2003م)، المطلع على ألفاظ المقنع، (المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع.
البلوغ اصطلاحا:
(8) التركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه. الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص56.
التركة اصطلاحا:
(9) (الصبي) في (ب).
(10) (او ادعى) في (ب).
(11) (الاجنبي) في (ب).
(12) (و) في (ب).
(13) (اسنع) ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ولو أدّعى الأبُ أو الوصيُّ على رجلٍ[1] قتلاً يوجب الدّيّةَ للصّغير، وأنكرَ الرّجلُ، ولا بيّنة، فصالحَ الأبُ، أو الوصيُّ له على بدلٍ أقلّ[2] من حقِّه فيها جاز الصّلح؛ [3] لكونه أنفع للصغير؛ لأنّه[4] لمّا لم توجد البيّنة على المدّعى عليه فيما أنكره وحلف على إنكاره، لا يستحقُّ الصّغيرُ شيئاً من دعوى الدّيّة، وبالصّلح يستحقُّ البدَلَ، فيكون في الصّلح المزبور له منفعةٌ لا مضرّة، فيجوز بخلاف الصُّلح عن إقرار، أو[5] مع وجود بيّنة عادلةٍ على أقلّ، حيث لا يجوز؛ لأنّ فيه ضرراً له، وكذا الحكم في دعوى المال)[6].

فصْلٌ

في الصُّلح من المعلوم، أو المجهول[7] وإخراج بعض الورثة والصُّلح من الدَّين مشتركاً أولى صغر لرجلٍ على آخر ألفُ درهم، فصالح معه على دراهمَ مجهولةَ الوزنِ[8]، يجوز اسنع.

الصُّلحُ من المجهول على المجهول جائزٌ فيما لم يَحتجْ فيه إلى القبض، كمن ادّعى حقاً في دار رجلٍ، وادّعى المدّعي عليه حقاً في حانوته، فتصالحا[9] على أن يقطع كلٌّ[10] منهما دعواه عن صاحبه جاز، وإن لم يكن مقدار حقّ كلِّ واحدٍ منهما معلوماً. وفي «شرح ابن الملك»، «والاختيار» [11] مثله.

وكذا لو اصطلحا في هذه الصّورة على أنْ تكونَ الدّار والحانوت[12] مشترَكَتين بينهما؛ لأنّه لا يحتاج إلى القبض لثبوت الشّركة فيما إذا قال: شاركتُكَ في كذا، وكذا هذا[13].

---

(1) (الرجل) في (ب).

(2) (يدلّ) في (ب).

(3) زيادة (لأنه) في (ب).

(4) (لأنه) ساقطة من (ب).

(5) (و) في (ب).

(6) العبارة بين القوسين (ولو ادعى... دعوى المال) ساقطة من (ج).

(7) زيادة (على المجهول) في (ج).

(8) وإنما أجاز فقهاء الحنفية هذا في الصلح ولم يجيزوه في الأبواب الأخرى لأن الصلح مبني على الحط والإسقاط، فيحمل على أن المدفوع أقل من دينه فيجوز عندهم، أما في البيوع واستيفاء الثمن، وقبض الدين وغيرها فلابد أن تكون الدراهم معروفة الوزن والنوع. انظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، مصدر سابق، ج3، ص45.

(9) (فصالحا) في (أ)، (ب).

(10) (واحد) زائدة في (ج).

(11) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) (1356هـ - 1937م)، الاختيار لتعليل المختار، (عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

(12) الحانوتُ: دُكَّان الخَمَّارِ، ويُذكَّرُ، والخَمَّارُ نفسُه، وهذا موضِعُ ذِكْرِهِ، والنِّسْبَةُ: حانِيٌّ وحانَوِيٌّ. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) (1426هـ - 2005م)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، ط8، ج1، ص150، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(13) (هذا) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ادّعى (في أرض رجلٍ حقّاً)[1] ولم يسمّه، فتصالحا[2] على أنْ يكونَ له فيها حقٌّ منقوصاً بسدس[3]، ممّا بيَّنه من الحقِّ فيها جاز. ثمّ لو[4] بيّنه بأنّه ثلثان[5] تكون الأرض بينهما نصفين، ولو بيّنه أنّه[6] نصفٌ، تكون بينهما أثلاثاً، ثلثُه للمدّعي، وثُلثاه للمدّعى عليه، ولو بيّنه بأنّه ثلثٌ يكون بينهما[7] أسداساً، سدسُه لذا[8]، وخمسةُ أسداسٍ لذا، ولو بيّنه بأنّه سدسٌ، يخرج بغير شيءٍ ولا تُقبل دعواه الغلط في البيان دس.

صالحَ الميّتُ قبل الموت مع أحد الورثة على أن يخرج من البيّن ولا يرث منه بعد موته وأعطاه شيئاً على ذلك لا يجوز، فيرثُ بعد موته إن شاء[9]، ويحرُمُ عليه أخذه بدلاً على ذلك فيردّه إلى التَّركة في أصحِّ الرّوايات إن كان قائماً، وإلّا فقيمته.

ولو قال وقت الصّلح: على أن لا تدّعي شيئا من تركتي بطريقٍ غير طريق الإرث، يجوز ولا تُسمعُ دعواه بعده؛ لأنّ الصّلح من الدّعوى المظنونة إن كانت محالاً وقت التّصالح، كدعوى الإرث قبل (موت المورّث)[10]، لا يجوز، وإلّا فيجوز، فعُلم بهذا أنّ الصّلح قبل الدّعوى يجوز فيما لا استحالة لها فيه وقت الصّلح اسنع.

---

(1) (في حق رجل ارضا) في (ب، ج).
(2) (قبضا) في (ب).
(3) (السدس) في (ب) و(سدس) في (ج).
(4) (لو) ساقطة من (ب).
(5) (ثلث) في (ج).
(6) (بأنه) في (ج).
(7) (بينهما) ساقطة من (ب).
(8) (كذا) في (ب).
(9) (شاؤا) في (ب).
(10) (الموت) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل قال لآخر: أبرئني[1] عن ألفٍ ديناً[2] على أنْ أزوّجك بنتي، فأبرأه على ذلك، إن كان يقدر على تزويجها إيّاه بأنْ كانت صغيرة جاز الإبراء إن زوّجها وإلّا فلا. وإن لم يقدر (بأن كانت تحت نكاح رجلٍ (ولا يقدر على تكليفه بتطليق بنتها، لا يجوز الإبراء أصلاً، حتّى لو مات زوجُها)[3] أو طلّقها، فزوّجها إيّاه لا يبرأ؛ لأنّه يشترط أن يكون بدل الصّلح مقدور التّسليم وقت الصّلح في المعاوضة.

وإنْ رُجِيَ قدرته، بأنْ كانت أرملةً، أو بِكراً بالغةً[4] يُرجى أن تتقبَّلا[5] قول أبيهما[6] وقت الاستئذان لذلك، أو كان الأب من أهل الإكراه يقدر على تكليف زوجها بتطليقها إن كانت تحت نكاحٍ فيه اختلاف المشايخ. والأصحّ: أن يكون الإبراء[7] معلّقاً، وكذا لو أبرأه في هذه الوجوه بقول المتوسطين بذلك هـ[8].

قال الدائن لمديونه: إدِّ إليّ خمسمائة (على أنّك بريء من خمسمائة)[9] إنْ أدّى بريء إجماعاً، وإلا لا يبرأ، خلافاً لأبي يوسف[10][11] - رحمه الله-. لو[12] قال: إنّك بريء من الخمسمائة على أن تعطيني[13] خمسمائة[14] بريء مطلقاً[15]، وكذا لو قال: أدِّ إليّ خمسمائة على أنّك بريء من الفضل. ولو قال: إن أدّيت (أو إذا أدّيت)[16] (أو متى أدّيت)[17] إليّ خمسمائة، فأنت بريء من الباقي، فالإبراء[18] معلّقٌ إجماعاً وكذا في اسنع.

لو[19] قال: إنْ أدّيتَ إليّ غداً خمسمائة، فأنت بريءٌ من الباقي، وقيل: إنّه باطلٌ؛ لأنّ فيه معنى التَّمليك وهو لا يقبل التعليق. وفي «شرح ابن الملك» مثله.

---

(1) (أبرأتني) في (أ).
(2) (دين) في (أ) و (ب).
(3) (بأن كانت.. مات زوجها) ساقطة من (ب)، (ولا يقدر .. مات زوجها) ساقطة من (ج).
(4) (بالغاً) في (ج).
(5) في (ج): يتقبلا.
(6) (انهما) في (ب).
(7) (الاكراه) في (ب).
(8) (هـ) ساقطة من (ب).
(9) ما بين القوسين (على أنّك بريء من خمسمائة) ساقطة من (ب).
(10) (يس) في (ج).
(11) أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (113هـ) بالكوفة، ولّي قضاء بغداد، ولم يزل بها حتى مات سنة (183هـ) في خلافة هارون الرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، وله من المصنفات: "الأمالي"، و"النوادر"،
(12) (ولو) في (ب،ج).
(13) (يعطي) في (ب).
(14) (الخمسمائة) في (ج).
(15) (مطلقا) ساقطة من (ب).
(16) ما بين القوسين (أو إذا أدّيت) ساقطة من (ب).
(17) ما بين القوسين (أو متى أدّيت) ساقطة من (ج).
(18) (فإبراء) في (ب).
(19) (ولو) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال: صالحتُك على خمسمائة تدفعها إليّ غداً وأنت بريءٌ من الفضل [1]، وإلّا فهي عليك، فكما قال دس.

صالح عن عينٍ مشتركةٍ من نصيبه يختصُّ المُصالح ببدل الصُلح، وليس لشريكه أنْ يشاركَه فيه بخلاف الصُّلح من الدَّين المشترك. وإن أراد المصالح أن يختصَّ[2] بالبدل[3] فيه أيضاً، فالحيلة فيه: أنْ يهبَ الغريمَ قدر دَيْنِه، وهو يبرؤه[4] عن دَينه هذا إذا كان البدَلُ من خلاف المبدل منه، وإلّا لا حيلة للاختصاص، وفي «شرح ابن الملك» مثله.

---

[1] الفضل: الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل: فضول بلا فضل وسن بلاسنا ... وطول بلا طول وعرض بلا عرض. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج2، ص142.

[2] (ان يختص) زائدة في (ب).

[3] (البدل) في (أ) و (ب).

[4] (يبرأ) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في مسائلَ متفرّقةٍ س

ادّعى عليه أربعين ديناراً محموديّة، وخمسين نسيابوريّة وأجناساً أخُر، وأنكرها[1]، فصولح بينهما بتسعة دنانير، صحَّ بخلاف ما إذا ادّعى[2] نيسابوريّة، فصولح بالمحموديّة، أو على العكس[3] بم.

قالت[4] إحدى الضرّتين للأخرى: خذي دينارين وفارقي من زوجي، فأخذتهما (وفارقته، ثمّ صالحته)[5]، ليس للدَّافعة أنْ ترجع عليه بالدِّينارين، فخ لها أنْ ترجع بخ ظم بم م الصُّلح ينتقضُ بنقضهما.

صالح عن العشرة[6] بخمسة، ثمَّ نقضا[7] الصّلح لا ينتقض؛ لأنّ الصُّلح بجنس حقّه إسقاطٌ، والسّاقط لا يعود قال -رحمه الله-: وهو الأشبه بالصّواب، والصّواب: أنّ الصُّلح إذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما. وجواب الباقين[8] محمولٌ على هذا، وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض، لا ينتقض بنقضهما[9] اسنع.

ينتقض الصّلح بنقض من له الخيار في البدل رؤيةً، أو عيباً، أو شرطاً في المعاوضة.

---

(1) (فأنكرها) في (ب).

(2) (ادعى) ساقطة من (ب).

(3) لأختلاف جنس الدنانير فالنيسابورية أجود من المحمودية، وأما في المثال الأول فلأن الجنسين مجتمعين معا. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج7، ص438

(4) في (أ) : قال.

(5) (ثم سالمته) في (أ) و (ج).

(6) (عشرة) في (ب).

(7) (نقضاء) في (ب).

(8) (الباقين) ساقطة من (ب).

(9) (ببعضهما) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو يشتملُ على ستّة فصول:

فصلٌ

في ما يصحُّ من الرَّهن وما لا يصحّ، وما يبطلُ بعد صحّته قع

دارٌ مشتركةٌ بين ورثةٍ[1] كبارٍ وصغارٍ، فرهَنها الوصيُّ والكبار بخراج ضيعةٍ[2] مشتركةٍ صفقة واحدة، صحَّ، شم.

رهنَ دارَه وفيها[3] جدارٌ مشتركٌ لا يصحُّ، ولو استثنى الجدار المشترك صحَّ، إلّا إذا كان جداره متّصلاً بالجدار المشترك مح.

رهن داراً والحيطان مشتركةٌ بينه وبين الجيران، صحَّ في العرَصة[4] والسَّقف والحيطان الخاصّة[5]، واتّصال السَّقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصّحّة؛ لكونه تبعاً شم.

زرع الرّاهنُ الأرض المرهونة، أو غرس[6] فيها أشجاراً بإذن المرتهن، ينبغي أن يبقى رهناً قع، لا يبطل الرّهنُ شم بخ[7].

---

(1) (ورثة) ساقطة من (ب).

(2) (ضيعة) ساقطة من (ب).

(3) (وفيه) في (أ،ب).

(4) العَرْصَةُ لغة: كلُّ بُقعةٍ بين الدُورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع العراص والعرصات. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) (1407هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا)، ط4، ج3، ص1044، دار العلم للملايين، بيروت.

العرصة اصطلاحا: والعرصة اسم للأرض خالية عن البناء، فلا يدخل فيها البناء لا أصلا ولا تبعا، ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت : 1306هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، ج8، ص275، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(5) (والخاصة) في (أ).

(6) (غرص) في (ب).

(7) زيادة (قع) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقدا عقدَ الرَّهنِ والرَّهنُ لديهما، وقبضَه المرتهن، والرّاهن ساكتٌ، ينبغي أن يصير رهناً (مت فج)[1][2].

الأجلُ [3] في الرّهن يُفسد الرَّهن؛ لأنّ حكمه حبسٌ مستدامٌ وفي الدّين لا اسنع بأنّ أجلَ الرَّهن إلى أداء الدَّين لا يفسد الرَّهن. ولو استقرض [4] ألفاً ووضع عند المقرض متاعاً إلى أجلٍ، وشرَطَ إنْ لم تؤدّ[5] الدَّين عند تمام الأجل، فهو له (الدّين إن)[6] كانت قيمة المتاع مثل الدّين أو أقلّ فهو بيعٌ لا رهنٌ، وإنْ كانت قيمتُه أكثر، بحيث يوجد فيه غبنٌ[7] فاحشٌ، صار رهناً؛ لأنّ المستقرض لا يرضى ببيع متاعه بنقصانٍ، فصار رهناً كما في بيع الوفاء عك فك[8].

رهنَ الآجرُ الدارَ المستأجرةَ من المستأجر، انفسخت الإجارةُ وصار رهناً ظم.

رهنَ[9] عشرَ كُرَدٍ ثمَّ بان أنّ فيها واحدةٌ (مُسبّلة وأخرى)[10] مُشاعة[11]، صحَّ الرّهن في البواقي اسنع.

رهنَ أرضاً أو داراً، ثمَّ استحقَّ النِّصف، يبطلُ الرهنُ، ولو استحقَّ بيتاً معيّناً من عشرة أبياتٍ مرهونة صحَّ في البواقي، وكذا في الأثواب المرهونة، وكذا في (الحجرين المرهونين)[12] لو استحقَّ بأحدهما، وكذا في كلِّ ما لا شيوع له في البواقي بعد الاستحقاق به.

---

(1) (حج) في (ج).

(2) (حت حك) في (ب). قال ابن عابدين، ولو قبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي أن يصير رهنا، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1992م، ج6، ص479.

(3) (الأجل): مدة الشيء، ويقال فعلت ذلك من أجلك بفتح الهمزة وكسرها أي من جراك، و(استأجله فأجله) إلى مدة، و(الآجل) و(الآجلة) ضد العاجل والعاجلة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص14.

(4) القرض: (ق ر ض): والمقارضة المضاربة أيضا وأهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو: القطع من حد ضرب سميت به لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه إلى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة فرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله. نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مصدر سابق ج1، ص148.

(5) (يؤد) في (ب، ج).

(6) (فان) في (ب) و(للدائن) في (ج).

(7) غبن: الغبن، بالتسكين، في البيع، والغبن، بالتحريك، في الرأي. وغبنت رأيك أي نسيته وضيعته. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص309.

(8) (حك) في (ب).

(9) (رهن) ساقطة من (ج).

(10) (مسئلة أخرى) في (ب).

(11) المشاع: المشاع والشائع والشياع هُوَ غير الْمَقْسُوم قَالَ الْأَزْهَرِي هُوَ من قَوْلهم شاع اللَّبن فِي المَاء إِذا تفرق فِيهِ وَلم يتَمَيَّز وَمِنْه قيل سهم شَائِع لِأَن سَهْمه متفرق فِي الْجُمْلَة الْمُشْتَرَكَة، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) (1408م)، تحرير ألفاظ التنبيه، (المحقق: عبد الغني الدقر)، ط1، ج1، ص212، دار القلم، دمشق.

(12) الحجرين المرهونين أي الذهب والفضة، انظر: منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا طبعة وبلا تاريخ، ج2، ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في حكْم الرَّهن بعد هلاكِه بح[1] ظت

رهنَ ثوباً قيمتُه خمسةٌ بخمسة، وقضى دينارين، ثمَّ قال: يكون الرّهنُ[2] رهناً بما بقي من الدَّين، فهو رهنٌ بالخمسة، حتى لو هلك يرجع عليه الراهنُ بدينارين بخ.

سأل من البزَّاز ليُريَه غيره[3]، ثمّ يشتريه، فقال البزّازُ[4]: لا أدفعه إليك إلّا برَهنٍ، فرهنَ عنده متاعاً، فهلك في يده، والثّوبُ قائمٌ في يدِ الرّاهن، أو المُرتهن، لا يضمن البزّاز (مح قح)[5].

قال الرّاهنُ للمُرتهن: اعطِ الرهن للدّلال[6] حتى يبيعه وخذ دراهمك، فأعطاه، وهلك في يده لا يضمن المرتهن[7] نج.

ألقى بخاتم[8] الرّهن في كيسه وكان متخرّقاً ولم يعلم به، فضاع، يضمنُ تمام قيمته. وعنه: حمّامي[9] وضع المصحف الرّهن في صندوقه ووضع عليه[10] قصعة[11] ماء للشرب، فانصبَّ الماء على المُصحف، فهلك يضمنُ ضمان الرَّهن لا الزّيادة، والمودِعُ لا يضمنُ شيئاً قع حم.

---

(1) (نج) في (ج).

(2) (الرّاهنُ) في (أ).

(3) على إضمار منصوب وتقدير الكلام: سأل من البزاز ثوبا ليريه غيره. وبهذا اللفظ جاء في مجمع الضمانات والفتاوى الهندية. البغدادي، غانم بن محمد الحنفي (ت: 1030هـ) مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5، ص452، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص96.

(4) البزاز: البَزُّ: الثيابُ، أو مَتاعُ البيتِ من الثيابِ ونحوِها، وبائعُهُ: البَزَّازُ، وحِرْفَتُهُ: البِزازَةُ، والسِّلاحُ، كالبِزَّةِ، بالكسر، والبَزَزِ، بالتحريك، والغَلَبَةُ، لكتاب: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) (1426هـ - 2005م)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، ط8، ج1، ص503، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(5) (نح) في (ب،ج).

(6) الدلال: الذي يجمع بين البيعين، والاسم الدلالة. والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال. وقال ابن دريد: الدلالة بالفتح: حرفة الدلال. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ) (1421هـ - 2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، (المحقق: عبد الحميد هنداوي)، ط1، ج9، ص271، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) (المرتهن) ساقطة من (ج).

(8) في (ج): الخاتم.

(9) حَمّاميّ [مفرد]: اسم منسوب إلى الحَمّام، أي صاحب الحمَّام العامّ، عامل في الحمَّام العامّ. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) (1429هـ - 2008م)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، ص567، عالم الكتب.

(10) (عليه) ساقطة من (ج).

(11) القصعة : تعني الصحفة واحدة الصحاف وهي الكبيرة المنبسطة التي تشبع الخمسة. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج1، ص467.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غُصبتْ[1] من المرتهن الدّارُ المرهونة، فهو كالهلاك إلّا إذا كان الرّاهن أباح له الانتفاع[2]، فغصبَ منه حالة الانتفاع، فله أنْ يُطالب الرَّاهنَ بالدّين عك له[3] أن يطالبه بالدّين ولم يفصّل مت[4] شح.

غصبَ داراً مرهونةً فأتلفَ جزءاً منها، أو كلّها[5]، والمرتهنُ يسكن معه وهو مأذون في الانتفاع هلك[6] من الرّاهن، وإن لم يكن مأذوناً في الانتفاع، أو أخرجه الغاصبُ منها، فما هلكَ يُضمّن المرتهِن عك.

رهن داراً مخدعاً ومشتاتاً[7] فارغين، وقيطوناً [8]مشغولاً بمتاع الرّاهن، قيمتُها ثلاثون بعشرة، فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق، لا يضمن المشغول أصلاً ولا الزّيادة فيما يقابل الفارغ؛ لأنّه إنّما يضمن ما هو مقبوضٌ بعقد [264/أ] فاسدٍ أو صحيح لا غير المقبوض. والمقبوض على سوم الرّهن إذا لم يبيّن المقدار الذي به رهنَه وليس فيه دَينٍ، لا يكون مضموناً على أصحّ الرّوايتين.

قال – رحمه الله- وفي ظم: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد: يعطيه المرتهنُ ما شاء. وعن محمد -رحمه الله- لا يستحسن أقلّ من درهمٍ. وعن أبي يوسف – رحمه الله- في[9] رواية: إذا ضاع فعليه قيمته قع ظم.

دفع إليه رهناً ليدفع له ثمناً[10] في مائة دينارٍ، فدفع له ثلاثمائة وامتنع عن دفع الباقي، فهو رهنٌ بهذا القدر شس نج.

المرتهن يتفرّدُ بفسخ الرّهن دون الرّاهن، حتى لو ردّه وقال: فسخت الرّهنَ ولم يرضَ الراهنُ وهلك، لا يسقط شيءٌ من الدَّين، وفي العكس يسقطُ بقدره وفي اسنع مثله. هذا[11] إذا هلك بلا استعماله، وأمّا إذا هلك بسببه لا يسقط، بل يضمن مثله للمرتهن، فيكون رهناً مكانه.

---

(1) (غصب) في (ج).
(2) (الانتفاع) ساقطة من (ب).
(3) (عك) ساقطة من (ب).
(4) (ت) في (ب).
(5) (اكلها) في (ب).
(6) (يهلك) في (ب).
(7) (ومشتاناً) في (ب).
(8) القيطون: المخدع، وهو بيت في بيت. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص224.
(9) (في) ساقطة من (ب).
(10) (ثا) في (ب).
(11) (هذا) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في تصرُّف الرّاهن والمرتهن في الرَّهن جت

عن أبي يوسف[1] -رحمه الله-: المرتهنُ يسكن الدّارَ بإذن الرّاهن، يُكره، وأطلقَ في صرْف «المبسوط» أنّه لا يُكره (خج) الاحتياط: الاجتناب[2] عنه. قلتُ: لما فيه من شُبهة الرِّبا[3] ظم.

رهنَ في الشِّتاء ضيعةً تشتمل على أشجارٍ مثمرةٍ وأباح له أكلَ ثمارها، فلمّا أينعت[4] الثِّمار في الصَّيف أكلَها بناءاً على تلك الإباحة، لا شيء عليه ولا يسقط من دَينه شيء قب[5].

يجوز أنْ يسافرَ بالرّهن وإنْ كان له حِملٌ ومؤنة إذا كان الطريقُ آمناً عند أبي حنيفة[6] – رحمه الله- كالوديعة، وعند محمّد[7] – رحمه الله -: ليس له أنْ يسافرَ بالرّهن وبالوديعة أيضاً، إن كان (له حملٌ)[8] ومؤنةٌ. قال – رحمه الله -: ولو أراد ذلك يرفعُه إلى القاضي حتّى[9] يكون هو الذي يأمرُه بذلك[10] نج.

رهنه عند آخر بعد ما سلّمه إلى المرتهن الأوّل وأخذه بغير إذن الأوّل وسلّمه إليه، لا يكون رهناً فيما بينهما، حتى لو قضى للأوّل دَينَه لا يكونُ للثّاني حبسَه، بخلاف بيع الرّهن؛ لأنّ البيع يتمّ بالعقد دون أخذ الرّهن اسنع.

الانتفاعُ من الرّهن لكلّ واحدٍ منهما بغير إذنٍ مكروهٌ[11]، لكنّ الكراهة في انتفاع المرتهن كراهة تحريمٍ[12].

---

(1) (يس) في (ج).

(2) (والاجتناب) في (أ).

(3) الربا لغة: هو في اللغة الزيادة. الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص109.
الربا اصطلاحا: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج8، ص260.

(4) (أتبَع) في (أ،ب).

(5) (فث) في (ب).

(6) (ح) في (ج).

(7) (م) في (ج).

(8) (حملاً) في (ب).

(9) (حتى) ساقطة من (أ،ب).

(10) قال ابن الشحنة، ويجوز أن يسافر بالرهن وإن كان له حمل ومؤنة إذا كان الطريق أمنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كالوديعة وعند محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بالرهن وبالوديعة أيضا إذا كان له حمل ومؤنة، قال محمد رحمه الله تعالى ولو أراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يأمره بذلك، ينظلر: ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد،(ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1973م، ج1، ص377.

(11) (يكره) في (ب،ج).

(12) كراهة تحريم لغة: ما كانت إلى الحرام أقرب، وهي تقابل ترك الواجب عند الحنفية، وهي المرادة عند الاطلاق عندهم. القنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص379.
كراهة تحريم اصطلاحا: كون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من الفعل، وذلك الفعل يسمّى مكروها وهو نوعان: مكروه كراهة تحريم ومكروه كراهة تنزيه. فالأوّل عند الشيخين، ما كان إلى الحرمة أقرب والثاني ما كان إلى الحلّ أقرب. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد 1158هـ) (1996م)، الموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني)، ط1، ج2، ص1360، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في رهن المُستعارِ ومُلك الغير نج

إستعار شيئاً يرهنه، فرهنه[1] جاز، وله أنْ يأمره بقضاء الدَّين واسترداده، وكذا إذا رهن شيئاً، ثمّ أقرّ بالرّهن لغيره، لا يُصَّدقُ في حقِّ المرتهن ويؤمر بقضاء الدَّين وردّه إلى المقرِ له.

ولو رهن دار غيره، فأجاز صاحبها جاز، كما لو أعارها ابتداءاً اسنع.

رهنَ ملكَ غيره، ثمّ اشتراه الرّاهنُ منه جاز، وقبضُ المرتهنِ من قبْلُ كان قبضاً له. وكذا لو اشتراهُ، ثمَّ أمره بأنْ يقبضَه رهناً، بخلاف بيعه قبلَ قبضِه، وأمرِه بالمشترى بقبضِه مبيعاً. ولو استعار شيئاُ يرهنه عند فلان بقدرٍ، لا يجوز له أن يخالفَ ما عيّنه من مرتهنٍ وقدر.

---

[1] (فرهن) في (أ،ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في الدّعوى والبيّنات في الرَّهن نج

ردّه معيباً قيمته خمسة، وقال: كذلك قبضتُه، وقال الرّاهنُ: بل قبضتَه سليماً قيمته عشرة، وأقاما[1] البيّنة، فبيّنة الرّاهن أولى بم[2].

لو[3] قال شاهدُ الرّاهن: لا أدري بكم رهنَه، لا تُقبل شهادتُه ظم[4]: تُقبل نج[5].

اختلفا في الرّهن، فقال الرّاهنُ: [6]الرّهنُ غير هذا، (وقال المرتهنُ: بل هذا)[7] هو الذي رهنتَه عندي، فالقول للمرتهن اسنع.

اختلفا في قدَر ما وُضع الرّهنُ له بعد هلاكه، فقال الرّاهنُ: وضعتهُ بخمسة عشر، وقيمتُه: خمسة عشر، وقال المرتهنُ: بخمسة، يريد أن تكون[8] زيادته[9] أمانةً، وأقاما بيّنةً، فبيّنة الرّاهن أولى، وكذا لو اختلفا في قيمة الرّهن بعده، فقال الرّاهنُ: قيمتُه مساوٍ للدّين، وقال المرتهنُ: بل هي[10] أنقصُ منه، كذا وأقاما البيّنة.

---

(1) (وأما) في (ب).
(2) (بم) ساقطة من (ج).
(3) (ولو) في (ج).
(4) (طم) في (ب).
(5) في حاشية النسخة (ج): مطلب اختلفا في الرهن.
(6) زيادة (من) في (ج).
(7) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(8) (يكون) في (ب).
(9) (زيادة) في (ب).
(10) (هو) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في مسائل متفرّقة شم

استحقّ الرّهن، فليس للمرتهن أن يطالب الرّاهنَ بإقامة غيره[1] مقامه[2] نج.

باع[3] ملكَ الغيرِ وارتهن بالثّمن شيئاً، وأجازهما المالكُ، لا يصحُّ الرّهنُ. ورهنُ المريض يصحُّ وإنْ كانت قيمته أكثر من الدَّين كإيداعه، ولكن لا يظهرُ حكمه في حقِّ سائر الغرماء جت.

عن ابن سلام[4]: تركَ متاعَه[5] عند رجلٍ له عليه دَيْنٌ، فغاب[6]، فقُتل ولا يعرف وارث، إذا أيس باع المَتاع وأخذ الدَّين ويتصدّق بالباقي، ثمّ[7] (قال في)[8] جت: وكذا الرّهن نج[9].

أبَقَ[10] الرّاهنُ منذ سنين ولا يُعرف أحيٌّ هو أم ميّت، والرّهنُ قلنسوّة [11] (منه مي[12] افتد ومي خورد)[13]، ولا يمكن له[14] حفظها، للمرتهِن أنْ يبيعَها بإذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدّين، قال: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنّ للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود، وثمنه مال الرّهن[15] من جنس (حقّ المرتهن)[16]، فله أخذه خج.

---

(1) (غير) في (أ).

(2) (مقامه) ساقطة من (ب).

(3) (باع) ساقطة من (ب).

(4) (السلام) في (ب). وابن سلام هو الفقيه محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر، فقيه حنفي كبير من أقران أبي حفص الكبير، له كتاب في الفتاوى وكثيرا ما ينقل عن كتابه المتأخرون كقاضيخان وغيره، توفي سنة 305 هـ انظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص268.

(5) (متاعا) في (ب).

(6) (فغاب) ساقطة من (ج).

(7) (ثم) ساقطة من (ج).

(8) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(9) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2) مصدر سابق.

(10) أبق: العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي: هرب. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص11.

(11) القلنسوة: بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين وفيها لغات أخرى منها قلنسية ج قلانس، نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئات متعددة، ومنها ما يلبسه بعض كهنة النصارى.

(12) (منه مي) ساقطة من (ج).

(13) مي افتد ومي خورد: سقطت منه او بليت.

(14) (له) ساقطة من (ج).

(15) (الراهن) في (ب،ج).

(16) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناوله طازجةً ليلاً للرّهن، فأبى الإرتهانَ بعد ما أخذ الطّازجةَ وأراد ردّها[1]، فسقطت منه وضاعتْ، فليس له دعوى الطازجة (عليه [265/أ] اسنع[2].

له)[3] عليه مائةُ دينارٍ، فرهنَ ثوباً عنده قيمتُه مائة وخمسون ديناراً، ثمّ حدث له عليه دينٌ[4] خمسون ديناراً، فاتفقا على أن يكون الثّوب رهناً بالدّينين[5]، لا يجوز عندهما خلافاً لأبي يوسف[6] – رحمه الله – حتى لو هلك له أنْ يُطالبَه بالخمسين عندهما. ولو قال[7]: رهنتُك هذا الثَّوب لتقرضني ألف درهم، فأخذه فهلك في يده، فعليه أنْ يعطيَه ألف درهم[8]، وفي هـ مثله[9].

(ولو قال)[10]: لتقرضني درهماً فعليه درهم، وفي دراهم ثلاثة. ولو قال: لتقرضني شيئاً ولم يسمِّ أعطاه ما شاء[11]، والبيان للمُرتهن[12]. ولو قال: لتقرضني ولم يسمّ ما هو، فلم يُقرضه، فعليه قيمة الرّهن[13]، وفي «الاختيار» مثلُه[14].

---

(1) (درهما) في (ب).

(2) قال ابن عابدين: «رمز «اسنع» للأسرار لنجم الدين». ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(ج5،ص611)، مصدر سابق.

(3) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(4) (دين) ساقطة من (ب).

(5) (بالبيّنتين) في (ب) وغير واضحة في (ج).

(6) (يس) في (ج).

(7) زيادة (له) في (ج).

(8) (درهم) ساقطة من (ب).

(9) الميرغناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص419، ونقله عن صاحب الهداية بتصرف يسير.

(10) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(11) (ماء) في (أ).

(12) (الى المرتهن) في (ب).

(13) صورة المسألة عند الحنفية كالآتي: أن يرهنه شيئا على أن يقرضه درهما فيهلك قبل القرض فعليه أن يعطيه درهما، ولو قال على أن يقرضه شيئا ولم يسم فهلك أعطاه ما شاء والبيان إليه، لأن بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيصير كأنه قال عند الهلاك: وجب لفلان علي شيء، ولو قال بدراهم يلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع. انظر: الميرغناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص419، المودودي، الاختيار، مصدر سابق، ج2، ص67.

(14) وعزا صاحب الاختيار هذا القول لأبي يوسف رحمه الله تعالى وقيده بهلاك الرهن. المودودي، الاختيار، مصدر سابق، ج2، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ المُدايَنات

وهو يشتمل على خمسة فصول:

فصْلٌ

في ما وقعَ مِن مالِ المَديُونِ في يدِ دائنِهِ ما هو أزيدُ، أو أقلُّ من حقِّهِ عليهِ[1]، هل يقعُ بكلِّهِ[2] فيهِما؟ أم يضمَنانِ الفارِغَ؟ قع.

ربُّ الدَّينِ أخذَ من المديونِ أمتعةً فضَـلَتْ قيمتُها على قدْرِ دَينهِ، ثمَّ قالَ للمديُونِ: اجعلنِي في حلٍّ، لا يبرأُ ربُّ الدَّينِ عنها إنْ كانت قائمة، وإنْ كانت هالكة يبرأ، سي.

له عليهِ[3] نصـفُ دينارٍ، فدفعَ المديونُ ديناراً وقالَ: نِصـفُهُ بحقّكِ، وبالنّصـفِ آخذُ منكَ كذا، فالكلُّ مضمونٌ عليهِ، النّصفُ بالمقاصَّةِ، والنّصفُ بحكمِ القَرضِ؛ لأنّهُ مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ، بج.

طلـبَ دينَـهُ العشرَـةَ من المـديونِ، فـأعطـاهُ الفَ مَنٍّ مِنَ الحنطـةِ ولَم يَبعْهَـا مِنـهُ صَرِيحـاً ولَمْ يقـلْ[4]: إنّهـا بجِهةِ الدَّينِ، فهوَ بيعٌ بالدَّينِ، وإنْ كانَتْ قِيمتُها أكثرَ منْ الدَّينِ، وإنْ كانتْ قيمتُها[5] أقلَّ من الدَّينِ، فإنْ كانَ السِّـعرُ[6] بينهُما معلومَاً، يكونُ بيعاً بقدرِ قيمتِها منَ الدَّين، وإلّا فلا بيعَ بينَهُما، اسنع، حتّى لو هلَكتْ الحِنطةُ في يدِهِ في هذهِ الصّورةِ، لهُ أنْ يطالِبَهُ بالدَّينِ، شم قع.

له عليهِ ثلاثةُ دنانيرَ، فأعطاهُ المديونُ ثلاثمائةَ منّاً مِنَ الحنطةِ وقال: (أز جهت زر[7])، ولم[8] يزدْ عليهِ وأخَذَها، تقع[9] الحنطة عنِ جميعِ الدَّينِ وإنْ كانت قيمتُها (أكثرَ مِنها، ولو كانت قيمَتُها)[10] دينارينِ وقالَ المديونُ: أردتُ بقولي: (أزجهة زر)[11] عن جميع الدَّينِ، قال[12] قع[13]

---

(1) (عليه) ساقطة من (ج).
(2) (بكلمة) في (ب).
(3) (عليه) ساقطة من (ب).
(4) (يقل) ساقطة من (ب).
(5) (قيمتها) ساقطة من (ب).
(6) (البيع) في (ب).
(7) اي: بدلا من الذهب.
(8) (لم) في (ب).
(9) (تقطع) في (ب).
(10) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(11) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(12) (قال) ساقطة من (ب).
(13) (شم) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَنصرِفُ إلى جميعِ الدَّينِ، وقال شم[1]: ينصرِفُ هذا اللفظُ إلى الكلِّ عادةً، قال استاذُنا – رحمه الله- : وروى هشـــامٌ عن[2] محمـدٍ [3]– رحمـه الله – بخلافه، فقالَ: لو قالَ الزّوجُ لامرأتِهِ: بعتُكِ هذه الدّارَ من مهرِكِ فبَـاطِـلٌ، ولو قـالَ: بِمهرِكِ جـازَ، ولو[4] قال: بِعتُكِ هذهِ الدّنانيرَ بحقّكِ فهو بكلِّهِ، ولو قالَ: من حقّكِ، فعلى بَعضِـهِ؛ لأنّ "مِنْ" تقتضِي[5] التبعيضَ، قاســه بالمهر، ثمّ قال: فهذا يدلُّ على أنّ[6] الجوابَ في الحنطةِ كذلك، إلّا إذا صحَّ ما ادعياهُ من العُرفِ، ولكنْ أظنُّ أنّ العُرفَ مشتركٌ.

فصْلٌ

فيما يتعلّق بالأجَلِ في القروضِ وسائِرِ الدّيونِ اسنع

في شرح «مختصر القُدوري» لرُكنِ الأئمّة الصّباغي: وكلُّ دَينٍ حالٌّ إذا أجّله صاحبه (صار مؤجّلاً)[7] إلّا القرضَ، فإنّ تأجيلَه لا يصحُّ. وقال مَالكُ[8] وابنُ أبي ليلى[9]: يصحُّ الأجلُ في القرضِ حتّى لا يكونُ للمُقرِضِ مطَالَبتُهُ قبلَ مُضيّهِ، وأجمعوا: أنّ الأجلَ في بدلِ الصّرفِ ورأسِ مالِ السّلَمِ لا يَصحُّ، والأجلُ في قيمِ المُتلفاتِ يصحُّ عندنا خلافاً لزفرَ – رحمه الله -.

ولو ماتَ المستقرِضُ، فأجّلَ المُقرَضُ وارِثَه، فالظاهِرُ: أنّه لا يَصحّ، كب قعم ظب[10].

قضى القاضي بلزوم الأجلِ في القرضِ بعدَما ثَبتَ عندَهُ تأجيلُ المقرِضِ معتمداً على قول مالكٍ، وابن أبي ليلى، يَصحّ ويلزم الأجلَ ط.

الحيلةُ في لزوم الأجلِ في القرضِ: أنْ يُحيلَ المُستقرِضُ صاحبَ المالِ على رجلٍ إلى سنةٍ، أو سنتين، فيصِـــحّ ويكونُ المـالُ على المحتـالِ عليـهِ إلى ذلك الوقتِ، ولا ســـبيلَ للمُقرِضِ ولا لورَثتِهِ عليهِ، فإنْ مات المحتالُ عليه، يَحِلُّ ويؤخذُ مِن تركته، ص.

---

(1) (شم) ساقطة من (ب)، وهي (قع) في (ج).
(2) (عن) ساقطة من (ب).
(3) (م) في (ج).
(4) (وكذا لو) في (ب).
(5) (يقتضي) في (أ).
(6) (إن) ساقطة من (ج).
(7) العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).
(8) انظر: الإمام مالك، مالك بن انس الأصبحي (ت:179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994م، ج3، ص42.
(9) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة، تفقه بالشعبي، والحكم بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح، وأخذ عنه الفقه: سفيان الثوري، والحسن بن صالح، قال الثوري: فقائنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، قال الذهبي: كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولد سنة 74هـ وتوفاه الله تعالى سنة 148هـ انظر: الشيرازي، ابراهيم بن علي (ت: 476هـ) طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس) دار الرائد العربي—بيروت، ط الأولى، 1970م، ج1، ص84، الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء (تحقيق: مجموعة من المحققين) مؤسسة الرسالة—بيروت، ط الثالثة، 1985م، ترجمة رقم: 133، ج6، ص310.
(10) (طت) في (ب،ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأجيل في القرضِ باطلٌ، إلّا أنْ يوصيَ أنْ يؤجَّلَ في قروضِهِ على النّاسِ بعدَ وفاتِهِ فيجوزُ في[1] الثّلثِ، شط.

وكذا إذا أوصَى بأنْ يُقرِضَ من مالِهِ بعدَ موتِهِ فلاناً ألفَ درهمٍ إلى سنةٍ صحَّ في ثُلثِه، وليسَ للورثةِ أنْ يطلُبُوهُ قبلَ السَّنةِ.

والتأجيلُ ثلاثةُ أضربٍ: تأجيلٌ بأيّامٍ، أو بشهورٍ، أو بسنينَ معلومةٍ، وإنّهُ صحيحٌ إذا قَبلَ المطلوبَ، وإلّا فلا، والمالُ حالٌّ. وتأجيلٌ إلى أجلٍ مجهولٍ جهالةً متقارِبةً كالحَصادِ والديّاسِ[2][3] [...][4] والجذاذ[5][6] والخزّافِ [7] والنّيروزِ[8] والمهرجانِ [9] ونحوُها، فيصحُّ التأجيلُ وإنْ كانَ البيعُ بهذهِ الآجالِ فاسداً، لكنَّ التأجيلَ في الثّمنِ إلى هذه الآجالِ جائزٌ عندنا.

وتأجيلُ مجهولٍ جهالةً متفاوتةً كالأجلِ (إذا هبّت)[10] الرّيحُ، أو مطرَ السّماءِ، (أو قدومِ الحاجِ)[11] أو قدومِ شريكهِ (من سفره)[12] ونحوها[13]، فالأجلُ باطلٌ والمالُ حَالٌّ، وفي هـ: عدّ قدومَ الحاجِّ في تأجيلِ الثمنِ من الجهالةِ المتقاربةِ، حيثُ جوَّز تأجيلَهُ إليهِ بعدَ البيعِ مطلقاً[14]، ط.

---

(1) (من) في (ب،ج).

(2) الدياس: مصدر داس: الوطئ، وطئ الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن. القنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص216.

(3) زيادة (والجزار والجزاز) في (ب)، وزيادة (الجزاز) في (ب).

(4) زيادة لفظ (الجزار) في (ب).

(5) في (والجذاذ) ساقطة في (أ).

(6) الجذاذ بالضم: حجارة الذهب، لأنها تكسر وتسحل، وقطع الفضة الصغار. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج9، ص383.

(7) الخزّاف لغة: الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا، واحدته خزفة. الجوهري: الخزف، بالتحريك، الجر والذي يبيعه الخزاف. وخزف بيده يخزف خزفا: خطر. وخزف الشيء خزفا: خرقه. وخزف الثوب خزفا: شقه. والخزف: الخطر باليد عند المشي. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص67.
الخزاف: بائع الخزف وصانعه، (الخزف) ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج1، ص232.

(8) النيروز: عيد النيروز؛ أكبر الأعياد القوميّة للفرس، وهو عيد الربيع عندهم أوّل يوم في السَّنة الشَّمسيّة عند الفُرس ويوافق اليوم الحادي والعشرين من مارس، وهو بدء فصل الربيع.، ويسمى يوم الفرح عموما. عبد الحميد عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) (1429هـ - 2008م)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج3، ص230، عالم الكتب.

(9) المهرجان: بكسر فسكون لفظ معرب، عيد الخريف عند الفرس. القنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص467.
(المهرجان): احتفال الاعتدال الخريفي وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين الأولى مهر ومن معانيها الشمس والثانية جان ومن معانيها الحياة أو الروح والاحتفال يقام ابتهاجا بحادث سعيد أو إحياء لذكرى عزيزة كمهرجان الأزهار ومهرجان الشباب ومهرجان الجلاء. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص890.

(10) (إلى مهبة) في (ب،ج).

(11) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(12) (في السفر) في (ب).

(13) (ونحوها) ساقطة من (ج).

(14) نقله بتصرف يسير عن الهداية، انظر: الميرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجّلَ المشـتري البائعَ سنةً عند الإقالَةِ، صحَّتْ[1] الإقالةُ وبطلَ الأجَلُ[2]، وإنْ تَقَايَلَا ثمَّ أجَّلهُ يَنْبغِي أنْ لا يصـحَّ الأجلُ عند أبي حنيفة[3] – رحمه الله – فإنّ الشّرطَ اللّاحقَ بعدَ العقدِ يلْحَقُ بأصـلِ العقدِ عندَه، شس قص.

ولـو أجّـلَـه بـعـد الـرّدِّ بـعيـبٍ[4]، صـحَّ، سـواءٌ رَدّه بقضـاءٍ أو بغيرِه، إلّا في الرّدِّ ببـدلِ الصّرـف، فـإنّـه إنّمـا يصـحُّ الأجـلُ فيـه إذا كـانَ الـرّدُّ بـقضـاءٍ؛ لأنّـه إذا كـانَ بغيرِ قضـاءٍ، فإنّما يَصِحُّ[5] الرّدُّ إذا قبضَه في المجلسِ؛ لأنّه بيعٌ في حقِّ الشّرعِ، وكذلك الرّدُّ بخيارِ الرؤيةِ، بخ.

أقرَّ أنّ عليهِ ثلاثِينَ ديناراً ثمنَ المتاعِ يؤدّيْها بالتفاريقِ إلى عيدِ الأضْـحَى، فللمُقَرِّ لَه أنْ يطالِبَهُ بالكلِّ في الحالِ، شط.[6]

ماتَ وعليهِ سَلَمٌ، أو دَينٌ آخرُ مؤجّلٌ[7]، صارَ حالّاً، ومَوتُ مَنْ عليهِ الدَّينُ يُبطِلُ الأجلَ؛ (لأنّه حقُّهُ[8]. وموتُ مَنْ لَه الدَّينِ لا يُبطِلُ الأجلَ[9][10].

ولَو قالَ لزوجَتِهِ: طلّقتُكِ بشرطِ أنْ تنسـأنِ[11] في الذي[12] لكِ عليَّ، فقالتْ: فليَكنْ، فهذَا وعدٌ ولَيسَ بتَأجِيلٍ، وإنّما يقعُ الطّلاقُ بعدَ مضيِّ ثلاثةِ أشهرٍ ولم تُطالِبهُ[13] به، دس.

قالَ[14] الدّائِنُ للمديونِ بعدَ المطالَبةِ: اذهبْ، واعطِنِي[15] كلَّ شهرٍ عشرةً، فليسَ بتأجيلٍ؛ لأنّه أمرٌ[16] بالإعطاء، في[17] م ط ما يدلُّ على أنّه لو باعَ بمئةٍ إلى سنةٍ على أن يؤدّيَ إليهِ كلَّ شهرٍ كذا، صحَّ البيعُ.

---

(1) (صحّ) في (أ،ب).
(2) (الاجل) ساقطة من (أ).
(3) (ح) في (ج).
(4) تكرار عبارة (ولو أجله بعد الرد بعيب) في (ب).
(5) (يصح) ساقطة من (ب).
(6) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من (أ،ب).
(7) (مؤجلا) في (ج).
(8) (حق) في (ب).
(9) بتصرف عن: الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ) (1322هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، ج1، ص212، المطبعة الخيرية.
(10) العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).
(11) (يسألن) في (أ) ، وفي (ج) (تنسني).
(12) زيادة (الدين) في (ب،أ).
(13) (يطالبه) في (أ،ب).
(14) (وقال) في (ب).
(15) (اعطني) في (أ).
(16) (امره) في (ب).
(17) (في) ساقطة من (أ،ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شروطِ الخَصَّـــافِ: عليـه مـالٌ، فقالَ[1]: جَعلتُهُ[2] حالّاً، أو قالَ: أبطلتُ الأجلَ، أو قال: تركتُ هذا الأجلَ، فهذا كُلُّهُ يُبطِلُ الأجلَ، ويَصيْرُ المالُ حالّاً، ولو قالَ: لا حاجَةَ لي في الأجلِ، أو قال[3]: بَرِأتُ من الأجلِ، فالمالُ مؤجّلٌ على حالِهِ، ص شس.

قضاه[4] قبلَ أجلِه[5] بريء، وليس للطالبِ أنْ يأبَى القبولَ، قخ. ولو ردّه بالزّيافة [6] عاد مؤجّلاً.

(ولو اشـترى)[7] منه شـيئاً بالدّينِ المؤجّلِ ثمَّ ردَّه بعيبٍ بقضـاءٍ، عادَ الأجلُ، ولو تقايَلا لا يعودُ، ولو كان بهذا الدَّين كفيلٌ[8]، لا تعود الكفالةُ في الوجهين. [9]

فصْلٌ

في ما تقعُ[10] به البراءَة من الدّيونِ وما[11] يتعلّقُ بالإبراءِ شم

قال المديونُ بعشرـــةٍ للدّائن: اعطني القَبالَةَ وخذْ مني خمســـةً، فأخذها منه ودفعَ القَبالةَ من غيرِ صُلحٍ جرى بينهما، لا يسقطُ حقّه في الباقي، كص ظت[12].

افترَق الزّوجانِ وأبرأ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه عن جميعِ الدّعاوَى، وكان للزّوج بذرٌ في أرضِها وأعيانٌ قائمةٌ، فالحصادُ والأعيانُ القائمةُ لا تدخلُ[13] في الإبراءِ عن جميعِ الدّعاوى، ظت كب.

---

(1) (فقال) ساقطة من (ب).

(2) (حصله) في (ب).

(3) (قال) ساقطة من (ج).

(4) (قضاء) في (ب).

(5) (اجله) ساقطة من (ب).

(6) زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ أَيْ صَارَتْ مَرْدُودَةً عَلَيْهِ لِغِشٍّ فِيهَا وَقَدْ زُيِّفَتْ إذَا رُدَّتْ وَدِرْهَم زَيْفٌ وَزَائِفٌ وَدَرَاهِمُ زُيُوفٌ وَزُيَّفٌ وَقِيلَ هِيَ دُونَ الْبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءَةِ لِأَنَّ الزَّيْفَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْبَهْرَجُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ وَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ الزُّيُوفُ وَأَمَّا الزِّيَافَةُ فَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، باب: الزاي ـــ الزاي مع الياء التحتانية، مادة: ز ي ف، ج1، ص214ـ215.

(7) (واشترى) في (ب).

(8) (كفيلا) في (ب).

(9) انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) (د.ت)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج6، ص113.

(10) (يقع) في (أ).

(11) زيادة (لا) في (ب).

(12) زيادة في حاشيثة النسخة (ج): مطلب: في افتراق الزَّوجان، وإبراءُ كلّ واحدٍ منهما صاحبَهُ عن جميعِ الدّعاوَى، وكانَ للزَّوجِ بذرٌ في أرضِها وأعيانٌ قائمةٌ.

(13) (يدخل) في (أ،ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قال الدّائن)[1] لمديُونِهِ: أطلقتُ لكَ الرِّبحَ وتركتُهُ، وأعطِني رأسَ المالَ، (فقالَ: فليكن، ودفعَ، ليسَ لـه المطالبـةَ بالرّبحِ، قال – رحمه الله -: وإنْ كانَ هذا تعليقُ الإبراءِ بأداءِ رأسِ المالِ معنىً، لكنَّهما[2] اعتبرا صورةَ التنجيزِ[3]، نج[4][5].

كـذلـكَ ولَـو قـالَ: إن أعطيتَني رأسَ المـالِ)[6] فقـد أبرأتُـكَ من الرّبحِ، فـدفَعـهُ إليـهِ لا بَرأ قخ[7].

قالت لزوجِها: دست بيمان ترا ما ندم (جرا مراعات)[8] نمی کنی مرا[9]، فليسَ بإبراءٍ إذا أرادت به[10] تركَ المطالبةِ، قب: هو إبراءٌ، فإنّه ذكر في النوادر[11] ط: إذا قال: تركتُ الدَّينَ، أو تركتُ لكَ دينكَ كانَ إبراءً، نج[12].

قالَ لمديُونهِ: خذْ القُبالةَ، أو خذْها وادفَع الذّهبَ إلّا ديناراً، فهو إبراءٌ عن الدّينارِ بشرطِ أداء الباقي في المجلِسِ.

ولو خلّى[13] المديونُ بينَ الدّائنِ[14] والدَّينِ في المفازةِ، إذا[15] أخذهُمَا اللصوصُ، فأبى الدّائنُ أنْ يقبلَهُ، قال إبراهيمُ بن يوسفُ: ليسَ لهُ أنْ لا يَقبَله، وقالَ أبو الليث – رحمه الله -: لهُ[16] أنْ لا يَقبَلَهُ؛ لأنّ المال في يدِ اللصوصِ معنىً كالكَفيلِ بالنّفسِ يسلّمَ[17] المكفولَ به في المفازةِ، بم.

---

(1) (قالداين) في (أ).
(2) (لكونهما) في (ج).
(3) التنجيز: مصدر نجز، قضاء العمل وإنهاؤه. قلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص147.
(4) (فج) في (ج).
(5) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2) مصدر سابق.
(6) ما بين القوسين ساقطة من (ب).
(7) (قج) في (ب)، و (فخ) في (ج).
(8) (جراعات) في (ب).
(9) انا كنت ذراعك القوي لماذا لا تراعيني.
(10) (به) ساقطة من (أ).
(11) (نوادر) في (ب).
(12) (نج) ساقطة من (ب).
(13) (صلّى) في (ب).
(14) (الدين) في (ب).
(15) زيادة (ما) في (ب).
(16) (له) سقطت من (ب).
(17) (سلم) في (أ) و (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال للدائنِ[1]: خذْ دراهمَكَ، فقالَ: ادفعَها إلى فلانٍ وعيّنَه، فدفَعَ وماتَ المدفوعُ إليه، فلرَبِّ الدَّينِ أنْ يطالبَ[2] بدينِهِ. ولَو كانَ لديهِ عشرةٌ حالّةٌ وعشرةٌ مؤجّلَةٌ، فوهبَ لَه خَمسةً[3] منها، ينصرفُ إليهما، فع.

تعليقُ البراءة بأمرٍ كائنٍ تنجيزٌ[4]، عك.

تعليقُ البيعِ بـأمرٍ كـائنٍ إنّما يكونُ تنجيزاً وبَيعاً إذا كانَ يَعلمُ البائعُ به، وإلّا فلا، (قال – رحمه الله-)[5]: فيُحتَملُ أنْ يكونَ الإبراءُ على هذا التّفصيلِ، مت.

قيلَ له: دعْ دَينَك لَه لوجهِ اللهِ تعالى، فقالَ: هو لِوجهِ الله تعالَى، يبرأُ اسـتِحسـاناً، ولَو قالَ الأجنبيُّ للدائنِ[6]: هبْ دينَهُ لِي، أو حلِّلْهُ لي، أو قالَ: اجعل ذلكَ لِي، فقالَ: قَدْ فعلْتُ، يَبْرأُ اسـتِحْسـاناً، ولَو وهبَ لَه ابتداءً لا يبرأ.

قال: وقعتْ واقعةٌ في زمانِنا أنّ رجلاً كانَ يشترِي الذّهبَ الرّديْءَ زماناً[7] الدّينارُ بخمسةِ دوانِقَ[8]، ثمّ تنبَّهَ، فاستَحَلَّ مِنْهمْ فأبرؤه عمّا بقيَ لَهمْ عليهِ حالَ كونِ ذلكَ مستَهلَكاً، فكَتبتُ أنا وغيرِي[9]: أنّه يبرَأُ، وكتبَ ركنُ الدّينِ الوانجانِي[10]: الإبراء لا يُعمَلُ في الرّبا؛ لأنّ ردَّه بحقِّ الشّرع[11]، وقالَ: وبِهِ أجابَ نجمُ الأئمّةِ الحَكَمي[12] مُعلِّلاً بِهَذا التّعليلِ، وقالَ: هَكذَا سَمعتُ[13]

عن ظم[14]، قال – رحمه الله- : فقَرُبَ من ظنّي أنَّ الجوابَ كذلِكَ مع تَردّدٍ، فكنتُ أطلَبُ الفتَوى لأمحُوَ [267/أ] جَوابِي عنْهُ، فعرَضْتُ[15] هذِه المسأَلَةَ على ع[16]، فأجابَ: أنَّه

---

(1) (الدائن) في (ب).

(2) (يطالبه) في (ج).

(3) (بخمسة) في (ب).

(4) هذه قاعدة عند السادة الحنفية تنص على أن كل أمر علق على أمر كائن فهو تنجيز، جاء في الدر المختار: والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبده وهو في ملكه إن ملكتك فأنت حر عتق للحال، بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر لا يعتق لقصور الإضافة. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص651.

(5) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(6) (الدائن) في (ب).

(7) (زمان) في (أ، ب).

(8) الدانق: جمع دوانق ودوانيق، ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة، والدرهم: ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج27، ص344. قلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص206.

(9) (وغير) في (أ).

(10)

(11) (الشارع) في (ب).

(12) (الحكيمي) في (ج).

(13) (سمعته) في (ب، ج).

(14) (طم) في (ب).

(15) (فعرض) في (أ،ب).

(16) (علاء الأئمة الخياطي) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَبْرأُ إذا كانَ الإبراءُ بعد الهلاكِ، وغَضبَ منْ جوابِ غيرِهِ أنّهُ لا يَبْرَأ، فازَدادَ ظنّي بصِحّةِ جوابِي، فلَم أمْحُهُ. ويدلُّ على صِحّتِهِ ما ذَكرهُ البزدوي في «غناء الفقهاء»: مِن جملَةِ صورِ البيعِ، جملَةُ العقودِ الرِّبويَّةِ: تَمْلُّك[1] العوضِ فِيها بالقَبضِ، قلتُ: فإذا[2] كان فضْلُ الرِّبا مملُوكاً للقابضِ بالقبضِ، فإذا استَهلكَهُ على مُلكِهِ ضَمِنَ مثلَهُ، فلَو لَم يصحَّ الإبراءُ وردَّ مثلَه يكونُ ذلك ردّ ضمانِ[3] ما استَهلَكهُ لا ردَّ عينِ ما استَهلَكَ، وبردِّ[4] ضمانِ ما استَهلكَ لا يَرتَفِـــــعُ العَقدُ[5]

السّابقِ، بلْ يتقرّرُ[6] مفيداً للمُلْكِ في فَضلِ[7] الرِّبا، فلَمْ يكن في ردِّهِ فائِدةُ نَقضِ عقدِ الرِّبا، فكيفَ يَجِبُ عليهِ ذلكِ حقّاً للشّرعِ؟ وإنّما الذي يجبُ حقّاً للشّرعِ ردُّ عينِ الرِّبا إنْ كانَ قائِماً، لا ردُّ ضَمانِه.

---

(1) (يملك) في (ب،ج).
(2) (اذا) في (ب).
(3) زيادة (مثل) في (ب).
(4) (ويرد) في (أ).
(5) (القصد) في (ب).
(6) (يتضرر) في (أ).
(7) (فصل) في (أ،ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في الإبراءِ مِن[1] المَهْرِ جع[2] م

قالت لزوجِها: إنْ (كانَ يهمُّك)[3] المهرُ، فقدْ أبرأتُكَ، يَبرَأُ في الحالِ وليسَ بتَعليْقٍ، ولَو استحلَّ زوجَتَهُ[4] فاتّهمتْهُ أنّه يريدُ البراءةَ منَ المهرِ، فسَكتَتْ، فقالَ: سِوَى المهرِ، فأبرأتْه، ثمَّ أعادَ ثانِياً لا يبرَأُ، وقالَ[5] صاحِبُ «العلومِ[6]»:[7] يَبرَأُ، شم.

قالتْ لِزوجِها[8]: أبْرأتُكَ، ولَم يقلْ الزوجُ: قَبلْتُ، أو كانَ غائِباً، فقالَتْ: أبرأتُ زوجِي، لا[9] يَبرَأُ إلّا إذا رَدَّهُ، (قع عك)[10].

طلَّقَ امرأَتَهُ ثَلاثاً ولَم تَعلَمْ بِهِ، ثمَّ قالَ لَها: إنْ تُبرئِيني منَ المهرِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فأبرأته وقبِلَ، يَبرَأُ، وقالَ أبو حامدٍ[11] – رحمه الله- : يَبرَأُ، قَبِلَ، أو لَم يَقْبَلْ، نج[12].

قال لزوجَتِهِ: أَبرئِينِي منَ المهرِ، فقالَتْ: جعلتُكَ في حلٍّ منْ جميعِ الحقوقِ، يَبْرَأُ منْ المهرِ[13]، ولَو قالَ لَها: إجعلِينِي في حلٍّ، ونوَى بِهِ البَراءَةَ من صَداقِها، فجعلتْهُ في حلٍّ، لا يَبرَأُ[14] حتَّى يُقرَنَ بقرينةٍ تدلُّ عليه، قع، وقالَ علي السّغدي: يبرأ، ن.

جعلتُ غُرمائِي [15] في حلٍّ، لا يبرؤونَ[16] عندَ علمائِنا، وعندَ ابنِ مقاتِلٍ: يَبرؤُونَ، ولو قال: جعلتُ غَرِيمِي فلاناً في حِلٍّ، يَبرأُ؛ لأنّهُ معلومٌ دونَ الأوّلِ.

---

(1) (في) في (ج).
(2) (حم) في (ج).
(3) (يملك) في (ب).
(4) (لزوجته) في (ب).
(5) (فقال) في (ب).
(6) (جمع العلوم) في (ج).
(7) زيادة (لا) في (أ).
(8) (لزوجها) ساقطة من (أ).
(9) (لا) ساقطة من (ب،ج).
(10) (عك قع) في (ج).
(11) (الحامد) في (ب).
(12) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2) مصدر سابق.
(13) زيادة (ولم يبرأ) في (ب).
(14) (يبر) في (أ).
(15) الغُرَّام: جمع غريم كالغرماء، وهم أصحاب الدين، وهو جمع غريب. وقد تكرر ذكرها في الحديث مفردا ومجموعا وتصريفا. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ) (1399هـ - 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، ج3، ص336، المكتبة العلمية، بيروت.
(16) زيادة (عنه) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن[1] محمّـد[2] – رحمـه الله -: مَنْ كانَ لِيْ عليهِ شيءٌ فهو في حِلٍّ، لا يَبرَؤونَ، ولَو خصَّ فقال: (فلانٌ في حِلٍّ مِمَّا لِي علَيه، يَبرأُ، ومثلُهُ عن أبِي يوسفَ – رحمه الله –.

[3] قـال: رجـلٌ كانَ معهُ ألف درهمٍ، أو متاعٍ، فقال)[4]: الألفُ[5] التيْ كانَتْ معي أمسُ لَم أقْرِضْـــها أحداً، أو لَم يَقبِضَـــها أحدٌ منّي، ثمَّ ادّعَى[6] غَصْـــبَها على رجلٍ وأقامَ بيِّنَةً ، لا تُقبلُ؛ لأنّه أكْذَبُهمْ؛ لأنَّ هذا شيءٌ[7] معيّن.

ولو قالَ: ليسَ لِي[8] على أحدٍ شيءٌ، أو لَم أُقرِضْ أحداً شيئاً، ثمَّ أقامَ البيّنَةَ، تُقبلُ[9]؛ لأنّه ما عَيّنَ.

ولو قـال: مـالِي بـالكوفـةِ دارٌ،[10] أو قالَ: ما لي في الدنيا دارٌ[11]، أو قال: ما لِيْ على أحدٍ شيءٌ، أو[12]: أخذتُ منْهُ[13] جميعَ ما كانَ لِيْ عليهِ شيءٌ، فلَه أنْ يدَّعي[14]؛ لآنّهُ لَم يُبرء أحداً بعينِهِ يُعرفُ، فك.

قالت: الصَّـداقُ الذيْ لِي[15] علَى زَوجِيْ مُلكُ فلانِ بن فلانٍ، لا حقَّ لِي فيهِ[16]، فصـدَّقهُما[17] المَقَرُّ لَه، ثُمَّ أبرأتْ زوجَها عَنْهُ، يَبرَأُ، حم: لا يبرأ، ظم.

المهرُ الـذي لي على زوجي لوالِديْ، لَا يصـــحُّ إقرارُها بهِ، اســـنع، حتى لو أبرأتْه يبرأ[18]، ولَو وهبَتْ مَهرَها الذي على زَوجِها لأَبِيهَا، أو لأحدٍ منْ أقرِبائِه، أو مِنْ أجنبيٍّ، لا يصِحُّ، حتَّى لَو أبرأتْه بعد ذلكَ يَبرأُ.

---

[1] (عند) في (ب).63

[2] (م) في (ج).

[3] زيادة (ولو) في (ب).

[4] العبارة بين القوسين (فلان.. فقال) ساقطة من (ج).

[5] (الف) في (أ).

[6] زيادة (على) في (ب).

[7] (شيء) ساقطة من (ب).

[8] (لي) ساقطة من (ب).

[9] (فقبل) في (ب).

[10] زيادة عبارة (او ما في دورها دار) في (ج).

[11] (دارا) في (ب).

[12] زيادة (قال) في (ج).

[13] (من) في (ب،ج).

[14] (تدعي) في (أ،ب).

[15] (لي) ساقطة من (ب).

[16] (قبله) في (ج).

[17] (وصدقها) في (ب) ، وفي (ج) (وصدقهما).

[18] (يبرأ) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العُرْفُ[1] الذي يَجرِيْ في زَمانِنا من أنَّهمْ قَالُوا: العرُوسُ[2] لَم تَتكلَّم عندَ الرِّجالِ: هِبي مهرَكِ لزُوجِكِ، فـأومـأت[3] برأسِـــهـا، أو أخبَرتْ[4] النِّســـاءَ بأنَّها وَهَبتْه مِنهُ، لَا يَبرَأُ به، ولو التزموا[5] بالدّعاءِ لَها لِذلكَ[6]، فمَسَحتْ يدَها بِوجهِها في آخرِ الدّعاءِ حينَ مسَحُوا، أو قامَتْ[7] وسلّمتْ عليهِمْ برأْسِها[8]، إنْ كانَ ذلكَ منْها بَتعليمِ النّساءِ[9] مِنْ[10] أنَّهُ منَ العادَةِ والأدبِ عنْدَ ذلكَ، أو بَرأيِهِما[11] يَبرَأُ، وإنْ كانَ بأمرِ النِّساءِ بالإلزامِ لا يَبرَأُ.

ولو قـالُوا لهـا: إنْ وهبتِ مهركِ لزَوجِكِ قُومِي[12]، أو ســـلِّمِيْ، أو افْعلِيْ كَذا، ففَعَلتْ يَبرَأُ، ولَو قَالُوا لَها: هِبِيْ مَهرَكِ لزوجِكِ بعوضِ كذا منْ بقرةٍ، أو شـــاةٍ، أو إبلٍ، أو نحوِها[13] وبيّنوا لَها سِـــنَّها ومَا تَقرَّرَ منَ العَملِ، فوَهَبتْ، ثمَّ وجَدتْهُ بغيرِ ما ذَكرُوا يَبرَأُ وتلزمُ عليهِ قيمتُهُ وسَـــطٌ في ســـنٍّ ما بيّنُوا وقدَّروا منَ العملِ منِ جنْسِ ما ذَكرُوا. وكذَا الحكمُ في العوضِ[14] الثّوبُ إنْ بيَّنُوا جِنسَهُ ونَوعَهُ وصِفتَهُ، وإنْ لَم يُبيِّنُوا بِما ذَكرْنَا يَبرَأُ.

والبيانُ إلى الزوجِ بِيمينِهِ ولو لمْ تَجِدْ عِوضَـــاً أصـــلاً، بأنْ كذَبُوْا في قولِهِمْ بالعوضِ، أو كانَ ولكنْ هلَكَ قبلَ القبضِ، لَا يَبرَأُ في الأوّلِ، إنْ (لم يُبيِّنُوا)[15] بِما ذَكَرنَا، وإلا يبرأُ[16]، وتَلزَمُ عليهِ قيمةٌ وســـطٌ من ما بيّنوهُ مِنهُ، ويَبرأُ في الثاني وتَلزَمُ قيمةٌ وسطٌ سواءٌ بيّنوهُ كذلكَ، أو البيانُ إلى الزوجِ، صغر.

---

(1) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص149.

(2) (للعروس التي) في (ب).

(3) (فأقامت) في (ب).

(4) (واخبرت) في (ج).

(5) (الزموا) في (ب).

(6) (كذلك)في (ب).

(7) (قاومت) في (ب).

(8) (رأسها) في (ب).

(9) زيادة (لها) في (ب).

(10) (من) ساقطة من (ج).

(11) (ابرأها) في (ب).

(12) (قولي) في (ب).

(13) (نحوها) ساقطة من (ب).

(14) زيادة (من) في (ب).

(15) (بينوا) في (ج).

(16) (والابراء) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أحالتْ إنسـاناً على الزوجِ على أن يؤدّيَ[1] منَ المهرِ، ثمَّ وهبَتْ من[2] المهرِ من الزوجِ قبلَ الدّفع لا يَصحُّ[3].

قال - رحمه الله[4] - ولَه ثلاثُ حيلٍ، إحدَاهُما: شراءُ ملفُوفٍ مِن زَوجِها بالمَهرِ قبلَ الهبةِ، والثانِيةُ: صُلحُ إنسانٍ معَها عن المهرِ بشيءٍ ملفوفٍ قبلَ الهبةِ [268/أ] والثالثةُ: هبةُ المرأَةِ[5] لابنٍ صغيرٍ لَها قَبلَ الهبةِ[6].

---

(1) (تؤدي) في (أ).

(2) (من) ساقطة من (ج).

(3) قال ابن نجيم، وفي مداينات القنية: أحالت إنسانا على الزوج على أن يؤدي من المهرثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح. ينظر: ابن ندظجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1999م، ج1، ص226.

(4) رحمه الله ويقصد به هو: الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد أبو علي الدقاق الأستاذ الشهيد.ينظر: الصريفيني، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد،(ت: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، بدون طبعة، (تحقيق: خالد حيدر)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ ج1، ص189.

(5) زيادة(المهر) في (ج).

(6) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، 1980م، ج3، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في مسائل متفرّقة قع

أخذَ من دَينهِ دِيناراً، فوجدَهُ زائِفاً، فجَعلَهُ في الرَّوثِ ليروجَ، ليسَ له الرّدُّ[1]، اســنع، وكذا الحكْمُ في الدِّرهمِ إذا أخذَهُ من دَينهِ، فوجدهُ زائِفاً، فجعلَه في البَصــلِ، أو نحوِهِ ليروّجَ، ليسَ له الرّدُّ. كما لو داوَى[2] عيبَ مشترِيهِ ليسَ له الرّدُّ، نج.

أدّى دَينَ الصّــبيِّ، أو المجنونِ الذي لا يعقِلُ إليه [3]، فاســتَهلَكهُ، فعلَيهِ الدَّينُ ولا تُسْــمَعُ بيّنَتُهُ ولا قولُه: إنِّي أدَّيتُ إلى صــاحبِ الحقِّ، وعنْ محمّدٍ[4] – رحمه الله-: أقرَّ لَه[5] فِي مرضِــهِ بمالٍ لا يَعرِفُهُ المُقَرُّ له ومَاتَ[6]، فللمُقَرِ له أنْ يأخذَه ويَحلِفَ عليْهِ ما لَمْ يَعلَمْ أنّهُ أقرَّ بباطلٍ.

وعن محمّدِ بن شـجاعٍ[7]: شهدَ شاهدٌانِ أنّ صاحبَ الحقِّ أبرأ غريمَهُ هذا، ليسَ لَه أنْ يجْحَدَ حقَّهُ إلّا إذا شهدوا عندَ الحاكِمِ، فيأمُرُهُ الحاكِمُ به، م[8].

عن أبي يوســف[9] – رحمه الله –: قالَ: لكَ عليَّ ألفُ درهمٍ، ولا يَعلمُ المُقّرُّ[10] له به، ولا خِلْطةَ ولا مُعاملةَ بينَهُما، لا يَسَــعُهُ أخذُهُ، إلّا إذا علِمَ دَيْناً لَه علِيهِ، إلّا إذا أقرَّ لصـغيرٍ بمالٍ، فكبِرَ فلَهُ أنْ يأخذَه وإنْ لم يعرفْ، وقال محمّد[11] – رحمه الله -: يجوز أخذُهْ لاحتمالِ إرثِهِ منْ قريبِهِ، أو وَجَبَ لهُ بســببِ إتلافِ شيءٍ لَم يَعلَمْ المُقَرُّ[12] لَه به، نج.

أرســل الدَّينَ إلى صــاحِبهِ بيدِ رســولٍ لا يَعلمُ عَدالتَهُ ولا فِســقَهُ، يُعذَرُ به[13] إنْ غَلَب على ظَنّهِ الوصولُ[14] إليه، قب نج.

---

(1) لان تصرفه به دل على الرضى به مع عيبه فلا يحق له الرجوع، والدلالة عند الحنفية تقوم مقام التصريح بل يقدمونها عليه كما في خيار القبول في المجلس في البيوع. انظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، كتاب البيوع، ج6، ص256.

(2) (راوى) في (أ).

(3) (إليه) ساقطة من (ج).

(4) (م) في (ب).

(5) (له) ساقطة من (ب).

(6) (او مات) في (ج).

(7) محمد بن شجاع: محمّد بن شجاع الثلجي من أصحاب حسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمُقَدَّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، له التصانيف، مات رحمه الله تعالى في سنة ستٍّ وستّين ومئتين، ينظر: الحنائي، علي بن أمر الله،(ت: 979هـ)، طبقات الحنفية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون طبعة، ج1، ص82.

(8) (بم) في (ب).

(9) (يس) في (ج).

(10) (مقر) في (ب).

(11) (م) في (ج).

(12) (مقر) في (ب).

(13) (به) سقطت من (ب).

(14) (وصول) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمدْيُونِ طلبُ القُبالةِ [1] من ربِّ الدَّينِ بعدَ القضـــاءِ، إنْ كانَ دَفعَ هو ورَقَ الكاتِبَ، نج، ولَو ماتَ الدّائِنُ[2] بعد الاســتيفاءِ وبقيتْ القُبَالَةُ[3] في يدِ ورَثتِهِ، فلِلمَدْيُونِ طلَبُها مِنْهُم إنْ كانَتْ[4] الكاغِدةُ مملوكةً (له، وإنْ[5] كانتْ مملوكَةً)[6] للدّائنِ، فلَه طلبُ وثيقةَ القضاءِ منهُ، أو مِن ورثتِهِ إذا لَمْ يَدفَعْ القُبالَةَ، ولَا بُدَّ في صِحّةِ (دعوى القُبالةِ)[7] مِن بيانِ قَدْرِ الكاغِدةِ وصِفَتِها وبيانِ مقدارِ المالِ المكتوبِ فيهِ، نج.

مـاتَ وعليـهِ ديونٌ لا تَفيْ[8] التَّركةُ بِها، وادّعَتْ امرأتُهُ مهْرَهَا، فالقولُ قَولُها إلى مقدارِ مهرِ مثلِهَا [9] منْ غيرِ بيّنةٍ، فتحاصَّ الغرماءُ بهِ، كما إذا وقعَ الاختلافُ بينَهُمَا وبينَ الورَثةِ، ولَا نَلتَفِتُ[10] إلى ما نَتخايلُ منَ الفَرقِ[11]، اسنع.[12]

بخلافِ (ما إذا)[13] ماتَ وعليهِ ديونٌ لا تَفي[14] التَّركةُ بِها، وادّعَى آخرُ أنّ[15] أمانةً عندَه، لا يُصدَّقُ بقولِه[16] منْ غيرِ بيّنةٍ، (فإذا أقامَ بيّنةً)[17] كانَ مدّعِياً[18] أحقُّ من الغُرمَاءِ بالتّركةِ.

وعن نج: قضَى المدْيونُ الدّينَ المؤجّلَ قبلَ الحلولِ، أو ماتَ فأُخِذَ[19] مِنْ تَركَتِهِ، فجوابُ المتأخِّرينَ[20]: أنّه لا يأخذُ مِن المرابَحةِ التي جرَتِ المبَايَعةُ بينَهمُا إلّا بقدرِ ما مضَى من الأيّامِ، قيلَ له: أتُفتِي[21] بِهِ أيْضاً؟

---

(1) القباله: هو عباره عن الالتزام ومنه يسمى الصك ، الذي هو وثيقة: قباله. ينظر : السرخسي ، المبسوط، مصدر سابق .ج 19 ، ص 168

(2) (الدائن) ساقطة من (ب).

(3) (القبالة) ساقطة من (ب).

(4) (كان) في (ب).

(5) (ان) في (ب).

(6) ما بين القوسين (له وان كانت مملوكة) ساقطة من (أ).

(7) (الدعوى) في (ج).

(8) (يفيء) في (أ)، (تفيء) في (ب).

(9) مهر المثل: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرا لأمثال هذه. القنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص466.

(10) (يلتفت) في (ج).

(11) (الفرقة) في (ب).

(12) زيادة عبارة (وهو أنّ المهر دين ضعيف ودين الغرماء، لكن بتقدّم موت الزوج صار قوّياً مثل دين الغرماء لأجل ذلك فتحاص الغرماء به س ح) في هامش النسخة (ج).

(13) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(14) (تفيء) في (ب).

(15) (انه) في (ب).

(16) (بقول) في (ب).

(17) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(18) (يدعيه) في (ب).

(19) (فأخذه) في (ب).

(20) وبه افتى مفتي الروم ابوالسعود ، وعلله بالرفق من الجانبين، وبه افتى الحانوتي وغيره وكذلك جاء في الفتاوي الحامديه. ينظر: ابن عادين رد المحتار . مصدر سابق ، ج5 ، ص160 .

(21) (اتفنى) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: نَعم، وقالَ: ولَو أخذَ المُقرِضُ القَرضَ والمُرابَحةَ قبلَ مضيِّــ الأجلِ، فللمَديونِ أنْ يرجِعَ منها بحصّتهِ ما بقيَ من أيّامِ[1]، نج.

كانَ يطالِبُ الكفيلَ بالدّينِ بعدَ[2] أخذِه من الأصـيْلِ ويَبيعَه[3] بالمُرابَحةِ شَـيئاً سـنينَ، حتَّى اجتَمعَ عليهِ سبْعونَ ديناراً، ثمَّ تبيّنَ أنّه قدْ أخذَهُ، فلا شيءَ لَه؛ لأنَّ المبايَعةَ بناءً على قيامِ الدَّينِ، ولَم يَكُنْ، قخ[4].

تبرّعَ بقضـاءِ الدَّينِ على إنسـانٍ، ثمّ أبرأ الطالبُ المطلوبَ[5] على وجْهِ الإسْقاطِ، فللمتَبرّعِ أنْ يرجِعَ[6] بِما يَتبرّعُ[7] به، بط.

مَن قَضى ـ دَينَ غيرِهِ بسـبَبٍ، فعندَ ارتفاعِ السّـببِ يعودُ المُقضَى ـ بهِ إلى مُلكِ القَاضِي إنْ قضـاه بغير أمرِهِ، (وإنْ قضَــاهُ بأمرِهِ)[8] يعودُ إلى ملكِ المُقضِى ـ عنْهُ، بخلافِ ما[9] إذا تبرّعَ بالمهرِ عن الزّوجِ، ثمّ طلَّقَها قبلَ الدّخولِ، أو جاءَتْ الفُرقَةُ من قِبَلِهَا، يعودُ نصـفُ المهرِ[10] في الفصــلِ الأوّلِ وكلُّهُ في الفصــلِ الثاني إلى مُلكِ الزّوجِ، صغر، يعودُ ذلك إلى ملكِ المتبرِّعِ، وكَذا إذا تبرَّعَ بالثمنِ ثمَّ انفسَخَ البَيعُ، يرجِعُ بالثّمنِ، قبخ[11].

المديونُ دفعَ المالَ إلى آخرَ ليقضِيَ دينَهُ، ليسَ لهُ أنْ يرجِعَ عليْهِ، م، لَه أنْ يرجع، بم.

استقْرَضَ منْهُ دينَارَينِ، دفعَ[12] إليهِ ثلاثةً ليزِنَ منْها الدِّينارَينِ، فضَاعتْ قبلَ الوزْنِ، لا شيءَ عليْهِ[13]، ولَو[14] تبرّعَ بقضــاءِ الدَّين عن الميّتِ المفلِسِ، لا[15] يَســقُطُ بهِ دينُهُ لِسُــقوطِهِ بهَلاكِ ذمّتِهِ، ولكِنْ لا يَرجِعُ على الدّائنِ؛ لأنّ حقّ المطَالبَةُ لَم يَبطلْ في الدّارِ الآخرةِ، شط.

---

(1) (الأيام) في (ب).
(2) (من) في (ب).
(3) (وبيعه) في (ب).
(4) (فخ) في (ج).
(5) (المطلوب) ساقطة من (ج).
(6) زيادة (عليه) في (ج).
(7) (تبرع) في (ج).
(8) ما بين القوسين ساقطة من (ج).
(9) (ما) في (ب).
(10) (المهر) ساقطة من (ب).
(11) (فنخ) في (ج).
(12) (فدفع) في (ج).
(13) ينظر: البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد،(ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج1، ص459.
(14) (ولا) في (ب).
(15) (لا) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمديونِ السّفرُ قبلَ حلولِ أجلِ الدّينِ، قَرُبَ حلُولُهُ[1] أمْ بَعُدَ عند أبي حنيفة[2] – رحمه الله – وليسَ للدائنِ مَنعُهُ، ولكِنْ يُسافِرُ مَعهُ[3] إلى أنْ يَحِلَّ، فيَمنَعهُ منَ السّفرِ[4] إلى[5] أنْ يوفّيَهُ حقّه، جت.

قضىـــ دينَ غيرِهِ؛ ليكونَ لـهُ على المطلوبِ فرْضٌ، جـاز، وفي ط و جـك: بخلافه، وقال[6]: ولَو أعطَىْ الوكِيلَ بالبَيعِ الآمرُ الثّمنَ من مالِهِ[7] قَضــاءً عنِ المشــتَرِيْ، علَى أنْ يكونَ الثمنُ لَه، كانَ القَضــاءُ على هذا فاسِداً، ويرجِعُ البائِعُ على الآمِرِ بِما أعطَاهُ، وكانَ الثَّمنُ على المشتَرِي على حالِهِ[8]، جس.

عن محمّد[9] – رحمه الله – في الدَّينِ: أنَّ انتقَادَهُ[10] على المســتَوفِيْ، وأجرَةَ النقّادِ عليْهِ، ووزْنُهُ على الموفِّيْ، وأجرَةُ الوزّانُ عليْهِ[11].

ادّعى عليه ألفاً [269/أ] فقضَــاها، ثُمَّ أقرَّ المدَّعِي أنَّهُ لمْ يكنْ عليْهِ، فالمقْبوضُ مُلكٌ[12] للقابضِ مُلكاً فاسداً، يجبُ عليهِ ردُّهُ بعيَنِها إنْ كانَتْ قائِمَةً، ومثْلَهُا إنْ كانَ وهَبَهَا، أو قَضَى بِها دَيْناً، جن[13].

رَبُّ الدَّينِ إذا ظَفَرَ بجِنسِ حقّهِ من مالِ[14] المديُونِ على صِــفتِهِ، فلَهُ أخذُهُ بغيرِ رضــاهُ، ولا يأخذَ بالرّدِيءِ، ولَه أخذُ الرديءِ بالجيّدِ[15]، ولا يأخذَ خلافَ جنْسِهِ كالدَّراهِمَ والدَّنانِيرَ، وعندَ الشّافعيّ: لَه أخذُهُ بقدَرِ قيمتِهِ[16]، وعن أبي بكرٍ الرّازيِّ[17]: لَه أخذُ الدَّرَاهِمِ بالدنانيرَ وكذا أخذُ الدنانيرَ بالدّراهِمَ اســتِحسَــاناً وقِياساً.

---

(1) (حوله) في (أ).

(2) (ح) في (ج).

(3) (معه) ساقطة من (ج).

(4) زيادة (حينئذ) في (ب، ج).

(5) (الا) في (ج).

(6) (وقال) ساقطة من (ج).

(7) (مال) في (ب).

(8) (احاله) في (ب).

(9) (م) في (ج).

(10) (انقاده) في (ب).

(11) قال بن مازة، قال: سألت محمدا رحمه الله عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم المشتري أن دراهمه جياد قال: القول له؛ لأن الدراهم كلها جياد حتى يتبين لنا غير ذلك، فإن قال البائع هي رديئة فالقول قول المشتري وعلى البائع أن يجيء بالناقد والأجرة عليه، وعن إبراهيم عن محمد أن الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي، يريد أن انتقاد الثمن على البائع ووزن الثمن على المشتري. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص303.

(12) (منك) في (ب).

(13) (جن) ساقطة في (ب).

(14) (مال) ساقطة من (ج).

(15) (بجيد) في (ب).

(16) ينظر: امام الحرمين ، عبد الملك بن عبدالله الحويني ، ابو المعالي(2007هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب) دار المنهاج – الرياض، ط الأولى،ج7، ص8.

(9) هو الأمام احمد بن علي ابوبكر الرازي، ابوبكر الجصاص قال الخطيب كان امام اصحاب ابي حنيفه في وقته، مشهور بالمذهب ، خوطب ان يلي القضاء فامتنع، درس على الكرخي في بغداد، وتتلمذ على يديه خلق كثير. ولد سنة 305 هـ وتوفي سنة 370هـ ، وله كتاب احكام القرآن، وشرح كتاب مختصر شيخه، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي . ينظر: القرشي، الجواهر المضيه، مصدر سابق، ترجمه برقم:156،ج1، ص84،قطلوبغاه،ابو الفداء زين الدين السودوني الجمالي (1992م) تاج التراجم (تحقيق:محمد خير رمضان يوسف) دار القلم – دمشق ط الأولى،ج1، ص96 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولَـو أخـذَ (مـنَ الـغَـريْـمِ)[1] غـيرَهُ ودفـعَ[2] إلى الـدّائِـنِ، (قـالَ[3] ابـن)[4] ســـلـمـةَ[5] : هو غاصِبٌ[6]، والغَرِيمُ غاصِبٌ الغاصِبِ[7]، فإنْ[8] ضَمِنَ[9] الآخْذَ لمْ يَصرْ قصاصَاً[10] بدَيْنِهِ (وإنْ ضمِنَ الغريمُ صـارَ قِصـاصَـا)[11]، وقالَ نصرُ بن يَحيَى[12] – رحمه الله- : صارَ قِصاصَاً، والآخذُ معينٌ لَه، وبِه يُفتِى، ولَو غَصـبَ[13] جِنسَ حقّهِ منْ المديُونِ (فغصَبهُ منه[14][15] الغريم، فالمختارُ هُنا: قول ابن سلمة[16] – رحمه الله -.

والمديُونُ إذا قَضى- أجودَ مِمّا عليْهِ لَم يُجْبَر الدّائنُ على القَبولِ، شس، يُجبَرُ خلافاً لزفر- رحمه الله –، صغر.

---

(1) (بالغريم) في (ب).

(2) (ودفعه) في (ب،ج).

(3) (قا) في (أ).

(4) (قلت) في (ب).

(5) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وسنة ذكره الخاصي ونسبه فى القنية إلى بلخ وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج2، ص52.

(6) الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلما، ينظر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص488. والغصب اصطلاحا: هو أخذ مال متفوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج4، ص296.

(7) (الغارم) في (ج).

(8) (وان) في (ب).

(9) (ضمان) في (ج).

(10) الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا، والجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد، وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة. والجناية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج5، ص22.

(11) ما بين القوسين ساقطة من (أ).

(12) نصر بن يحيى سنة،(ت: 268هـ)، نصر بن يحيى البلخى أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن وكان معاصرا لمحمد بن سلمة وزامله فى الدرس على الجوزجانى. ينظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص76.

(13) (غصبت) في (ج).

(14) (من) في (أ) و (ب).

(15) (فغصب منه) في (ب).

(16) قال البغدادي، وعن أبي بكر الرازي له أخذ الدنانير بالدراهم، وكذا أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا، ولو أخذ من الغريم غيره ودفعه إلى الدائن قال ابن سلمة - رحمه الله تعالى -: هو غاصب والغريم غاصب الغاصب، فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن ضمن الغريم صار قصاصا، وقال نصر بن يحيى - رحمه الله تعالى -: صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى. ينظر البغدادي، مجمع الضامانات، مصدر سابق، ج1، ص459.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطَى المستَقرِضُ المقرضَ[1] مالاً ليتَميَّزَ[2] الجيّدُ من الرّديءِ، ويَأخُذُ[3] منْ حقّهِ، فهلَكَ في يَدِهِ، هلَكَ من المالِ[4] القَاضِيْ[5] في قَولِهِمْ جمِيْعاً؛ لأنَّ (الأخْذَ للتحويلِ[6][7] لا للاقتضاءِ، نج.

دفعَ المديونُ إلى الدّائنِ حقَّهُ، ثمّ دَفعهُ الدّائنُ إليهِ ليَنقُدهُ، فهلكَ في يدهِ، هلكَ من مالِ الدّائنِ، ولَو دَفعَ المطْلوبُ[8] إلى الطالـبِ حقَّهُ[9] زائفاً وقالَ: أنفقْهُ، وإنْ لم يَرُجْ[10] فرُدَّها عَليَّ، ففعل فلم يرُجْ[11]، فلَه الرَّدُّ استحسَاناً لا قِياساً، [12]قالَه: أبو يوسف، قخ[13]، والظّاهِرُ: أنّه قولُ الكلِّ، بخلافِ ما لو باعَ عبْداً، أو جارِيةً فوجَدَ المشتَرِي بِها عَيْباً، فقالَ البائِعُ: اعرضْها على البَيعِ، فإنْ نفقَتْ، وإلّا فرُدّها عليَّ، فعرضَها (بذلكَ العيبِ)[14] ليسَ لَه أنْ يَرُدَّها[15]، ن[16].

له علَى كلِّ واحدٍ منهُما خمسةَ درَاهمَ، (فأخذَها منْهُما)[17] ثمَّ وجدَ بعضَها[18] نبهرجة[19]، ولا يدري لمنْ هو، فليس لَه ردُّ شيءٍ على أحَدِهِما حتَّى يزيدُ على خمسـةٍ، فإن كانتْ النبهرجةُ سـتّةً فلَه أنْ يردَّ على كلِّ واحدٍ منْهمَا دِرهَماً، (وإنْ كانتْ)[20] سبعةً فدِرهَمَينِ، وإنْ كانتْ ثمانِيةً فثلاثةٌ،

---

(1) (القرض) في (ب).
(2) (ليمين) في (ب).
(3) (ياخذ) في (ب).
(4) (مال) في (ب،ج).
(5) (القصاص) في (ب).
(6) (للتجويد) في (ج).
(7) (اخذ التجويد) في (ب).
(8) (المطلوب) ساقطة من (ج).
(9) (حقا) في (ب).
(10) (يبرح) في (أ).
(11) (يبرح) في (أ).
(12) زيادة (كذا) في (ب).
(13) (قخ) ساقطة من (ب).
(14) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).
(15) زيادة عبارة (بذلك العيب) في (ب،ج).
(16) (ن) ساقطة من (ب).
(17) (فأخذهما منها) في (أ،ج).
(18) (بعضها) ساقطة من (ج).
(19) النَّبهرجة: الدرهمُ الزيف الرديء معرب بنهره بالفارسية. محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهيه، ط1، دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، ص225.
(20) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنْ كانتْ تسـعةً فأربعةٌ، وفي العشرـةِ يردُّ على كلّ واحدٍ منهما خمسـةً المتيقّن[1]، قالَ نجمُ الأئمّةِ الحَكَيمِيّ[2]: قلـتُ[3] لأسـتـاذِنـا - رحمهُ الله - يعنِي القَاضِيَ[4] خان: وينبَغِي أنْ يمتَنعَ[5] الرّدُّ على قولِ أبي حنيفة[6] - رحمه الله - لآنَّ خلطَ الدّرَاهِمَ خَلطاً يَتعذَّرُ تَمييزِها، استِهلاكٌ عنده، فقالَ: لكنَّ حقَّ الرّدِّ ثابتٌ بيقينٍ، وإنَّما يَبْطلُ أن لو كانَ المردُودُ عندَهُ غيرَ ما أخَذَهُ منهُ وفيهِ شكٌّ، فلا يَبطُلُ الثابِتُ بيقينٍ[7].

---

(1) (المتقين) في (ب) و (للتيقن) في (ج).

(2) (الحكمي) في (أ) و (ب).

(3) (قال) في (ج).

(4) (قاضي) في (ب،ج).

(5) (يمنع) في (ب).

(6) (ح) في (ج).

(7) قال في "مجمع الضمانات"، له على كل واحد منهما خمسة دراهم، فأخذها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو، فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة، فإن كانت النبهرجة ستة، فله أن يرد على كل واحد منهما درهما، وإن كانت سبعة فدرهمين، وإن كانت ثمانية فثلاثة، وإن كانت تسعة فأربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الأئمة الحكيمي قلت لأستاذنا يعني قاضي خان: ينبغي أن يمتنع الرد على قول أبي حنيفة؛ لأن خلط الدراهم خلطا يتعذر تميزها استهلاك عنده، فقال: لكن الرد ثابت بيقين، وإنما يبطل إن لو كان المردود غير ما أخذه منه، وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين. البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص459-460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ المُزارَعةِ[1]

وهو يشتملُ على أربعة فصول:

فصلٌ

في المُزارَعةِ الجائزةِ والفاسدةِ نج

شَرَطَ على المزارعِ الحصـــادَ والـدّياسَ ونحو ذلكَ من الأعمالِ بعدَ إدراكِ الزَّرعِ[2]، جازَتْ المزارَعةُ لمَّا تعارفَ النّاسُ ذلك، ولَو[3] قالَ لَه: اكرُبْ[4] الأرْضَ[5] هذهِ بالشّـركةِ، لا تَصـحُّ، إلا إذا كانَ فيهِ عرفٌ ظاهرٌ في مقدارِ النَّصيبِ في مثلِ هذه الشّركةِ، فينصرفُ إليهِ.

ولَو كـانَـت[6] الأرْضُ والبذرُ والثورُ[7] واحدٌ منْ أحدِهِما، وثورٌ واحدٌ والعملُ منْ آخرَ[8] جازَ؛ لأنَّهُ لَو شَرطَ كِلا الثّورَينِ على أيّ واحدٍ مِنهُما جازَ، هكَذا[9] هذا، هـ

ولَو كـانَـتْ الأرْضُ والبَقرُ لواحِـدٍ، والبَـذرُ والعَمـلُ[10] لآخرَ، لا يَجُوزُ في ظـاهرِ الرِّوايَـةِ[11]، وعن أبي يوسفَ[12] – رحمه الله- : جوازه[13]، اسنع.

---

(1) المزارعة لغة: على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض وهي المخابرة. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص26.
المزارعة شرعا: في الشرع عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج ويسمى أيضا مخابرة؛ لأن المزارع خبير. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمدالحدادي،(ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ ج1، ص370.

(2) (المزارع) في (ب).

(3) (ولو) ساقطة من (ب).

(4) (اكري) في (ج).

(5) (ارضي) في (ب،ج).

(6) (كان) في (أ) و (ب).

(7) (في ثور) في (أ)، (وثور) في (ج).

(8) (الاخر) في (ج).

(9) (فكذا) في (ب).

(10) (والعمل) ساقطة من (ب).

(11) وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة، وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه يجوز أيضا؛ لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز، فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل. وجه الظاهر أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا، فتعذر أن تجعل تابعة لها. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، مطبوع مع شرحه البناية للعيني، ج11، ص485.

(12) (يس) في (ج).

(13) لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج، فيجوز، ويجعل البقر تبعا للأرض كما تجعل تبعا للعامل. ينظر: ابن مودود، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولَو[1] كانَتْ الأرْضُ لواحدٍ، والبقرُ والعَملُ لواحِدٍ، والبذرُ لهما مناصِفَينِ[2]، أو مثالَينِ[3]، أو نَحو ذلِكَ، لا يجوزُ، وكذا لَو كانَتْ الأرْضُ لواحِدٍ، والبقرُ لآخرَ (والعملُ والبذرُ لَهُما)[4]، وقيل: يجوز في زمانِنَا للعُرفِ[5].

ولو كانَت الأرْضُ ومُؤنَةُ الخراجِ، أو العُشرِ والجِباياتِ لواحِدٍ، والبقرُ والبَذرُ والعَملُ[6] لواحدٍ جازَ، وكَذا لَو كانَ العَملُ ومؤْنةُ ما ذُكِرَ لواحدٍ والباقي لآخرَ.

وكَذا لَو كانَ العَمَلُ[7] لواحِدٍ، والباقي لآخرَ ومؤنَةُ ما ذُكِرَ بَينَهُما، أو كانتِ الأرْضُ والبذرُ لواحدٍ والباقِي لآخَرَ، ومؤْنةُ ما ذُكِرَ بَينَهُما، أو كانتْ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخرَ، ومؤنةُ ما ذكر بينَهما.

ولو[8] كانتْ الأرضُ والبقرُ وآلاتُ الحرْثِ لواحدٍ، والبذرُ والعملُ لواحدٍ، لا يجوزُ في روايةِ «الأصلِ»، وعن أبي يوسف[9] – رحمه الله – جوازه[10].

بخلافِ ما[11] إذا كانت آلاتُ الحرثِ والبقرُ والعملُ لواحدٍ[12]، والأرضُ والبذرُ لآخرَ، فإنّه يجوز، ولو كانت الأرضُ (من واحدٍ)[13] والبقرُ من آخرَ، والبذرُ من آخرَ، والعملُ من آخرَ، لا يجوز، وكذا لو كان العمل لربّ الأرضِ والباقي لآخر، وفي «الاختيار» مثلُه.

---

(1) (لو) في (ب).
(2) (متناصفين) في (ج).
(3) (مثالثين) في (ج).
(4) (والبذر) في (ج).
(5) (للعرف) ساقطة من (ب) .
(6) (والعمل) ساقطة من (ب).
(7) (العمل) ساقطة من (ج).
(8) (أو) في (ج).
(9) (يس) في (ج).
(10) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: 483هـ)، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، 1993م، ج23، ص20.
(11) (ما) ساقطة من (ب).
(12) زيادة (لواحد) في (ب).
(13) (لواحد) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا لو كانت آلاتُ الحرثِ من الخامِسِ ومؤنةُ الأرضِ من الخَراجِ[1]، أو العُشرِ، والجِباياتِ[2] من السّادِسِ، والحِفظُ والسّقيُ من السّابِعِ، والحصادُ والرّفاعُ [3] والدّياسُ

[270/أ] والتَّذريةُ[4] من الثّامنِ، والحملُ[5] والطّحْنُ من التّاسعِ؛ لأنّه لَم[6] يَرِدْ به الشّرع والعُرف، نج.

ولو أخـذ الرّاهنُ الأرضَ مزارعـةً بطـلَ الرّهنُ، ولو كـان البـذرُ من الرّاهنِ لم يبطلْ، وكانت كالعاريةِ للرّاهنِ في سقوطِ[7] الضَّمان.

---

(1) الخراج لغة: قال الزجاج: الخراج الفيء، والخرج الضريبة والجزية؛ وقرئ: أم تسألهم خراجا. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص252.
الخراج اصطلاحا: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص66.

(2) الجبايات: بالباء ومعناها ما يجبى من ضرائب. آن دُوزِي، رينهارت بيتر (ت: 1300هـ) (1979م- 2000م)، تكملة المعاجم العربية، (نقله إلى العربية وعلق عليه، جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط)، ط1، ج2، ص316، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

(3) الرفاع: والرفاع إذا رفع الزرع، والرفاع: اكتناز الزرع ورفعه بعد الحصاد. ورفع الزرع يرفعه رفعا ورفاعة ورفاعا: نقله من الموضع الذي يحصده فيه إلى البيدر، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 8، ص131.

(4) التَّذرية: التذرية بلغة أهل اليمن: الفقل يقال: فقلوا ما ديس من كدسهم، وهو رفع الدق بالمفقلة، وهي الحفراة، ثم نثره. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ) (2001م)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، ج9، ص135، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) (والعمل) في (ب).

(6) (لم) ساقطة من (ج).

(7) (سقور) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في الشُّروطِ في المُزارعةِ بو[1]

لو دفعَ أرضَه مزرُوعةً، أو كَرماً مدفوناً مزارعةً، وشرطَ عليهِ تسليمَها، كذلكَ فسدتْ، ولو شَرطَ في المساقاةِ دفنَ الزّراجينِ [2]على العامِلِ، لا تفسدُ، قال مجدُ[3] الأئمّة: الأوّلُ جوابُ المتقدِّمينَ، والآخر جوابُ المتأخرينَ، خج.

شرط على المُزارِع بأنْ يُسرقنها، فسدتْ، وقال عزيرُ[4] بن أبي سعيد - رحمه الله -: هذا جوا[5] ب المتقدِّمينَ، والفتوى على اختيار المتأخرِينَ: أنّها لا تفسد، ظت، مثله: اسنع.

ولو شَرطَ: عُشرَ الخارجِ لصاحبِ البذْرِ، أو لآخر جاز، وكذا لو شرطَ دفعَ العُشرِ وقِسمةُ الباقي، بخلاف الشّرطِ برفعِ الخراجِ وقسمةُ الباقي، فإنّه لا يجوزُ.

ولو شرطَ السّقيَ والحفظَ على العاملِ يجوزُ، وعلى رَبِّ[6] الأرضِ لا يجوزُ، ولَو شرطَ أجرةَ الحصادِ والرّفاعِ والدّياسِ والتّذريةِ على العاملِ لا يجوزُ، وعن أبي يوسف[7] -رحمه الله: جوازُه، وهو مختارُ مشايخُ بلخ، قالَ شمسُ الأئمّة السَّرخَسيُّ[8] - رحمه الله -: وهو الأصحُّ وعليه الفتوى[9].

---

(1) (بم) في (ب).

(2) الزّراجين: جمع زرجون بفتحتين وهو شجر العنب وقيل قضبانه. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج1، ص362.

(3) (حجة) في (ب).

(4) (عزيز) في (ج).

(5) العارية لغة: فعلية منسوبة إلى (العارة) اسم من (الإعارة) كالغارة من الإغارة وأخذها من العار العيب أو العري.
العارية اصطلاحا: العارية هي مشتقة من العرية وهي العطية وقيل منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وشنار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص350.

(6) (رب) ساقطة من (ب).

(7) (يس) في (ج).

(8) السرخسي: شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي تكرر ذكره في "الهداية"،الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب "المبسوط" وغيره، أحد الفحول من الأئمة الكبار، وصاحب الفنون،كان إماما علامة، حجة متكلما، فقيها أصوليا مناظرا، وكان من طبقة المجتهدين في المسائل. ينظر: الحنائي، علي بن أمر الله،(ت: 979هـ)، طبقات الحنفية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون تاريخ، ج1، ص126.

(9) قال السرخسي،(قال - رحمه الله -: وإذا اشترط رب الأرض على العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر)، وقال(فإذا شرطا الحصاد على العامل فهذا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيفسد به العقد، كما لو شرط رب الأرض الحمل، والطحن عليه في نصيب نفسه؛ ولأن المزارعة تنتهي باستحصاد الزرع)و(روى بشر وابن سماعة عن أبي يوسف أن العقد لا يفسد بهذا الشرط، ولكن إن لم يشترطا فهو عليهما، وإن شرطا فهو على المزارع؛ لأن العرف الظاهر أن المزارع يباشر هذه الأعمال، فهذا شرط يوافق المتعارف فلا يفسد به العقد ولكن بمطلق العقد لا يستحق عليه إلا ما يقتضيه العقد، فإن شرط ذلك عليه صار مستحقا بالعرف). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو شرطَ ذلـكَ على ربِّ الأرضِ[1] لا يجوزُ بـالإجماعِ، ولو شرطَ تثنيـةَ الكرابِ، بـأنْ يكربَهـا (مرّتينِ، وقيلَ: بأن[2] يكربَها)[3] بعد الحصـادِ وتُسـلّمُ الأرض مكروبةً، ففي الأوّل: إنْ كانت[4] المزارَعةُ سـنينَ يجوزُ، وإلّا لا، وفي الثّاني: لا يجوزُ بكلّ حال.

ولو شرطَ الحَمْـلَ والطّحْنَ على أيِّهما كـانَ منفرداً لا يجوزُ، ولو شرطَ الخـارجَ لأحـدهِما والبـذرَ من صاحبِ الأرض يجوزُ، وإنْ كانَ من العاملِ، إنْ شرطَ لربِّ الأرض لا يجوزُ، وإنْ شرطَ[5] للعاملِ يجوزُ، نج.

اسـتأجرَ أرضاً ودفعَها مزارَعةً، فكربَها المزارِعُ، ثمَّ المستأجرُ[6] أجرَها من آخر قبلَ أنْ يبذرَها المزارعُ، صحّ إنْ كان البذرُ من المستأجِرِ، وللمزارِعِ[7] أنْ يطالبَ المستأجِرَ بأجرِ مثل عملِه[8]، قع عك.

(ولو لم)[9] يشـتَرطْ على الحرّاثِ حفرَ[10] النّهرِ، فاسـتعملهُ للحفرِ لا يجبُ عليه أجرُ ما حفرَ، اسـنع، وكذا لا يجبُ عليهِ أجرُ الكرابِ قضـاءً، لو امتنعَ ربُّ الأرضِ والبذرِ من قبلهِ[11]، وفي الدّيانة: يجبُ، وفي :هـ مثله، وقيل: هذا إذا[12] لم يكرُبْها مرّتينِ، وإلّا يجبُ في القضاء أيضاً.

---

(1) (الأرض) ساقطة من (ب).
(2) (ان) في (ب).
(3) ما بين القوسين ساقطة من (ج).
(4) (كان) في (ب).
(5) (شرط) ساقطة من (ب).
(6) (استأجر) في (أ).
(7) (والمزارع) في (ب).
(8) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص323.
(9) (ولم) في (ب).
(10) زيادة (البئر و) في (ب).
(11) (قبله) في (ب).
(12) (اذا) ساقطة من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في ما يتعلّق بالمعاملة في الكُرومِ والأشجارِ وغيرِها قخ[1].

دفعَ[2] كَرْماً معاملةً، فأثمرَ[3]، وأصحابُ صاحبِ الكرْمِ يدخلونَ فيهِ ويأكلونَ الثِّمارَ، لم يضْمنْ صاحبُ الكرمِ إنْ أكلوا منْه بغيرِ إذنِه، وكَذا لا يَضمنُ إنْ أذِنَ فيه لمنْ لا تجبُ نفقتُه عليه، ويضمنُ نصيبَ العامِلِ[4] إذا أذِنَ لمنْ تجبُ نفقتُهُ عليهِ؛ لأنّه يصيرُ كأنّه قبضَ ودفَعَ إليهم[5].

قال - رحمه الله -: وعلى هذا إذا كانَ الكَرْمُ مشتَركاً بينَهما شركةَ ملكٍ، أو كان الزّرعُ بين الأكَّارِ وربِّ الأرضِ، أو كانَ بينَ شريكين[6] وأصحابُ أحدِهما يدقّونَ السنابلَ قبلَ الدّوسِ وينفقُونَها، وأمّا إذا باعَ ثمارَ كرمِهِ، ثمّ أصحابهُ كانوا يأكلونَ الثّمارَ، ينبغي أنْ لا يضمنَ صاحبُ الكرمِ ما أكلوا بإذنِهِ، وإنْ كان تجبُ نفقتُهُ[7] عليه؛ لأنّه ليسَ له أنْ يأخذَ من هذهِ الثّمارِ بنفسه، فلا يصحُّ إذنُه بخلافِ الأوّل[8]، اسنع.

ولو شرطَ السّقيَ والتلقيحَ والحفظَ قبلَ الإدراكِ على صاحبِ الكرمِ، لا يجوزُ، ولو شَرطَ ذلكَ على العامِلِ يجوزُ، ولَو شرطَ الجِزازَ والحفظَ بعدهُ، على إيّهما كان منفرداً، لا يجوز.

ولو دفع غَرساً ، أو كرماً، أو نخلاً وقد علّقَ معاملةً ولم يبلغْ الثّمنَ[9] على أن يقومَ عليه، والخارجُ بينهما نصفانِ، لا يجوزُ؛ لجهالة المدّةِ، وفي هـ و«الاختيار» مثله.

---

(1) (فخ) في (ج).

(2) (دقع) ساقطة من (ب).

(3) (واثمر) في (ب).

(4) (العامل) ساقطة من (ب).

(5) قال نظام الدين البلخي، وسئل أبو جعفر عمن دفع كرما معاملة فأثمر الكرم وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل إلا قليلا هل على الدافع ضمان (قال) إن أكلوا وحملوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين أكلوا وحملوا وإن كانوا أكلوا بإذنه فإن كانوا ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل وصار كأنه هو الذي أكل وإن كانوا أخذوا بإذنه وهم ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كأنه دل على استهلاك مال الغير. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص144.

(6) (الشريكين) في (ب).

(7) (نفقتهم) في (ب).

(8) قال البغدادي، من نصيب العامل، وإن كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن، في النوازل، وإن كانوا قبضوا بإذنه، وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه أيضا قال في القنية، وهذا إذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك أو كان الزرع بين الأكار وصاحب الأرض أو بين شريكين وأصحاب أحدهما يدقون السنابل قبل الدياس وينفقونها، أما إذا باع ثمار كرمه ثم أصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغي أن لا يضمن صاحب الكرم ما أكلوا بإذنه، وإن كان تجب نفقتهم عليه لأنه ليس له أن يأخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح إذنه بخلاف الأول. البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص322.

(9) (الثمر) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في مسائل متفرّقة شم

مزارعٌ جمعَ[1] سِرقيناً، وكان التّرابُ من ربّ الأرضِ، والبقرُ من المزارعِ، فهو مشتركٌ بينهُما؛ لأنّ (الخلطَ بالإذن)[2] نج، السّرقين كلّه للمزارعِ وعليه قيمة التّرابِ إن كان له قيمةٌ، وإلّا فلا، وإنْ كان أخذ[3] التّرابَ بإذنهِ، فلا شيءَ على المُزارِعِ، قع :السّرقينُ كلّه لربّ الأرضِ، قال -رحمه الله-: وهو الأصوبُ، فإنّ المزارعَ لا يجمعُ السّرقينَ لنفسهِ بل يلقيهِ في أرض ربِّ الأرضِ عادةً (عت عس)[4].

قال لآخر: أعرنِيْ اصطبلَكَ لدابّتي، ففعلَ، فالسّرقينُ لصاحبِ الدّابّةِ، ولو قال صاحبُ الإصطبلِ: ادفع لي دابّتكَ لتبيتَ في إصطبلِي[5]، فالسّرقين له، عس.

السّرقين لمن ألقى الحشيشَ، في الوجوهِ[6] كلِّها من الغصبِ والإعارةِ، وإن عَيّنَ[7] صاحبُ الإصطبلِ موضعاً للرَّبطِ لصاحبِها، أو كانَ لصاحبِ الإصطبل موضعٌ معروفٌ لجميع السّرقين [272/أ] فهو له، نج[8].

الحرّاثونَ اللذينَ عليهم قرضٌ لأربابِ الأراضي بسوادِ البلدِ يُخرِجُونَ السّرقين منه، فهوَ لهم قبلَ الإدخالِ في الأرضِ، إلّا إذا قالَ (له ربٌّ)[9] الأرضِ: خذ السّرقين من مكانِ كذَا بعينهِ[10] فحينئذٍ[11] يكون لَه؛ لصحّة الأمرِ[12]، ولو أخرجَهُ المستأجرُ، فلربِّ الأرضِ إن صحّت الإجارةُ، بو.

---

(1) (جميع) في (ب).
(2) (الحفظ في الإذن) في (ب).
(3) (أخذ) في (ج).
(4) (عس عت) في (ب).
(5) (اصطبلٍ) في (أ،ب).
(6) (الوجود) في (ب).
(7) (غصب) في (ج).
(8) (فج) في (ج).
(9) (لرب) في (ب).
(10) (معينة) في (ب).
(11) (فح) في (أ،ج).
(12) قال البغدادي، عادة الحراثون الذين عليهم قرض لأرباب الأراضي بسواد البلد يخرجون السرقين من قبل الإدخال في الأرض إلا إذا قال له رب الأرض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الأمر الذي يقال ذرات الأرض يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا إذا كان الحفظ عليه متعارفا من القنية. البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لو[1] دفع المستأجرُ الأرضَ مزارعةً إلى المؤجِّرِ بعد التّسليمِ، جاز إن كانَ البذرُ من قِبَلِ المستأجرِ، وإلّا فلا، نج[2].

المزارعُ[3] يضْمنُ بتركِ[4] بحفظِ كدْسه[5] ليلاً إذا كانَ الحِفظُ عليهِ متعارفاً، والمزارِعُ[6] بالرُّبعِ[7] لا يستَحِقُّ من التّبنِ شيئاً، والمزارِعُ بالثّلثِ يستَحقُّ النصفَ؛ لمكانِ المتعارفِ[8]، قع عك.

التّبنُ والبقلُ بين المُزارعِ وبينَ صاحبه أرباعاً[9]، وفي شروطِ الحاكم: التّبنُ لصاحبِ الأرضِ في ظاهرِ الرّوايةِ[10]، إلّا إذا شرَطا الشّركةَ فيه، قال - رحمه الله -: والمختارُ في زمانِنَا جوابُ نج[11]، أنّه لا شيءَ للمزارعِ بالرُّبعِ من التّبن؛ لمكانِ العُرفِ وظاهرِ الرّواية، اسنع، وفي المزارعةِ[12] بالنّصفِ، إذا لَم يتَعارَضَا[13]، التّبنُ[14] صارَ لربِّ البذرِ؛ لأنّه[15] نماءُ بذرِه[16]، وقيلَ: صارَ[17] تَبعاً للحَبِّ. ولو شَرطاهُ لربِّ البذرِ صَحَّ[18]، ولو شرطاهُ لمن لا بذرَ له لا يصِحّ، وفي هـ و«الاختيار» مثله.

---

(1) (لو) ساقطة من (أ،ب).

(2) (فج) في (ج).

(3) (الزاري) في (أ). و(الزرع) في (ب).

(4) (ترك) في (ج).

(5) (كديه) في (ب) وساقطة من (ج).

(6) (والزارع) في (ب).

(7) (بالرفع) في (أ).

(8) قال نظام الدين، يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا إذا كان الحفظ عليه متعارفا. نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص267.

(9) (أربعا) في (ب).

(10) قال السرخسي، ولو دفع زرعا في أرض قد صار بقلا مزارعة واشترطا أن الحب بينهما نصفان والتبن لصاحب الأرض أو سكتا عنه فهو جائز. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص62.

(11) (نج) في (ج).

(12) (المزارع) في (ج).

(13) (يتعرضا) في (ب،ج).

(14) (للتبن) في (ج).

(15) (لأنه) ساقطة من (ب).

(16) (وبذر) في (ج).

(17) (صار) ساقطة من (ب).

(18) (صح) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ المُضارَبَةِ[1]

وهو يشتمل على أربعة فصولٍ:

فصْلٌ

في الألفاظ التي تَنعَقِدُ بها المضاربة اسنع

قال له: دفعتُ إليكَ هذا المالَ معاوضـــةً، أو معاملةً، أو قال: خذْهُ واعمل فيه بنصـــفِ الرّبحِ، أو بثلثِهِ، أو قال: خذْه واعملْ به بالنّصـفِ، أو بالثّلث، تنعقدُ استحساناً، وفي «الاختيار» مثله[2]، وكذا لو قال: خذه مشاركةً في الرّبحِ، أو مبايعةً بربحٍ مشتركٍ[3].

---

(1) المضاربة لغة: وهي القراض. والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.
المضاربة اصطلاحا: مشتقة من الضرب في الأرض؛ سمي بها لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني. بتصرف من المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج3، ص200. وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص544.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ().

(3) (مشتركة) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في شروط المضاربة دس

شرائطُها ستّةٌ:

الأوّل: أنْ يكونَ رأسُ المالِ نقداً، أو حتّى لو قال له: اعملْ مضــاربةً بما في ذمّتكَ من الدَّينِ، لا يجوز عند أبي حنيفة[1] - رحمه الله - خلافاً لهما[2].

والثّاني: أنْ يكونَ رأسُ المال عندَ العقدِ معلوماً، إمّا[3] بالإشـارَةِ[4] أو بالتّسـمِيَةِ حتَّى لَو قالَ: خذ من مالي، واعمل به مضاربةً، ولم يبيّنْ قدرَهُ وما أخذ منه، أهو دراهمٌ؟ أو دنانيرٌ؟ لا يجوز.

والثّالثُ: أنْ يكونَ رأسُ المالِ مسلّماً إلى المضارِبِ، لا يَدَ لربِّ المالِ فيهِ، حتَّى لو شرَطَ العملَ عليهمَا، أو على ربِّ المالِ، لا يجوز.

والرّابعُ: أنْ يَكونَ الرِّبحُ شـائِعاً بينَهما؛ لأنّهُ لو شرطَ كلّهُ للعاملِ كانَ مقرِضَـاً، ولو شرَطَ لربِّ[5] المالِ كانَ مستَبضِعاً لا مضَارِباً.

والخامسُ: أن يكونَ نَصِيبُ كلِّ واحدٍ منْهمَا معلومَاً من الرّبحِ، حتَّى لو كانَ ذلِكَ مجْهولاً، لا يجوزُ.

والسـادسُ: أن يكون نَصـيبُ المضـارِبِ من الرّبحِ فقطْ، حتَّى لو شَرَطَ[6] ذلكَ من رأسِ المالِ، أو منهما[7]، لا يجوز.

---

(1) (ح) في (ج).

(2) قال البغدادي، ولو دفع إليه عرضا، وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز. بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين في ذمتك حيث لا تصح المضاربة لأن عند أبي حنيفة لا يصح هذا التوكيل وعندهما يصح. البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص303.

(3) (أما) ساقطة من (ب).

(4) (اشارة) في (أ).

(5) (رب) في (ب).

(6) (شرب) في (ب).

(7) (منها) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في ما يصحّ من[1] المضاربة وما لا يصحّ نج[2]

دفع إليهِ عشرةَ دنانيرَ ليشتَرِيَ بها الأرزَّ الخامَ ويدقّها ويبيعَها، والرّبحُ بينَهُما نصفانِ، صحّت الشِّركةُ، ولا يضمنُ المضارِبُ شيئاً من النّقصانِ، وإنْ شرَطَ عليهِ هـ[3][4].

دفعَ عرضَاً، وقال: بِعهُ واعملْ مضارَبةً في ثمنِهِ، جاز، وكذا (إذا قالَ)[5]: اقبضْ مالِي على فلانٍ واعمل بهِ مضاربةً، جاز دس.

دفَعَ مضاربةً وشرَطَ[6] أن يسكنَ ربُّ المالِ دارَ المضاربةِ[7] سنةً بمقابلةِ نصيبهِ من الرّبح، لا يجوز؛ لأنَّ هذا الشّرطَ يوجبُ جهالَةَ الرّبحِ في المضارَبِ[8]، وفي «الاختيار»[9] مثله[10].

ولو باعَ المضارِبُ مالَ المضارَبةِ إلى أجلِ[11] عشرينَ سنةٍ، أو نحوِهِ[12] ممَّا لَم يُعْهَدْ عادةً لا يجوز، اسنع.

دفعَ مضاربةً وقالَ لَه: على أنْ تشتَرِيْ منْ أهلِ الكوفَةِ، فاشتَرى منْ غيرِهِمْ فيها، جاز، وكذا لو[13] قال له: على أنْ تعمَلَ بهذا السّوقِ[14] من الكوفةِ، فعمِلَ في موضعٍ آخر منها[15]، جاز،وفي «الاختيار» مثله[16] [17]، دس.

---

(1) (من) ساقطة من (ج).

(2) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2).

(3) (هـ) ساقطة من (ب).

(4) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(6) (وشرطا) في (ب).

(7) (المضارب) في (ج).

(8) (المضارب) في (ج).

(9) هو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، امتوفى سنة (683هـ)، وهو شرحٌ لكتابه المختار للفتوى. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 176ـ 177).

(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ().

(11) (رجل) في (ج).

(12) (نجوها) في (ج).

(13) (لو) ساقطة من (ب).

(14) (العرف) في (ب).

(15) (منها) ساقطة من (ب).

(16) قال البغدادي، أن تشتري من أهل الكوفة أو دفع مالا في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة، ويبيع منهم فباع في الكوفة، ومن غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز من الهداية. ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص305.

(17) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ().

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضاربةُ نوعان: عامّة وخاصّة، فالعامّة نوعان[1]:

الأوّل: أن تدفعَ[2] المالَ مضاربةً ولم يقلْ له: اعمل برأيكَ، فيملِكُ جميعَ التّصرّفاتِ التي يحتَاجُ إليْها في التّجارَةِ، ويدخُلُ فيهِ الرّهنُ والارتِهانُ والاستِئجارُ والحطُّ بالعيبِ والاحتيالُ بمالِ المضارَبةِ، وكلُّ ما يعمَلهُ[3] التّجارُ غيرَ التّبرُّعاتِ، والمضاربةِ والشّركةِ والخلطِ والاستدانةِ على المضاربةِ.

الثّاني[4]: أنْ يقولَ لَهُ: اعمل برأيِكَ، فيجوزُ له ما ذَكرنَا من التّصرّفاتِ، والمضاربةِ والشّركةِ والخلطِ دونَ الإقراضِ والتبرّعاتِ.

والخاصّة ثلاثة أنواع:

الأوّل: أنْ[5] يخصَّه ببلدٍ، بأنْ يقولَ له: على أنْ تعملَ بالكوفةِ والبصرةِ.

والثاني: أنْ يخصَّهُ بشيء بعينِهِ بأنْ يقولَ لَه: على أنْ تبِيعَ منْ فلانٍ وتشتريَ منه.

والثالثُ: أن يَخصَّهُ بنوعٍ من أنواعِ التّجاراتِ، بأن يقولَ لهُ: على أنْ تعملَ مضاربةً [273/أ] في البَزِّ[6] أو في الطّعامِ، أو في الصَّرفِ، أو نَحوِهَا[7]، ففي هذِهِ الوجوهِ كلِّهَا لا يَجوزُ لَه أنْ يخالِفَه، ولو خالفَ ضَمِنَ، وفي «الاختيار»[8] مثله[9].

---

(1) ينظر: بن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،(ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، ج3، ص21.

(2) (يدقع) في (ج).

(3) (يعمل) في (ج).

(4) (والثاني) في (ج).

(5) (أن) ساقطة من (ب).

(6) (البزاز) في (ب).

(7) (نحوهما) في (ج).

(8) هو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، امتوفى سنة (683هـ)، وهو شرحٌ لكتابه المختار للفتوى. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 176ـ 177).

(9) قال بن مودود الموصلي، والخاصة ثلاثة أنواع: أحدها أن يخصه ببلد فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة.
والثاني أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات.
الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته ؛ لأنه مقيد وقد مر الوجه فيه، ولو قال: على أن تعمل بسوق الكوفة فعمل في موضع آخر منها جاز ؛ لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن، ولو قال: لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي، ولو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز ؛ لأن المقصود المكان عرفا، وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفا. قال: (وإن وقت لها وقتا بطلت بمضيه) ؛ لأن التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتقييد بالنوع والبلد. ينظر: بن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،(ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، ج3، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في مسائل متفرّقة نج[1]

دفع المضارِبُ، أو شريكُ العَنانِ[2] المالَ[3] من مالِ الشّركةِ لا يضمنُ، ولو أعطاهُ من مالِه[4] ينْبغِيْ أن يكونَ لَه الرّجوعُ؛ لأنّهُ مأذونٌ فيه دَلالةً، وأحدُ المضـــارِبَينِ يملِكُ البيعَ من دونِ صـــاحبِهِ، بخلافِ الوكِيلينِ، أســـنع[5]، وفي «الاختيار»[6] خلافُه، حيثُ قالَ فيه: «ولو دفعَ إلى رجلينِ مضـــارَبةً بالنّصـــفِ وقالَ: اعملا[7] برأيِكما، أو لَم يقـلْ، فليسَ لأحدِهما أنْ ينفرِدَ؛ لأنّ التِّجارة محتاجٌ[8] فيها إلى الرّأي»، قيل: وما اعتبره نج[9] مُختارَ المتقدّمين، وما في «الاختيارِ»[10] مُختارُ المتأخرين، ثمّ قالَ فيه: «فإنْ عملَ أحدُهُما بنصفِ المالِ بغيرِ أمرِ صاحبِهِ ضمنَ (نصفَ المالِ)[11] وإنْ عمِلَ بأمرِ الآخرِ لم يَضمَنْ؛ لأنَّه كالوكيلِ عنْه، وما رَبِحَ: نصفُه لربِّ المالِ، ونصفُه بينَهمَا نصفانِ»[12] ظم.

---

(1) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2).

(2) شريك العنان: مأخوذ من عنان الدابة، فإن الراكب يشغل إحدى يديه بالعنان، والأخرى يصرفها كيف يشاء في غيره، كذلك شريك العنان، يتصرف من وجه في مال الشركة، ويتصرف مع ذلك لنفسه، كيف شاء في غير مال الشركة. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 هـ) (1431هـ - 2010م)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش)، ط1، ج3، ص274، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

(3) (البار) في (أ)، و(البات) في (ب).

(4) (مال) في (ب).

(5) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).

(6) هو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، امتوفى سنة (683هـ)، وهو شرحٌ لكتابه المختار للفتوى. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 176ـ 177).

(7) (اعمل) في (أ).

(8) (يحتاج) في (ج).

(9) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2).

(10) هو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، امتوفى سنة (683هـ)، وهو شرحٌ لكتابه المختار للفتوى. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 176ـ 177).

(11) (النصف) في (ب،ج).

(12) قال بن مودود، ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال: اعملا برأيكما، أو لم يقل فليس لأحدهما أن ينفرد لأن التجارة يحتاج فيها إلى الرأي، فإن عمل أحدهما بنصف المال بغير أمر صاحبه ضمن النصف، وإن عمل بأمر الآخر لم يضمن لأنه كالوكيل عنه، وما ربح نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان. ينظر بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج3، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمضاربُ إذا كان يرفعُ النوايبَ في سوقِ المتاعِ فهوَ منْ رأسِ المالِ، فع، ولو ادّعى المضاربُ الوضيعةَ وقال ربُّ المالِ: بل ربِحْتَ[1]، فصولِحَ بينَهُما برأسِ المالِ، لَم يَصحّ، شس.

أعطاه دنانيرَ مضـارَبةً، ثمَّ أرادَ القسمةَ، له أنْ يستوفِيَ دنانِيرَ، ولَه أن يأخُذَ من المالِ بقيمتِها، وتُعتَبرُ قيْمتُهَا يوم القسمةِ[2]، لا يوم الدّفْعِ.

(1) (بحت) في (أ).
(2) (القيمة) في (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ الشُّرْب

وما يتعلّقُ به

وهو يشتمل على ستّة فصول:

فصْلٌ

فيمن له حقُّ المنعِ، ومن لا أسنع[1]

له[2] طريقٌ مستقيمٌ إلى ماءٍ، فسوّرَ عليه أحدٌ، فذهبَ إلى طريقٍ آخرَ بغيرِ نزاعٍ زماناً، ثمّ أرادَ أنْ يذهبَ إلى[3] الطريقِ الأوّلِ ونقضِ سورِهِ، ليس له ذلكَ؛ لسقوطِ حقّه في المرورِ[4] باختيارِهِ طريقاً من غيرِ جبرٍ، ولو كانَ هذا الطّريقُ للعامَّة، فاختارَ أحدُهمْ طريقاً آخر، فللباقي نقضُ السّورِ والذّهابِ في الطّريق الأوّل، نج[5].

له حائطٌ فيهِ حَوضٌ، فيهِ ماءٌ يحتاجُ الجيرَانُ إليهِ لبعدِهمْ عن الماءِ[6]، ولَو تَركَ بابَه مفتوحاً يخافُ من المستقينَ على الثّمارِ فيهِ، فله أن يُغلِقُ بابَ الحائِطِ، بم[7].

يجوزُ رفعُ الجمدِ من الحائطِ التي في بلادِنا للمشَقّةِ[8] كالماءِ، ولو سقى أرضهُ فانجَمد الماءُ[9] فيه، فلكلِّ واحدٍ رفعُ ذلكَ الجمدُ[10]، إلّا إذا أعدَّ أرضه ليجمدَ الماءُ فيه، بت[11].

---

(1) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).

(2) (له) ساقطة من (ب،ج).

(3) (الى) ساقطة من (أ).

(4) (المربوط) في (ب).

(5) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2).

(6) (المال) في (ب).

(7) رمز برهان صاحب المحيط.

(8) (للشقة) في (ب).

(9) (الماء) ساقطة من (ج).

(10) الجمد: الماء الجامد، وقد جمد يجمد جمودا. الهروي، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج10،ص357.

(11) (بت) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتَطِبُ يملِكُ الحطبَ بنفسِ الاحتطابِ ولا يحتاجُ إلى أنْ يشدَّه ويجمَعَهُ حتى يثبتَ لَه الملكُ، والسّاقي[1] من البئرِ لا يملِكُ الماءَ[2] بنفسِ مَلْئِ[3] الدّلوِ، حتّى يُنَحّيَهُ عنْ رأسِ البئرِ[4]، وفيه خلاف محمد[5] – رحمه الله – بناءً على مسألةِ البئرِ في الطّهارةِ، أسنع[6][7].

المياه على أربعة أنواع[8]:

الأوّل: ماءُ البحرِ، وهو عامٌ بجميعِ الخلقِ للانتفاعِ[9] به بالسّقي[10]، وسقي الأراضي[11]، وشقِّ الأنهارِ، ولا يُمنَعُ أحدٌ[12] شيئاً من ذلك (الانتفاعِ[13]، كالانتفاع)[14] بالشّمسِ والهواء.

---

(1) (في الباقي) في (ب).

(2) (الماء) ساقطة من (أ).

(3) (مليء) ساقطة من (ج).

(4) قال نظام الدين البلخي، المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج إلى أن يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن رأس البئر كذا في القنية. ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص392.

(5) (م) في (ج).

(6) (سيج) في (ب).

(7) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).

(8) قال علي حيدر، المياه على أربعة أنواع، النوع الأول: مياه البحار. النوع الثاني: مياه الأودية العظام كنهر سيحون المار من مدينة حلب، ولكل في نوعي هذه المياه حق الشرب وحق الشفة. النوع الثالث: المياه الداخلة في المقاسم، وفي هذا النوع من المياه لكل الناس حق الشفة فيها وليس لهم حق الشرب، النوع الرابع: المياه المحرزة في الأواني، وفي هذا النوع من المياه ليس لأحد غير مالكها أي حق فيها. ينظر: علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين،(ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، 1991م، ج3، ص250.

(9) (الانتفاع) في (ج).

(10) (بالشّقة) في (ج).

(11) (الارض) في (ب).

(12) زيادة (من) في (ج).

(13) (الانتفاع) ساقطة من (ج).

(14) (كان الانتفاع) في (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والـثّـاني: مـاءُ الأوديـةِ[1] والأنـهـارِ الـعـظَـامِ: كـجـيـحـونَ[2]، وسَـــيـحـونَ[3]، والـنّـيـلِ، والفراتِ، ودجلةَ، فالنّاسُ مشـتركونَ فيهِ في الشّـقّةِ وسـقي الأراضي[4]، ونصـب الأرحبة[5]، والدّوالي[6]، إذا لم يَضرّ بالعامّةِ، بأنْ يُحييَ مَواتاً، ويشقّ نهراً لسقيِها، ليسَ في مُلكِ أحدٍ؛ لأنّه مباحٌ في الأصلِ، وغلبةُ الماءِ يمنع قهرَ الغيرِ واستيلاؤه عليهِ[7]. وإنْ كانَ يَضُرُّ بالعامّةِ، فليسَ لَه ذلكَ؛ لأنَّ دفْعَ الضّررِ عنهمْ واجِبٌ، وذلكَ بأنْ يكسِرَ ضِفّتهُ فيميلُ الماءُ إلى جانبِهما، فيُغرقُ الأراضيَ والقُرَى، وكذا شقُّ السّاقيةِ للرّحى والدّاليةِ ونحو ذلكَ.

ولكنْ في الأوديةِ والأنهارِ الصّـغارِ المشـتركتَينِ[8]، وبين[9] النّاسِ اللتَينِ تزيدانِ تارةً وتنقصـان تارةً، هذه[10] مسـألةٌ والنّاس عنها غافِلونَ وهي: ما إذا شـقَّ واحدٌ منهم نهراً من أحديهما[11] لسقيِ الأراضي، أو نصـبِ الأرحِبةِ، أو الدّوالي، أو للشُـقّةِ، ثمّ أرادَ واحدٌ[12] منهم أنْ يشُقّ نهراً من أعلاه لإحدى هذه الوجوهِ، وذلكَ[13] يضرُّ الأوّلَ بأنْ لا يحصلُ مرادَهُ لانقطاعه، أو لإقلالِهِ بهِ، ليسَ لَه ذلكَ، وإنْ كانَا[14] مشتَرِكَينِ في

---

(1) (اودية) في (ب).

(2) جيحون: وهو بحر الهند. بالفتح، وهو اسم أعجميّ، وقد تعسّف بعضهم فقال: هو من جاحه إذا استأصله، ومنه الخطوب الجوائح، سمي بذلك لاجتياحه الأرضين، قال حمزة: أصل اسم جيحون بالفارسية هرون، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ

(3) سيحون: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت : 626هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م،ج1،ص294.

(4) (الارض) في (ب).

(5) الرَّحى: التي يُطحَنُ بها. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت : 350هـ) معجم ديوان الأدب تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: 1424 هـ - 2003 م،ج4،ص24.

(6) (والدلاليب) في (ب). الدوالي: واحدتها دالية: وهي الدولاب تديره البقر. شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت : 709هـ) المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م،ج1، ص167.

(7) (عليه) ساقطة من (ب).

(8) (المشتركين) في (ج).

(9) (بين) في (ب،ج).

(10) (هذه) ساقطة من (ب،ج).

(11) (اخراهما) في (ج).

(12) زيادة (اخر) في (ب).

(13) (وذلك) ساقطة من (ب).

(14) (كان) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الماءِ؛ لأنّه لمّا[1] سبَقتْ يدُه بذلكَ قُطِعتْ يدُ غيرِهِ فيما يضُرُّه، كَما لَو اتّخذ مكاناً مَحشّشاً[2] ليس لغيرِهِ بعدَ ذلك أن يتعرَّضَ محششتَه[3].

وإن كانا مشتركَين في الكلأ (أي: في كلأ ذلك المحشّش بالحديث[4]؛ لأنّه بالسّبق صار ما ينفعه في حكم المُلكِ، فترجَّح[5] عليهِ بذلك بعدمَا كانَا[6] متساويَين فيهِ)[7] ولَو وصلَ ساقٍ ما شقّه الثّاني من[8] الأوديةِ، أو الأنهارِ[9] المذكورةِ[10] في أعلَى ما شقّه الأوّل[11]، أو دخَل شقّه ولا يقلُّ[12] الماءُ (بذلك، بأن يحصلَ مرادَه الأوّلَ كما كانَ، فله ذلكَ ولَو يصل)[13] ساقَه إلى ذلكَ، ولكنْ يحصلُ مرادَه[14] الأوّلُ بما بقيَ من الماءِ في وقتِ ازديادِ الماءِ، لا في وقتِ [274/أ] انتقاصِهِ، فلَه ذلكَ في وقتِ الازديادِ[15]، لا في وقتِ الانتقاصِ[16].

والثّالثُ: ما يجرِي في نهرٍ خاصٍّ لقريةٍ، فلغيرِهِمْ[17] شرْكَةٌ في الشّربِ وسَقيِ الدّوابِّ وأخذِ الماءِ للوضوءِ وغسلِ الثّيابِ والخبزِ والطّبخِ لا غير[18].

وقيلَ: له نصبُ الرَّحى على ذلك النّهرِ منْ غيرِ شقٍّ، بأنْ وضَعه على حافّتيهِ من غيرِ تكسُّرِهِمَا[19]؛ لأنّه لا يَضرُّ الماءَ عند ذلك، ولو نفِد ماء هذَا بسقيِ الدّوابِّ، فعند أبي حنيفة[20] – رحمه الله –: له ذلكَ إنْ لم يقدِرْ على غيرِهِ.

---

(1) (لما) ساقطة من (ب).
(2) (محشّا) في (ب).
(3) (محشّه) في (ب)، (محششه) في (ج).
(4) (بالحديث) ساقطة من (ج).
(5) (فيترجح) في (ج).
(6) زيادة (مشتركين) في (ج).
(7) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(8) (من) ساقطة من (أ).
(9) (والانهار) في (ج).
(10) (المذكورتين) في (ب).
(11) زيادة (الى ذلك) في (ب).
(12) (يتصل) في (ب).
(13) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(14) (مراد) في (ج).
(15) (ازدياد) في (ب).
(16) (انتقاص) في (ب).
(17) زيادة (فيه) في (ج).
(18) قال السرخسي، فأما ما يجري في نهر خاص لأهل قرية ففيه نوع شركة لغيرهم، وهو حق السعة من حيث الشرب، وسقي الدواب فإنهم لا يمنعون أحدا من ذلك، ولكن هذه الشركة أخص من الأول فليس لغير أهل القرية أن يسقوا نخيلهم، وزروعهم من هذا النهر. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص164.
(19) (تكسيرهما) في (ب،ج).
(20) (ح) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعنـد زفر: ليس لـه ذَلـكَ؛ لأنّه[1] مُلكُهم حُكماً بســـبق أيْدِيهمْ، فلهمْ منعُ الغيرِ[2] فيما يضرّ ـهمْ، فلهذا[3] لا يجوزُ للثّاني شقٌّ[4] الأوديةِ والأنهارِ الصّغارِ فيما يضرُّ[5] شقّ الأوّلِ.

ولنا: أنّهم شركاءُ بالحديثِ[6]، والحديثُ يشـتَملُ الشُّـربَ، والشُّـربُ والدّوابُّ لا تَرِدُهُ في كلِّ يومٍ، فصـارَ كالمياومَةِ، ولَه سـبيلٌ في قِسـمتِهِ، وبسـبقِ[7] الأيديْ إنَّما يَثبُتُ حكمَ الملكِ للسّابقِ في المشتَرَكِ [8] أنْ[9] يلزمَ به ضررٌ عامٌّ، ويكتَفي شريْكهُ بمشتَرَكٍ آخرَ، وهاهنا يلزمُ ذلك.

---

(1) (لان هذا) في (ب).

(2) (غيره) في (ب).

(3) (فلذا) في (ج).

(4) زيادة (من) في (ب،ج).

(5) (يضره) في (ب).

(6) الحديث أخرجه أبو داود، بسنده عن أبي خداش، وهذا لفظ علي، عن رجل، من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه، يقول: « المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار»، حكم الألباني: صحيح. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق،(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، بدون تاريخ، باب في منع الماء، رقم الحديث،(3477)، ج3، ص278.

(7) (وسبق) في (ج).

(8) (الشركة) في (ب).

(9) زيادة (لم) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[مطلب: دفع الضّر العام أولى من الخاصّ إذا اجتمعا][1]

ودفعُ الضّررِ العامِّ أولى من الخاصِّ إذا اجتَمَعا، بخلافِ الشَقِّ[2] الشّاقِّ الأوّل والشّاقِّ الثّاني؛ لأنّ الدّولابِ يمكِنُ لَه من نفسِ الأوديةِ منْ غيرِ شَـقٍّ[3]، ونصـبُ الرّحى يمكنُ لَه بشـقٍّ من أسـفلِ[4][5] الأوّلِ[6]، وسـوقِ[7] الماءِ إلى أرضٍ[8] للسّقي ليسَ سقي من قبل[9] من إحياءِ الموات، وإحياءِ الموات به[10] إنّما يجوز إذا لَم[11] يضرَّ الغيرَ، فثبتَ[12] للشّاقِّ السّابقِ هناكَ[13] حكمُ الملكِ بالسّبقِ، وهاهُنا لا يمكِنُ لَهم ذلكَ لعدمِ القدرَةِ على غيرِهِ، والبئْرُ والحَوضُ في الحُكمِ كالنّهرِ الخاصِّ.

والرّابع: ما أُحرِزَ في جُبٍّ ونحوِه، فليسَ لأحدٍ أنْ يأخذَ منهُ[14] شـيئاً بدونِ إذنِ صـاحبِهِ؛ لأنّهُ مُلكَهُ بالإحرازِ، إلّا أنّه لا قطعَ لو سَرقَه مِنهُ، ولا يَمنَعُ أصلُ الشقّة[15] في غيرِ ما أحرزَهُ[16]، حتى لَو جَعلَ حولَ البئرِ أو الحوضِ، أو العينِ، أو نحوها سـوراً أو بناءً، بحيث لا يقدِرُ أهل الشّقّة[17] الأخذَ مِنها يُجبرُ صاحب السّورِ إلى إخراجِ الماءِ إليهمْ، أو ليأذنَ[18] بالدّخولِ فيهِ[19].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ج).

(2) (الشق) ساقطة من (ب،ج). وَ (الشُّقَّةُ) مِنَ الثِّيَابِ. وَالشُّقَّةُ أَيْضًا السَّفَرُ الْبَعِيدُ يُقَالُ: (شُقَّةٌ شَاقَّةٌ) وَرُبَّمَا قَالُوهُ بِالْكَسْرِ. الكتاب مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ، (ج1 ، ص 167) .

(3) (شف) في (أ،ج).

(4) (اسفل) ساقطة من (ب).

(5) قال الزيلعي، قال - رحمه الله - (وليس لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام، وقد وقع القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم)؛ لأن في شق النهر ونصب الرحى كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبناء، وفي الكسر تغيير الماء عن سننه إلا أن تكون الرحى لا تضر بالنهر، ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز؛ لأن ما يحدث من البناء في خالص ملكه وبسبب الرحى لا ينقص الماء، ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سننه أو ينقص، ولم يوجد شيء من ذلك فيجوز، والمانع من الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت قاصد إلى الإضرار بغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتفت إلى تعنته. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن،(ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق- القاهرة، 1313هـ ج6، ص46.

(6) (الاول) ساقطة من (ج).

(7) (وشف) في (ج).

(8) (الارض) في (ب).

(9) (قبله) في (ب).

(10) (به) ساقطة من (ج).

(11) (لم) ساقطة من (أ،ب).

(12) (فيثبت) في (ج).

(13) (هنا) في (ج).

(14) (منه) ساقطة من (أ،ب).

(15) (الشفة) في (أ،ج).

(16) (احرز) في (ب).

(17) (الشفة) في (أ،ج) وزيادة (على) في (ج).

(18) (ليأخذن) في (ب).

(19) (اليه) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في الضّمانِ في سقي الأراضِي ونحوه بو[1]

سـقى أرضَـهُ ولَم يستَوثِقْ في سدِّ الشّقِّ حتَّى أفسدَ الماءُ الشّقَّ وأضرَّ بجارِهِ، فيضْمنُ[2] إذا كان النّهرُ مشتَركاً، وقَصَّرَ في السَّدِّ[3]، شم.

له نهرٌ لم يَحفظْ شَطّهُ[4] وازدادَ الماءُ، وغَرِقت أرضُ جارِهِ، لَمْ[5] يَضمَنْ، نج[6].

فتحَ المـاءَ إلى كُرْدَتـهِ[7] واشـــتَغلَ[8] بعملٍ آخرَ، فلم يشـــعرْ بهِ حتّى امتلأت وتجاوز[9] الخجادمُ[10] وأفسدَ زرعَ جارِهِ، يضمن، جت.

ولو ملأهَا[11] حتَّى خرجَ الماءُ، ضـمنَ وإنْ كانَ غائباً ط، هذا إذا كان أرض السَّـاقيْ بحالٍ لا يسـتقرُّ فيها الماءُ، فأمّا إذا استقرّ (ماءٌ فيها)[12] ثمّ خرجَ، لم يَضمنْ، نج[13].

جدْوَلٌ مشـتَرَكٌ بينَ الجيرانِ على رأسـهِ راقودٌ[14] يَفتحُهُ كلُّ واحدٍ من الشرـكاءِ[15]، ويسـقي[16] أرضـهُ ويسدُّهُ عقيبَ السَّقي، بهِ جرتْ عادَتُهمْ، فترَكهُ أحدُهمْ مفتُوحاً بعدَ السّقيِ حتَّى أغرَقتْ[17] أرضَ بعضِهمْ لا[18] يضمن؛ لِماَ كانَ له حقُّ الفتحِ والسّقي.

---

(1) (بم) في (ب).

(2) (يضمن) في (ب،ج).

(3) قال البغدادي، سقى أرضه، ولم يستوثق في سد الشق حتى أفسد الماء الشق وأخرب أرض جاره ضمن إذا كان النهر مشتركا وقصر في السد. ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص164.

(4) (شط) في (ب).

(5) (ولم) في (ب)، وساقطة من (ج)..

(6) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2) مصدر سابق.

(7) (كردنه) في (ج).

(8) (فاشتغل) في (ب).

(9) (وتجاوزت) في (ج).

(10) (الححادم) في (أ)، (الحجادم) في (ج)..

(11) (امتلأها) في (ج).

(12) (فيها الماء) في (ب)، (فيها) في (ج).

(13) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2).

(14) الرَّاقُود: إناءٌ من خَزَفٍ مُستطيل مُقَيَّر، والنَّهْي عَنهُ كالنَّهْي عَن الشُّرب فِي الحَنَاتِم، والجِرَارِ المُقَيَّرَةِ. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق،ج8،ص112.

(15) (الشر) في (ب).

(16) (وسقى) في (ب).

(17) (غرقت) في (ب،ج).

(18) (لا) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْلٌ

في إحياء المَوات[1] فع ظم[2]

وكَّلَ رجلاً بإحياءِ المَواتِ[3] لَهُ، فأحياهُ، فهو لَه إنْ أذِنَ الإمامُ لَه[4] في الإحياءِ، فع عت.

أرضٌ غرِقتْ، فصارتْ بحراً، ثمَّ نضبَ الماءُ عَنْهَا، أو خرَّبتهُ[5] بوجهٍ آخرَ، ثمَّ جاءَ إنسانٌ وعمَّرها، ففيهِ اختلافُ المتقدّمينَ، قيل: هي للمالِكِ القديمِ، وقيلَ: لمنْ أحيَاها.

وفي زكاةِ «روضةِ الناطِفي» عقيبَ مسائلَ الأرضِ المواتِ: «فإنْ كانَ لها[6] أربَابٌ ولها آثارُ عمارةٍ من المبنيّاتِ[7] وغيرِها، ولَكنْ لا يَعرِفُونَ (لمن هي)[8]، ذكرَ هشامٌ عن محمدٍ[9] – رحمه الله -: لا يَسعُ لأحدٍ أنْ يُحيِيَها، ولا يأخذَ مِنْها طِيناً »[10].

وفي رسالةِ أبي يوسف – رحمه الله – الى هارونَ: هي لمنْ أحياهَا[11]، قال -رحمه الله - : ورأيتُ في هذه الرِّسَالةِ: «وأيَّما قومٌ من أهلِ السّوادِ وغيرِهم من[12] أهلِ المدينةِ ومكّةَ والحجازِ والجبالِ ماتوا[13] فلم يَبقَ أحدٌ مِنهمْ وبقيتْ أرَاضِيهمْ معطّلةً، ولَم تكنْ في يدِ أحدٍ وارثٍ ولا غيرِهِ، ولا أحدٌ يدَّعيْ فيها دَعوى، فأَخذَها رجلٌ فعمّرَها وبَنَى فِيْها، وغَرسَ فيْها النّخْلَ والشّجرَ والكَرْمَ، وكَرى فيْها أنهاراً، وأدَّى خرَاجَها[14]، فهِي لَه وهذا هو الموات، وليس للإمامِ[15] أنْ يُخرِجَ شَيئاً من يدِ أحدٍ إلّا بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ».

---

(1) (الاموات) في (أ).

(2) (طم) في (ب).

(3) (الاموات) في (أ).

(4) (له) ساقطة من (ب).

(5) (خربت) في (ب)، (خرجت) في (ج)..

(6) (ولها) في (ب).

(7) (مسنيّات) في (أ،ب).

(8) ما بين القوسين ساقطة من (أ،ب).

(9) (م) في (ج).

(10) قال ابن نجيم، وروى هشام عن محمد في الكفور الخربة والأماكن الخربة إذا رفع الرجل منها التراب، وألقاه في أرضه قال إذا كان القصور والخراب تعرف أنه من بناء قبل الإسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وإن خربت بعد الإسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئا؛ لأنها بمنزلة دورهم، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج8، ص239.

(11) قال قاضي خان، وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون رحمه الله تعالى هي لمن أحياها وليس للإمام أن يخرجها من يده وعليه فيها خراجها. ينظر: قاضي خان، فخر الدين، حسن بن منصورالأوزجندي الفرغاني،(ت: 592هـ)، فتاوى قاضيخان، بدون طبعة، مصدر الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89539

بدون تاريخ، ج1، ص137.

(12) (من) ساقطة من (ج).

(13) (بارد) في (أ)، (بادوا) في (ج).

(14) (خراجا) في (ب).

(15) (للأمان) في (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلتُ: فهذا يشيرُ إلى أنّه يكونُ لمنْ أحيَاها، لكنْ للإمامِ أنْ يدفَعَها إلى مَنْ أثبتَ أنَّها كَانتْ أرضَهُ، أو أرْضَ مورِّثِهِ، وعلى هذا لا يحقّقُ الخلاف بين أبي يوسف ومحمّد[1] - رحمه الله - إلّا قبلَ إثباتِ أحدٍ حقّهُ، فأمّا إذا أثبتَ، فهو أولَى بلا خلافٍ، كما في العبد المأسور يجدُهُ المالِكُ القديمُ، وقد أطلقَ القدورِي في «مختصره» أنَّ الأراضِيَ المملُوكَةَ إذا انقَطعَ أهلُها مواتٌ[2].

وذكر الأقطَعُ[3] والنَّضرَويُّ [275/أ] في شرحَهما للمختصرِ: المواتُ إذا كانَ مملُوكاً في الإسلامِ وعليهِ أثرُ العمارةِ، ولا يُعرفُ لَه مُستَحقٌّ، يجوزُ إحياؤه، وقالَ الشّافِعيُّ: إنْ[4] كانَ من أملاكِ المسلمينَ، لا يُملكُ بالإحياءِ، اسنع[5].

وكذا لَو كانَ من أملاكِ الذمّيِّ عندَ محمّدٍ[6] - رحمه الله - فإنّهُ لا يُملَكُ بالإحياءِ أيضاً، بلْ يكونُ لجماعةِ المسلمينَ إذا لم يُعرفْ مالِكُهُ، وفي هـ: مثلُه، ومحمد[7] - رحمه الله - اعتبرَ انقطاعَ ارتفاقِ[8] أهل القريةِ حقيقةً وإنْ[9] كانَ قريْباً منْها، كذا ذكرَهُ[10] شيخُ الإسلامِ خواهر زاده[11]، وأبو يوسف - رحمه الله - اعتبرَ مع ذلكَ البعدَ منْها، وهو مختارُ (شمس الأئمّة)[12] السّرخسيّ - رحمه الله - وصاحبُ هـ حيثُ قال فيهِ: وهو بعيدٌ من القريةِ، قال- رحمه الله - : فعلى هذا إذا غلبَ الماءُ على أرضٍ[13] قريبةٍ من القريةِ

---

(1) (م) في (ج).

(2) قال العيني، قال محمد: كل أرض لا يملكها أحد وقد انقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية بها كان مواتا وإن كانت قريبا من العمرانات. ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2000م، ج12، ص280.

(3) هو أحمد بن محمد بن نصر، الفقيه المعروف بالأقطع، تفقه على أبي الحسين القدوري، وبرع في الفقه، وأتقن الحساب ، سكن بغداد ، وخرج منها سنة 430 هـ ـ له شرح مختصر القدوري، وهو المشار إليه هنا، توفي سنة 474 هـ اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص 40.

(4) (اذا) في (ج).

(5) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5)

(6) (م) في (ج).

(7) (م) في (ج).

(8) (ارتفاع) في (ج).

(9) (ولو) في (ج).

(10) (ذكر) في (ب).

(11) خواهر زاده، محمد بن الحسين بن محمد البخاري كان من عظماء ما وراء النهر له المختصر والمبسوط والتجنيس، وكثير من كتب الفتاوى مشحونة بذكره ، توفى سنة 483 هـ اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص163.

(12) ما بين القوسين ساقطة من (ب). هو: عبد الْعَزِيز بن أَحْمد بن نصر بن صَالح الْحلْوانِي الملقب شمس الْأَئِمَّة من أهل بُخَارى إِمَام أَصْحَاب أبي حنيفَة بهَا فى وقته حدث عَن أبي عبد الله غُنْجَار البُخَارِيّ تفقه على القَاضِي أبي عَليّ الْحُسَيْن بن الْخضر النَّسَفِيّ روى عَنهُ أَصْحَابه مثل أبي بكر مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل السَّرخسِيّ (ت: 449هـ). القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص318.

(13) (الارض) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتَّى انقطعَ ارتفـاقُ[1] أهلِهَـا مِنْهـا حقيقةً، فهيَ لمنْ أَحيَاهَا عندَ محمدٍ[2] – رحمه الله –لا عند أبي يوسف[3] – رحمه الله – .

فصْل داران لجارَين، سطحُ أحدهما[4] أعلى، ومسيلُ مائه على الأخرى، فلصاحب الأسفل أن يرفع سطحه (ويبني على سطحه)[5] علوّاً؛ لأنّه يتصرّف في ملكه، وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه[6] مسيله، فإن انهدم الأسفل لا يُجبر صاحبه على البناء، ولصاحب المسيل أن يبنيه ويمنع صاحبه عن[7] الإنتفاع إلى أن يعطيه ما أنفق فيه.

فصْل حكم التراب الذي يُلقى على حافتيّ النهر، والذي يلقيه النهرُ على ملك لأحد، ونحو ذلك شم الترابُ المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتيّ النّهر ويختصُّ[8] به من وضِع[9] بجانبه، إذا لم يضرّ بالنّهر[10] أخذه[11]. وقال[12] شهاب الإمامي ش: هو[13] مشترك بين أهل النّهر المشترك.

قال – رحمه الله -: وسألتُ قعم[14] ومعه نج حاضرٌ[15] في الأنهار التي في القرى يحفرها أهلها في الرّبيع، يرمون[16] بالتراب إلى حافّتي النّهر، هل لأحدٍ أن يأخذها[17]؟

فقال نج[18]: نعم إذا لم يضرّ ذلك بالنّهر، فقلتُ له في ذلك، فقال[19]: لأنّه مباحٌ، فقلتُ: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه[20]؟ فقال: الاستيلاءُ إنّما يكون بسبب[21] الملك إذا كان على قصد التّملُّك،

---

(1) (ارتفاع) في (ج).
(2) (م) في (ج).
(3) (يس) في (ج).
(4) (احدهما) ساقطة من (ب).
(5) ما بين القوسين ساقطة من (ج).
(6) (لوجه) في (ب).
(7) (على) في (ب).
(8) (مختص) في (ب)، (يختص) في (ج).
(9) (وضع) ساقطة من (ج).
(10) (بالمهر) في (أ).
(11) (اخذوه) في (ب).
(12) (قال) في (ب).
(13) (وهو) في (ج).
(14) (فع) في (ج).
(15) (صغر) في (ب).
(16) (ويرمون) في (ج).
(17) (يأخذ) في (ج).
(18) (نج) ساقطة من (ج).
(19) (فقال) ساقطة من (ب).
(20) (فملكوا) في (ب).
(21) (سبب) في (ب،ج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحَفَرة[1] لا يقصدون به التّملك، كمن احتشَّ حشيش النّهر ليزول المانع من جري الماء، فلكلّ أحدٍ أن يأخذ ذلك الحشيش، وكان شيخ الإسلام قعم يصوّبه[2] في[3] ذلك، قلتُ: هذا حسنٌ جدّاً.

وبهذا تبيّن أنّ جواب شم أقربُ إلى الصّحّة، ولا وجه لصحّة جواب ش؛ لأنّ النهر وإن كان الماء فيه فكان مباحاً ولم[4] يقصد أحدٌ تملّكه، فبقي مباحاً اسنع[5]. بخلاف التّراب الذي ألقى النّهرُ على ملك أحدٍ بقوّة جريه سواءٌ أخذه من أرضٍ[6] مباحةٍ، أو مملوكة حيث لا يجوز لأحدٍ يأخذه، بل هو[7] لصاحب الملك الذي وقع هو عليه.

وفي هـ[8][9] مثله، وكذا الحكم في سرقين[10] مجتمع[11] لأحدٍ على مزرعته أو على غيرها، ألقاه[12] السَّيحُ على ملك أحدٍ، ولو[13] وقعت مزرعته على مزرعة أحد بسبب رخاوةٍ بماء، إن كان موضعها صالحاً للزّراعة، فهي لمن وقعت على مزرعته، فلا يجوز للأوّل أن يأخذ شيئاً من ترابه، وإلّا فهما مشتركان، ولو كانت على المزرعة[14] الواقعة شجرة، فهي لصاحبها إن لم[15] تهلك[16] بسببها[17] شجرة ما وقعت هي عليه، وإلّا ففيه اختلاف، قيل: هي للأوّل كما إذا غرس في أرضٍ مشتركةٍ، وقيل: هي مشتركة بينهما تبعاً للأرض عك.

يجوز أخذ التّراب من القرى القديمة بإذن الحاكم.

---

[1] (والحافرة) في (ج).
[2] (يصور) في (ج).
[3] (في) ساقطة من (ب).
[4] (ولم) ساقطة من (ب).
[5] (شم) في (ج).
[6] (ارض) ساقطة من (ب).
[7] زيادة (صواب) في (ج).
[8] (هـ) ساقطة من (ب).
[9] انظر، الميرغناني، الهداية، مصدر سابق،ج.
[10] (السرقين) في (ب).
[11] (يجتمع) في (ج).
[12] (القاء) في (ب).
[13] (او) في (ج).
[14] (المزارعة) في (أ،ب).
[15] (لم) ساقطة من (ج).
[16] (يملك) في (ب).
[17] (لها) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في مسائل متفرّقة قعم[1]

إذا لم يصرف الوالي من الخراج إلى حفر النّهر[2]، لكن يحفره النّاسُ بأنفسهم، وفي تلك القرية أقواماً لا يحفرون فيه أصلاً ولهم ضيعةٌ، يُكره لهم سقي أراضيهم إذا لم يكن[3] سقيها إلّا بالحفر نم[4].

نهرٌ مشتركٌ بين قومٍ معلومين، فامتنع بعضهم عن الحفر، ثمّ يسقي أرضه منه، لا يمكن[5] بشُبهة الخبث في زروعهم، ولو كان لضيعة[6] حقّ الشّرب من نهرين، فباعها بحقّ شرب أحد النَّهرين، فليس له أن يُجري ماء النّهر الآخر إلى ضَيعةٍ أخرى قع حم.

له ضيعةٌ مرتفعة لا تُسقى سيحاً إلّا وقت المدّ، يجوز له أن يسدَّ النّهر يوماً أو دونه[7] بغير رضى الأسافل لسقيها، ولا يكلّف[8] نصب الدالية؛ لأنّ فيها حرجاً عظيماً، والضّرر العام يسير، ومثله عن الوبري[9] اسنع.

طلب أهل الأعلى حصّتهم[10] من نهر مشتركٍ، وأهل الأسفل يمنعهم من إحداث السّكر، ولا يمكن[11] سقي أراضي الأعلى إلّا[12] بالسّكر، يجعل القاضي الماء[13] بينهم بالنّوبة فيسكّرونه باللوح على نوبتهم ولا يسكّرونه[14] خارجها، كذا في « النّوادر»[15].

---

(1) (قح) في (ب).
(2) (البحر) في (ب).
(3) (يمكن) في (ج).
(4) (بم) في (ب).
(5) (يتمكن) في (ب،ج).
(6) (بضيعة) في (أ).
(7) (دوله) في (ب).
(8) (يجوز) في (ب).
(9) الوبري: هوأحمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير الحنفي، أبونصر، له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين رحمه الله تعالى، المتوفى: سنة 608.االقرشي، لجواهر المضية،ج1،ص121،حاجي خليفة، كشف الظنون،ج2،ص123.
(10) (حفرهم) في (ب)،(حقهم) في (ج).
(11) (يمكنه) في (ب).
(12) (الا) ساقطة من (ب).
(13) (الماء) ساقطة من (أ).
(14) (يسكرون) في (أ).
(15) النوادر: مسائل رويت عن أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن الا انها عن الأخير بغير كتب ظاهر الرواية، كالامالي لابي يوسف والمجد للحسن بن زياد والجرجانيات والكيسانيات. بتصرف عن: ابن عابدين، رد المحتار،ج1،ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ الأشْربةِ

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

فصْل

في المقالِ في الخَمْر اسنع

المقال فيها في إثنى عشر موضعاً[1]:

الأوّل: أنّها: ما صارتْ مسكرة من نيّء من ماء العنب عندنا، وقال البعض: هي إسمٌ لكلّ مُسكرٍ؛ لقوله - عليه السّلام -: «كلّ مسكرٍ خمرٌ»[2] لأنّه مشتقٌّ من مخامرة العقل، وهو موجود في كلّ[3] مُسكر، فيدخل فيه المُسكر بالشّرب[4]، والمُسكر بالأكل كالبنج، والحشيش المرّكَّب مع الغير، وغير المركَّب، ولبن الرّماك[5] المسكرات.

ولنا: أنّه إسمٌ خاصٌّ بإطباق أهل اللغة فيما ذكرنا، ولهذا اشتهر استعماله فيه؛ ولأنّ حرمته قطعيّةٌ وحرمة غيره ظنيّة، والحديث مطعونٌ فيه[6].

والثاني: أنّه إنّما يكون خمراً إذا غلى واشتدّ (وقذف بالزّبَد عند أبي حنيفة – رحمه الله -، وعندهما – رحمهما الله -: إذا غلى واشتدّ)[7] وإن لم يقذف بالزّبَد[8].

والثّالث: أنّ عينها حرامٌ غير معلولٍ بالسّكر[9] عندنا،

---

(1) (مواضع) في (أ).

(2) أخرجه مسلم، حدثنا أبو الربيع العتكي، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو القشيري،(ت: 261هـ)، صحيح مسلم، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث(73)، ج3، ص1578.

(3) (كل) ساقطة من (أ).

(4) (بالسر) في (ب).

(5) لبن الرماك:وهو جمع رمكة، وهي الأنثى من الخيل،وهو من المسكرات ، لأنهم يأخذون اللبن الخالص من الرمكة، ويتركونه أياما حتى يشتد جدا، ويخلطون به السكر، ويشربونه للهو والطرب. بتصرف عن، العيني، البناية شرح الهداية، مصدرسابق،ج12،ص371.

(6) (فيه) ساقطة من (أ،ب).

(7) العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).

(8) قال نظام الدين، فالأشربة المتخذة من العنب (أحدها الخمر) وهو اسم للنيء من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إذا غلى واشتد فهو خمر وإن لم يقذف بالزبد، نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص409.

(9) (القذف بالزبد) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البعض: إنّ الحرام منها القدح[1] المُسكر لا الكلّ، وهذا كفرٌ؛ لأنّه جحود الكتاب[2]، فإنّه سمّاه رجساً، والرّجسُ ما هو محرّم العين.

والرّابع: أنّ حكمه لا يتعدّى إلى سائر المسكرات عندنا. وعند الشّافعي: يتعدّى إليها.

والخامس: أنّها نجاسةٌ غليظةٌ كالبول؛ لأنّ الكتاب سمّاه رجساً.

والسّادس: أنه يكفر مستحلّها؛ لإنكاره الدّليل القطعي.

والسّابع: أنّها ليست بمقوّمة في حقّ المسلم، حتّى لا يضمَن مُتلفها.

والثّامن: أنّ ماليّتها ساقطة عند البعض، والأصحّ: أنه لا تسقط، حتى لو كان للمسلم دينٌ على ذمّيّ من ثمن الخمر يستوفيه.

التاسع: أن الإنتفاع بها حرامٌ؛ لأنّها نجسة، والإجتناب عنها واجبٌ.

والعاشر: أنّ شاربها يُحدّ وإن لم يسكر؛ لقوله - عليه السلام - : « من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه[3]، فإن عاد فاقتلوه من غير فصْل»[4].

والحادي عشر: أنّ الطّبخ لا يؤثّر فيها[5]؛ لأنّ حرمتها قد ثبتت لا[6] يرفعها الطّبخ بعد ثبوتها، إلّا أنّه لا يُحدّ بعده ما لم يسكر؛ لأنّ الحدّ من قليلها في نيّئها خاصّة، وهذا قد طُبخ.

والثاني عشر: أن تخليلها جائزٌ عندنا، خلافاً للشّافعي وهذه المقالات فيها وفي[7] هـ مثلها.

---

(1) (القدر) في (ج).

(2) (للكتاب) في (ج).

(3) زيادة عبارة (فان عاد فاجلدوه) في (ب).

(4) أخرجه ابن حبان، أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»، تعليق الألباني: حسن صحيح. بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ،(ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، ط2، (تحقيق: شعيب الارنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، باب حد الشرب، رقم الحديث(4445)، ج10، ص295.

(5) (فيها) ساقطة من (ب).

(6) (فلا) في (ب).

(7) (و) في (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في المَقال في[1] المُسكرات من غير الخَمْر اسنع

منها الباذق[2]: وهو عصير طُبخ وذهب منه[3] أقلّ من ثلثه[4].

ومنها: المُنصف[5]: وهو عصير ذهب نصفه بالطّبخ، كلاهما حرامٌ إذا غلى واشتدّ وقذف بالزّبد عندنا.

وقال الأوزاعي[6]: إنّهما مباحٌ، وهو قول[7] المعتزلة[8].

ومنها: السَّكَر: وهو النّيء من ماء التّمر الرّطب، فهو حرامٌ (أيضاً عندنا. وقال شريك[9] بن عبد الله: أنّه مباحٌ.

ومنها: نقيعُ الزّبيب النيّء، فهو حرامٌ)[10] عندنا أيضاً إذا غلى واشتدّ. وقال الأوزاعي: إنّه مباحٌ.

ولا يُحدُّ شارب هذه المسكرات من غير سُكرٍ، ولا يُكفّر مستحلّها، ونجاستهنّ خفيفةٌ في رواية، ويجوز بيعها، ويضمن مُتلفها عند أبي حنيفة[11] – رحمه الله -.

---

(1) (في) ساقطة من (ج).
(2) (البازق) في (ب).
(3) (به) في (أ،ب).
(4) (ثلثيه) في (ب).
(5) (النصف) في (ب).
(6) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، وقيل: كان مولده ببعلبك ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات سنة 157 هـ [ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج7، ص108، وما بعدها].
(7) زيادة (بعض) في (ج).
(8) المعتزلة: واحدة من الفرق الاسلامية جاءت تسميتهم من قول الحسن البصري اعتزلنا واصل ويقصد رأسهم واصل بن عطاء وداعيهم الى بدعتهم بعد معبد الْجُهَنِيّ وغيلان الدمشقى، يقولون أَن الله عز وَجل شىء لَا كالاشياء وَأَنه خَالق الْأَجْسَام والأعراض وَأَنه خلق كل مَا خلقه لَا من شىء وعَلى أَن الْعباد يَفْعَلُونَ أَعْمَالهم بِالْقدرِ الَّتِى خلقهَا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيهم قَالَ وَأَجْمعُوا على أَنه لَا يغْفر لمرتكبى الْكَبَائِر بِلَا تَوْبَة. الأسفراييني، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر (ت: 429هـ)(1977م)، الفرق بين الفرق، ط2، ص96، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(9) شريك بن عبد الله: شريك بن عبدالله القاضي ابو عبد الله الكوفي ممن صحب الامام واخذ عنه وكان يقول ابو حنيفة كثير العقل وسمع الأعمش وشعبة روى عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووثقه يحيى وولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ثم ولى الكوفة بعد ذلك ومات بها سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة روى له البخاري وروى له مسلم رحمه الله تعالى. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي،ج1، ص256.
(10) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(11) (ح) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: البنج، ولبن الرّماك، فهما حلالان عند أبي حنيفة[1] – رحمه الله – في الأصحّ من غير سُكر. وعند محمد[2]: حرامٌ ويُحدُّ[3] شاربه، ويقع طلاقه إذا سكر منهما. وقول أبي يوسف[4] – رحمه الله – مضطربٌ أوّلاً، ثمّ رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله -.

ومنها: نبيذ التّمر والزّبيب إذا طُبخ، (أو في طبخه)[5] وإن اشتدّ فهو حلالٌ من غير سُكرٍ ولهوٍ وطربٍ عند أبي حنيفة[6] – رحمه الله – و[7] أبي يوسف، وعند محمد[8] والشّافعيّ – رحمهما الله: حرامٌ.

ومنها: الخليطان من[9] نبيذِ التّمر والزّبيب، فهو حلالٌ إذا طُبخ إلى قدح[10] السُّكر منه، من غير لهوٍ ولا طربٍ واشتداد، كما إذا شرب من السّكريحلّ إلى قدح السُّكر. وكذا الخليطان من الزّبيب والرُّطب، (ومن الرُّطب)[11] والبُسر[12] من غير لهوٍ ولا طرَبٍ واشتدادٍ، ولكن يتّقي أهل الورع منه من أيّ[13] نوعٍ كان؛ (لأنّه داخلٌ)[14] تحت قوله – عليه السّلام – : «كلّ مسكرٍ خمرٌ» وقولِه : «كلُّ ما أسكر فقليله وكثيره حرامٌ »[15].

ومنها: عصيرُ العنب إذا ذهب ثلثاه، فهو حلالٌ عند أبي حنيفة[16] وأبي يوسف[17] – رحمهما الله – إذا قصد به التقوّي، وإن اشتدّ. وعند[18] محمد[19] ومالك والشّافعيّ: حرامٌ وإن قصد به التقوّي. والخلافُ فيه: فيما إذا لم يسكر منه، ولم يشرب على لهوٍ وطربٍ، وإلّا[20] فهو حرامٌ إجماعاً.

---

(1) (ح) في (ج).
(2) (م) في (ج).
(3) (يحد) في (ج،ب).
(4) (يس) في (ج).
(5) ما بين القوسين ساقطة من (ج).
(6) (ح) في (ج).
(7) (وعند) في (ج).
(8) (م) في (ج).
(9) (من) ساقطة من (ب).
(10) (قدv) في (ج).
(11) عبارة (ومن الرطب) ساقطة من (أ).
(12) البسر: الذي قد أرطب بعضه.ابن منظور ،لسان العرب، مصدر سابق،ج3،ص104.
(13) (الى) في (ب).
(14) (داخلا) في (ج).
(15) رواه ابو داود، حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، حكم الألباني: حسن صحيح. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق،(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون تاريخ، باب النهي عن السكر، رقم الحديث(3681)، ج3، ص327.
(16) (ح) في (ج).
(17) (يس) في (ج).
(18) (وعند) ساقطة من (ب).
(19) (م) في (ج).
(1) (والا) ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: نبيذ العسل والمنّ والسّكر والتّين والحنطة والذّرة والشّعير وغير ذلك من الحبوب، فهو حلالٌ وإن لم يُطبخ عند أبي حنيفة[1] - رحمه الله - وأبي يوسف[2] من غير لهوٍ ولا[3] طربٍ ولا[4] سَكرٍ، وعند محمد[5]: - رحمه الله - : حرامٌ[6].

وإن طُبخ فهو حلالٌ إجماعاً من غير لهوٍ ولا طربٍ وسُكرٍ، ثمّ إذا سكر منه، هل يُحدُّ شاربه أم لا؟ فيه[7] أقوالٌ، والأصحّ أنّه يُحدُّ. [277/أ]

ومنها: المُتّخذُ[8] من الألبان إذا اشتدّ، على هذا[9] الخلاف.

ومنها: الحشيشُ المُسكر[10] مركّباً[11]، أو لا.

والجوز المُسكر ونحو ذلك حرامٌ أكل[12] مقدار ما يُسكر، أو لا. وقيل: إن لم يأكل مقدار ما يُسكر لا يحرم، ولكن لا يُحدّ آكلُه إذا سكر منه[13]، بل يُعزّر.

ثمّ من البنج إلى ها هنا لا روايةَ في نجاسة هذه المسكرات. ويقع طلاقُ المُسكِر منها[14] عند محمد[15] - رحمه الله - كما في المُسكِر النَّجس، (وهو الأصحّ. ولا يقع)[1] عند الشّافعيّ في الكلِّ.

---

(2) (ح) في (ج).
(3) (يس) في (ج).
(4) (ولا) ساقطة من (ب).
(5) (ولا) ساقطة من (ب).
(6) (م) في (ج).
(7) قال المرغيناني، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة "وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة" وقوله الأول مثل قول محمد إن كل مسكر حرام. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل،(ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج4، ص396.
(8) (وفيه) في (ب).
(9) (يُتّخذُ) في (أ).
(10) (هذا) ساقطة من (أ).
(11) (والمسكر) في (أ).
(12) (المركب) في (ب).
(13) (الكل) في (أ).
(14) (منه) ساقطة من (ج).
[1] (عنها) في (ب).
[2] (م) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في مسائل متفرّقة فع[1]

خمرٌ طُبخت فزال[2] مرارتها بالطّبخ، يحلُّ[3] . اسنع: لا يحلّ، وفي هـ :لا يؤثّر الطبخ فيها ولكن لا يُحدّ[4] شاربه. وفي «الكافي» للنّسفي[5]: إذا طُبخ الخمرُ أو غيره بعد اشتداده وذهب ثلثاه لم يحلّ؛ لأنّ الحرمة تحقّقت فلا يزول[6] بالطّبخ، وفي هـ مثله، ولا يُحدّ شاربه دس.

إذا طُبخت الخمر فذهب[7] بالطّبخ أكثر من النّصف وأقلّ من الثّلثين يجوز للمسلم بيعه عند أبي يوسف[8]، وفي هـ مثله.

ولو طُبخ العنب كما هو ثمّ يُعصر لا يحلّ في الأصحّ حتى يذهب ثلثاه (بالطّبخ، ولو جمع في الطّبخ بين العنب و[9] التّمر والزّبيب لا يحلّ حتى يذهب ثلثاه)[10] وكذا لو جُمع بين عصير العنب ونقيع التّمر[11] والزّبيب أدنى طبخة)[12] ثمّ أنقع فيه تمرٌ أو زبيب، إن كان[13] ما أنقع فيه شيئاً يسيراً لا يتّخذ النّبيذ من مثله لا بأس به، وإلّا لا يحلّ اسنع[14].

وإن كان وعاء الخمر عتيقاً يُغسل ثلاثاً فيطهر، ثمّ يجوز الإنتباذ به[15]،

---

(1) (قع) في (ب).
(2) (فزالت) في (ج).
(3) زيادة (شربها) في (ب).
(4) (يحل) في (ب).
(5) الْحُسَيْن بن الْخَلِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد الإِمَام أَبُو عَليّ النَّسَفِيّ الْفَقِيه نزيل سَمَرْقَنْد تفقه ببخارى على أبي الْخطاب مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الكعبي القَاضِي ووبلخ عَليّ الإِمَام أبي حَامِد الشجاعي قَالَ أَبُو سعد فَاضل ورع لَهُ يَد باسطة فى النّظر وَورد بَغْدَاد حَاجا سنة عشر وَخمْس مائَة وَحدث بهَا سمع صَحِيح البُخَارِيّ من الْحسن بن عَليّ الحمادي وَحدث بِهِ ولى مِنْهُ إِجَازَة وَتُوفِّي فى رَمَضَان سنة 533 هـ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج1، ص 211.
(6) (يجوز) في (ب).
(7) (فذهبت) في (ب).
(8) (يس) في (ج).
(9) زيادة (أو بين) في (ب).
(10) العبارة (بالطبخ .. ثلثاه) ساقطة من (ج).
(11) زيادة (ولو طبخ نقيع التمر) في (ب).
(12) في (ج) (ولو طبخ نقيع التمر والزبيب).
(13) (كان) ساقطة من (ب).
(14) قال ابن عابدين: «رمز «اسنع» للأسرار لنجم الدين». ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(ج5،ص611)، مصدر سابق.
(15) (فيه) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد[1] – رحمه الله -، وعند أبي يوسف[2] – رحمه الله -: يطهر بالغسل ثلاثاً بالتجفيف[3] في روايةٍ، وفي أخرى: يملأ ماءً مرّةً بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغيّرٍ[4]، يُحكم بطهارته. وفي دس: مثله، وفي هـ: مثله، وفيه: لا يجوز أن يداوي بدُرديّ الخمر جرحاً، أو دُبرة دابّته ولكن لا يُحدّ شاربه من غير سُكرٍ عندنا خلافاً للشّافعيّ، ويُكره أكل خبزٍ عُجن عجينُه بالخمر اسنع[5] .

إذا صُبّ الخمرُ من[6] الإناء ثمّ مُليء خلّاً يطهر في الحال، وبالماء لا يطهرُ.

ولو صار الخمرُ خلّاً يطهر ما يوازيها من الإناء، وأمّا أعلاه فقيل: يطهر، وقيل: لا، وفي هـ: مثله[7]، وفيما يحلّ العصير بذهاب ثلثيه بالطّبخ يُعتبر في ثلثي ما بقي بعد ما رفع الزّبد مثلاً لو[8] كان عصير عشر دوارق، فطُبخ فذهب دورقٌ[9] بالزّبد، يُطبخ الباقي حتى يذهب[10] ستّة دوارق ويبقى الثّلث، فيحلّ.

---

(1) (م) في (ج).
(2) (يس) في (ج).
(3) (مع التجفيف) في (ب،ج).
(4) (مغير) في (ب).
(5) قال ابن عابدين: «رمز «اسنع» للأسرار لنجم الدين». ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(ج5،ص611)، مصدر سابق.
(6) (في) في (ج).
(7) (مثله) ساقطة من (أ).
(8) (اذا) في (ج).
(9) (دوارق) في (ب).
(10) (يذهب) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ الإكراه

وهو يشتمل على أربعة فصول:

فصل

في الإكراه في البيع والشّراء قع[1]

متغلّبٌ قال لرجلٍ: إمّا[2] أن تبيع لي هذه الدّار بكذا، أو أدفعُها إلى خصمِك، فباعها منه، فهو بيع مُكرَه إن غلب في ظنّه تحقّق ما أوعده. قال - رحمه الله -: فهذا إشارةٌ إلى أنّ الإكراه بأخذ المال إكراهٌ شرعاً[3]. وفي بط[4]: ألفاظٌ متعارضة الدّلالة ولم أجد فيه رواية إلّا هذا القدر[5] اسنع.

رجلٌ نفرَ إلى بيت رجلٍ خوفاً من ظالم يأخذ ماله، أو يقتله، أو يضربه، فالتجأ به وقال صاحبُ البيت: إمّا أن تبيع دارك، أو عبدك، أو نحوهما من ما يملكه[6] بكذا، وإلّا أدفعك إليه، فباعه فهو بيع مُكرَه[7].

---

(1) (فع) في (ج)، وساقطة من (ب).
(2) (اما) ساقطة من (ب).
(3) ذكرها معزوةً للقنية: الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (142/6).
(4) رمز البحر المحيط.
(5) ذكر العبارة كاملةً معزوةً للقنية: ابن عابدين، رد المحتار، (142/6).
(6) (تملكه) في (ج).
(7) انظر: السرخسي، المبسوط، (55/24)، ابن عابدين، رد المحتار، (142/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا لو أَكرَه البائعُ المشتريَ بأن يرضى عيبَ مبيعه بذلك القول، فإنّه رضى مُكره[1] شح[2].

أُكرِه على البيع، أو الشّراء، فخيار الفسخ للمُكرَه لا للطائع[3]، بخلاف بيع الفضوليّ، أو نكاحه، فإنّ لكل واحد[4] من المالك والعاقد الأصيل خيار الفسخ قبل الإجازة[5] اسنع.

أُكرِه على بيعٍ ولم يذكر التّسليم، فباع وسلّم، لا يكون إكراهاً[6][7] بخلاف الإكراه على الهبة، ولم يذكر الدّفع، فوهب ودفع، فإنّه يكون إكراهاً، وفي هـ[8]: مثله[9][10].

أُكرِه على بيعٍ أو شراءٍ بضرب سوطٍ واحدٍ، أو بحبس[11] يوم أو بقيد[12] يوم،

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، (55/24).

(2) رمز شمس الأئمة الحلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفي سنة (448هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 189)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (709/9)، القرشي، الجواهر المضية، (318/1)، الزركلي، الأعلام، (13/4).

(3) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضي خان، (299/3).

(4) (احد) في (أ).

(5) قال الحموي: (اعلم أن الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ، وفي باب البيع يملك، والفرق كما في شرح الطحاوي: أن البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كي لا يتضرر، بخلاف النكاح فإن الحقوق ترجع إلى المعقود له كذا في الفضولي). الحموي، غمز عيون البصائر، (366/1). وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، (100/3).
وهذا المذكور هو مذهب محمد في التفريق بين الفضولي في البيع والنكاح، قال الكاساني: (وجه الفرق له أن البيع الموقوف لو اتصلت به الإجازة فالحقوق ترجع إلى العاقد فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه فله ذلك، بخلاف النكاح؛ لأن الحقوق في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد، بل هو سفير ومعبر، فإذا فرغ عن السفارة والعبارة التحق بالأجانب). الكاساني، بدائع الصنائع، (151/5ـ 152).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط، (81/24)، ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص 312).

(7) فهما يفترقان من وجه: وهو أن في باب البيع إذا باع مكرهًا وسلم طائعًا يجوز البيع وفي باب الهبة مكرها لا يجوز، سواء سلم مكرهًا أو طائعًا. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (189/7).

(8) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).
قال ابن عابدين: (وقيده في البزازية بحضور المكره فقال: الإكراه على الهبة إكراهٌ على التسليم إذا كان المكره وقت التسليم حاضرًا، وإلا لا قياسا واستحسانًا). ابن عابدين، رد المحتار، (131/6).

(9) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (273/3).

(10) قال ابن عابدين: (وقيده في البزازية بحضور المكره فقال: الإكراه على الهبة إكراهٌ على التسليم إذا كان المكره وقت التسليم حاضرًا، وإلا لا قياسا واستحسانًا). ابن عابدين، رد المحتار، (131/6).

(11) (يحبس) في (أ).

(12) (لقيد) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كان المُكرِه صاحب منصب يعلم أنّه سيضرّ[1] به كان إكراهاً، وإلّا لا[2][3] حم[4][5].

هدّدَ رجلاً بضربٍ حتى باع ماله[6]، أو أبرأه عمّا عليه، فهذا مختلفٌ[7] باختلاف ذوي المروءات، ورُبّ إنسانٍ يكون القول[8] الشّديد في حقّه إكراهاً، ورُبّ إنسانٍ لا يكون الضّربُ[9] في حقّه إكراهاً[10].

ولو أُكرِه على بيعٍ أو شراءٍ، أو نحوهما بضرب والديه، أو[11] أولاده شديداً، أو بالحبس مديداً، أو بالقتل، لا يكون إكراهاً[12] [13]، وفي « التّبيين» مثله.

---

(1) (يستضرّ) في (أ،ب).

(2) لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (272/3).

(3) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (272/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (105/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (182/5)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (80/8).

(4) (سم) في (ب).

(5) هو رمز أبي حامد السرخسي، أحمد بن مُحَمَّد السَّرخسِيّ الشجاعي الثَّلجِي، توفي سنة (482هـ). انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص 234)، الجواهر المضية، (124/1) (247/2).

(6) (مالها) في (ب).

(7) (لما يختلف) في (ب).

(8) (بقول) في (أ)، (قول) في (ب).

(9) (الضرر) في (ب).

(10) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (429/2ـ 430).

(11) (او) ساقطة من (ب).

(12) انظر: الشيباني، الأصل، (406/7).

(13) قال الشيباني: (القياس في هذا أن البيع جائز؛ لأن هذا ليس فيه إكراه، والاستحسان أن البيع باطل، وكذلك كل ذي رحم محرم، وكذلك كل إقرارٍ بالدين والهبة وكل عقدة يعقدها. ولو قيل له: لنحبسن أباك في السجن أو لنقيدنه أو لتبيعن هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم، ففعل، فالبيع جائز، وكذلك الإقرار والهبة وكل عقدة؛ لأن هذا ليس بإكراه. وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس، وأما في الاستحسان فذلك إكراه كله، والبيع والإقرار والهبة باطل في ذلك كله، وبه نأخذ). الشيباني، الأصل، (406/7). وانظر: السرخسي، المبسوط، (142/24ـ 143)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (383/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في الإكراهِ على الطّلاقِ[1] والعِتاق[2] نج

ضرب امرأته ضرباً شديداً حتى اختلعتْ[3] نفسَها منه بمهرها ونفقة عدّتها[4] وأثاث بيتها، أو بمبلغٍ[5] من غيرها، فإن كان الضرب لأجل الإختلاع، فلها أن تدّعي ذلك المال (والطلاق واقع)[6] [7] وإن كان لأجل جريمتها، ليس لها ذلك[8] اسنع[9].

أُكرِه على طلاق امرأته، ولم يذكر [278/أ] الصّفة والعدد، فإن قال: هي مني طالقٌ، كان مُكرهاً، وإن قال: طالقٌ[10] بائن واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، لا يكون مُكرَهاً. ولو قال: طالقٌ واحدة، (أو رجعيّة واحدة)[11] أو اثنتين، يكون مُكرَهاً؛ لأنّ في الأوّل وفي الثّالث لم يكن راضياً بخروجها عن مُلكه، فيكون إيقاعه رجعيّة استبقاءً لها على ملكه، لكن للضّرورة أوقعها[12] عليها، وفي الثاني: كان راضياً بخروجها عن ملكه حيث أوقعه عليها بائناً، ولا ضرورة في إيقاعه بلا ذكرٍ من المُكره[13].

ولو أُكرها[14]

---

(1) قال النسفي: (الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليمًا .. والطلاق ارتفاع القيد .. والإطلاق رفع القيد أيضا في كل شيء والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي). النسفي، طلبة الطلبة، (ص 51ـ 52).

(2) قال النسفي: (العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق). النسفي، طلبة الطلبة، (ص 63).

(3) قال النسفي: (خلع الرجل امرأته خلعًا - بضم الخاء -؛ أي: نزعها، واختلعت المرأة منه؛ أي: قبلت خلعه إياها ببدل). النسفي، طلبة الطلبة، (ص 51ـ 52).

(4) للمطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة، حاملًا كانت أو غير حامل. انظر: الطحاوي، شرح مختصر الجصاص، (314/5).

(5) (ويبلغ) في (ب).

(6) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(7) لأن وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول لا وجود المقبول. انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (389/4)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، (207/2).

(8) انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (389/4).

(9) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).مصدر سابق.

(10) (طالق) ساقطة من (ب).

(11) (رجعية) في (ج).

(12) (اوقاعها) في (ب).

(13) وهذا من الإكراه الذي يزيد المكره على ما أمر به. انظر: الشيباني، الأصل، (394/7ـ 395).

(14) (اكرهها) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الخلع لا يكون إكراهاً في حقّه؛ لأنّه طلاقٌ[1]، أو يمين من جانبه، فلا يحتمل الفسخ، ويكون إكراهاً في حقّها في البدل، حتى يجوز لها أن ترجع في البدل والطّلاق واقعٌ. ولو أُكره على الظّهار[2] لا يعمل فيه الإكراه؛ لأنّه[3] لا يحتمل الفسخ، ولا يرجع على المُكرِه بما لزمه من[4] الكفّارة[5]. وفي هـ[6] مثله[7].

ولو أُكره على إعتاقٍ ولم يذكر بدلاً، فأعتقه على مالٍ، لا يكون مُكرهاً. وكذا لو[8] أكرهه على إعتاق نصف عبده، فأعتق كلّه، لا يكون مُكرَهاً عند أبي حنيفة[9] – رحمه الله –[10] .

(1) والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق والمال لازم على المرأة للزوج؛ لأنها التزمت المال طائعة بإزاء ما سلم لها من البينونة. انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (389/4).

(2) الظهار والمظاهرة مصدران لقولك: ظاهر الرجل من امرأته؛ أي: قال لها: أنت عليّ كظهر أمّي. النسفي، طلبة الطلبة، (ص 25). وانظر: الفيومي، المصباح المنير، (387/2).

(3) زيادة (يمين) في (ب).

(4) (به) في (ب).

(5) لو أكرهه على أن يظاهر من امرأته كان مظاهرًا؛ لأن الظهار من أسباب التحريم، ثم يستوي فيه الجد والهزل، وقد كان طلاقًا في الجاهلية، فأوجب الشرع به حرمة موقتة بالكفارة، فكما أن الإكراه لا يؤثر في الطلاق، فكذلك في الظهار. فإن أكرهه على أن يكفر، ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه؛ لأنه أمره بالخروج عن حق لزمه، وذلك منه حسنة لا إتلاف شيء عليه بغير حق. السرخسي، المبسوط، (106/24).
وقال الزيلعي: (اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه؛ لأنهما لا يحتملان الفسخ فيستوي فيهما الجد والهزل). الزيلعي، تبيين الحقائق، (188/5).

(6) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).

(7) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (275/3)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (248/9)، العيني، البناية شرح الهداية، (67/11)، ابن الهمام، فتح القدير، (248/9).

(8) (اذا) في (ب).

(9) (ح) في (ج).

(10) (أما في قياس قول أبي حنيفة فالعبد حر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولا شيء على الذي أكرهه من قيمة العبد؛ لأنه فعل غير ما أمره به. ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يعتق نصف عبده فأعتقه كله كان الحتق باطلاً؛ لأنه قد خالفه، وكذلك يجيء هذا في قوله. وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد فالعتق جائز في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ويغرم الذي أكرهه قيمته للمعتق؛ لأنه إذا أكرهه على عتق بعضه فكأنه أكرهه على عتقه كله). الشيباني، الأصل، (395/7). وانظر: السرخسي، المبسوط، (133/24)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (189/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في الإكراه على المعصية واليمينِ[1] والإقرارِ والإبراء قخ[2]

قيل لرجلٍ: إمّا أن تشربَ هذا الشّراب، أو تبيع كرْمَك، فباع فهو إكراهٌ إن كان شراباً لا يحلّ، وإلّا فلا[3].

قال – رحمه الله -: فعلى هذا إذا قيل[4] له: إمّا أن تزني بهذه المرأة، أو تبيع كذا، فباع لم ينفُذ، وكذا في نحوه من المحرّمات[5] [6] اسنع[7].

هذا إذا كان المُكرَه يمتنع من المحرّمات المُكرَه بها قبل الإكراه، وإلّا لا يكون إكراهاً؛ لأنّه لا يزول به رضاه، فيكون فعله عن اختيار قع[8] ظم[9].

أُكرِه بقتل غيره، فقتله (المصول[10] عليه)[11] دفعاً عن نفسه، لا تجبُ ديّة المُكرَه (على المُكرِه)[12][13].

---

(1) (او اليمين) في (ج).

(2) (فح) في (ج) و(قج) في (ب).

(3) ذكرها معزوةً للقنية: الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (140/6). وانظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (282/2).

(4) (قال) في (ج).

(5) إذا ردّده بين محرم وغير محرم. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (140/6).

(6) ذكرها معزوةً للقنية إشارةً: الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (140/6).

(7) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).

(8) هو رمز القاضي عبد الجبار. قال ابن عابدين: »رمز »قع« للقاضي عبد الجبار«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).
وهو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسداباذي، وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره. كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين، توفي سنة (415هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (97/5)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (244/17).

(9) رمز ظهير الدين المرغيناني، وهو ظهير الدين أبو الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، أستاذ قاضي خان فخر الدين الأوزجندي، توفي سنة: (506هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (267/11)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 151)، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (364/1).

(10) صال عليه: استطال، والمصول عليه: من وقعت عليه الاستطالة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (352/1).

(11) (المقتول) في (ج).

(12) ما بين القوسين ساقطة من (أ).

(13) لأن المكره لما جعل آلة خرج هو من البين، فلا تجب عليه الدية والكفارة؛ لأنهما لا تجبان على الآلة، فكذلك لا تجبان على المكره المأمور؛ لصيرورته آلة للمكره الآمر. السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (2450/5).
وتفصيل الأقوال فيها: إن كان الإكراه تامًّا، فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -، ولكن يُعزَّر ويجب على المكره، وعند أبي يوسف - رحمه الله -: لا يجب القصاص عليهما ولكن تجب الدية على المكره، وعند زفر - رحمه الله -: يجب القصاص على المكره دون المكره. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (274/3)، الكاساني، بدائع الصنائع، (179/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هـ[1]: أكره على أن يأكلَ الميتة، أو يشربَ الخمرَ بحبسٍ، أو ضربٍ، أو قيدٍ، لا يكونُ مُكرَهاً. وكذا لو أُكره على لحم الخنزير، أو شرب الدّم بأحد[2] هذه[3] اسنع[4].

هذا إذا لم يكن المُكرَه من الشّرفاء والرؤساء، وإلّا يكون مُكرَهاً[5]. بخلاف ما إذا أُكرِه على الكفر وسبّ النبي - عليه الصلاة – بأحد هذه الثلاثة، لا يكون مُكرَهاً، إلّا أن

يعلم أنّ الضّرب متلف للنّفس[6]، أو العضو بأن كانت[7] الضّرباتُ متواليات إلى أن يتلف أحدهما، أو[8] كان المُكرَه[9] ضعيفاً لا يتحمّل الضّربَ الشّديد، أو يعلم أنَّ المحبس[10] مخبئة[11] للأفاعي، أو مأسدة[12] للبطّار[13]، بحيث لا ينجو من حُبس[14] فيه، يكون مُكرَهاً.

(ولو أُكره على إتلاف مال مسلمٍ بأحد هذه الثّلاثة غير متلف، يكون مُكرهاً)[15][16] وإن لم يكن من الشّرفاء؛ لأنّه سقط حكمه وهو الإثم، وأضيف إلى غيره.

---

(1) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).

(2) (بأحده) في (أ).

(3) قال السغناقي: (إذا أكره بأكل الميتة وشرب الخمر بالقتل؛ فإنه يفترض عليه الإقدام على الأكل والشرب، حتى لو صبر فقتل كان آثمًا، كما في ترك الفرض باختياره. وإذا أكره على قتل الغير أو على الزنا بالقتل؛ فالإقدام على القتل والزنا محظور، فيأثم بفعلهما). السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (2429/5). وانظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (384/4).

(4) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).

(5) فإن الشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو بفرك أذنه، لا سيما في ملأ من الناس أو بحضرة السلطان. انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (235/9)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (80/8ـ 81).

(6) (النفس) في (أ،ب).

(7) (كان) في (أ،ب).

(8) (إذا) في (أ).

(9) (مكرها) في (ب).

(10) (الحبس) في (ج).

(11) أي: مكان اختباء لهم.

(12) المأسدة له معنيان: يقال لموضع الأسد: مأسدة، ويقال للأسد: مأسدة. انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، (32/13).

(13) (للبطار) ساقطة من (ج).

(14) (جسد) في (ب).

(15) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).

(16) لأن مال الغير يستباح للضرورة؛ فيسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره؛ ؛ لأن المكره آلة للمكره فيما يصح آلة له والإتلاف من هذا القبيل. انظر: الشيباني، الأصل، (401/7)، القدوري، مختصر القدوري، (ص 230)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (274/3)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (243/9)، البغدادي، مجمع الضمانات، (ص 205).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هـ[1] مثله[2].

ولو أُكرِه على النّذر واليمين، لا يكون مُكرَهاً[3]؛ لعدم احتمالهما الفسخ، حتى لا يرجع المُكرَه على المُكرِه[4] بما لزمه منهما[5]. وكذا الإيلاءُ[6]؛ لأنّه يصحُّ بالهزل، فلا يعمل الإكراه فيه، حتى[7] لو حنث وكفّر لا يرجع (بما كفّر عليه، وكذا لا يرجع)[8] بنصف المهر لو بانت بهذا[9] الإيلاء قبل الدّخول.

وكذا لو أُكره على الرّجعة في الطّلاق قبل الدّخول[10] لا يعمل الإكراه فيه؛ لأنّها تصحُّ بالهزل حتى لا يرجع الزّوجُ عليه بما[11] لزمه زائداً على نصف المسمّى إلى تمامه[12] نج.

ولو قال لغيره: ادفع للظّالمين مائة دينارٍ، وإلّا[13] فيضربوك[14] ويفعلون في حقّك كذا وكذا (من أنواع)[15] المضارّ، وإلّا[16] فأقرَّ لي بمالٍ، أو قال: فبع لي كذا، فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الظلمة والأتراك في زماننا فباع، أو أقرّ ينفذ؛ لأنّ هذا تخويفٌ ممّن توعّد ذلك، والظّاهرُ أنّه لا[17] يبذل المائة لهم اسنع.

---

(1) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).
(2) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (274/3)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (243/9).
(3) (مكرها) ساقطة من (ب).
(4) (المُكره) ساقطة من (ج).
(5) انظر: السرخسي، المبسوط، (120/24)، الكاساني، بدائع الصنائع، (186/7ـ 187).
(6) قال النسفي: (الإيلاء الحلف، وفي الشرع الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته). النسفي، طلبة الطلبة، (ص 61).
(7) (حتى) ساقطة من (ب).
(8) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(9) (بهذه) في (ب).
(10) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (275/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (106/2).
(11) (ما) في (أ،ب).
(12) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (446/8ـ 447)، الحدّادي، الجوهرة النيرة، (256/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (182/7).
(13) (والا) ساقطة من (أ،ب).
(14) (فيضربونك) في (ج،ب).
(15) ما بين القوسين ساقطة من (أ).
(16) (والا) ساقطة من (ج).
(17) (لا) ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أُكره على الإقرار بالطّلاق، أو العتاق، أو السّرقة منه، أو الزّنى بفلانة، أو بقتل فلان، أو إتلاف ماله، أو نحوه[1] بالضّرب، أو القتل، أو بقطع عضوٍ من أعضاءه، أو نحو[2] ذلك، لا ينفذ إقراره[3] نج.

تزوّج امرأة سرّاً وأراد أن تبرّئه[4] من المهر فدخل عليهما أصدقاؤه وقالوا لها: إمّا أن تبرئيه[5] من المهر، وإلّا قلنا للشّحنة[6] فيأخذك فيسوّد وجهك، فأبرأته خوفاً من ذلك،(فهو إكراه)[7] ولا يبرأ. ولو لم يقولوا[8]: فيسوّد وجهك، والمسئلة[9] بحالها، فليس بإكراه[10] فع[11] عت[12].

خاصمَ زوجته وآذاها بالضّرب والشّتم حتى وهبت الصّداق منه ولم يعوّضها، فالبراءة باطلةٌ. قال - رحمه الله -: فهذا إشارة إلى أنّه لو عوّضها[13] لا تبطل البراءة[14] اسنع[15].

---

(1) زيادة (ذلك) في (ج).
(2) (بنحو) في (ب).
(3) قال السرخسي: (يكون إقراره لغوًا؛ لهذا يقرره أن تأثير الإكراه المبيح للإقدام في جعل المكره آلة للمكره وإعدام الفعل من المكره، كما في الإكراه على إتلاف المال فيجعل المكره آلة، ويصير كأن المكره هو الذي تكلم بالإيقاع فيكون لغوًا). السرخسي، المبسوط، (177/6).
وقال الجصاص: (ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق أو نكاح أو يمين أو عتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله كرهًا، أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي -عليه السلام- عن أمته، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث).
قال الطحاوي في شرح كلامه: (أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبد العزيز في رواية وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والضحاك وشريحًا القاضي وعكرمة وعبد الله بن عبيد بن عمير وطاوسًا وأبا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي ومالكًا وأحمد -رحمهم الله-، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث، وقالوا: لا يقع طلاق المكره ولا عتاقه ولا يصح نكاحه ولا يمينه وإليه ذهب أهل الظاهر). الطحاوي، شرح مختصر الجصاص، (264/11ـ 265).
(4) (يبرأ) في (ب).
(5) (تبرئه) في (أ).
(6) (للسختة) في (أ).
(7) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(8) (يقل) في (ج،ب).
(9) (فالمسئلة) في (ب).
(10) ليس بإكراه، بناءً على أنه ليس إكراهًا ملجئًا، وهو هنا لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (181/5)، ابن قُطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (ص 184).
(11) رمز فتاوى العصر لعلي السغدي.
(12) قال ابن عابدين: »رمز »عت« لعلاء الدين التاجري«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).
(13) (ضوعها) في (ب).
(14) وردت منسوبةً للفتاوى التتارخانية. انظر: الأوزجندي، الفتاوى الهندية، (404/4).
(15) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجد امرأته ثيّباً[1] عند الزّفاف وقال لها: إن لم تبرئيني من المهر أخبرُ عيبكِ هذا للشّحنة[2] (أو للرّئيس)[3] فيضربكِ ويسوّد وجهكِ ويأخذ مالكِ، أو أخبر أقربائك[4] فيضربونكِ ويردّونكِ [أو للقاضي][5]، فيجلدكِ[6] مائة جلدة، فهو إكراهٌ لا يبرأ[7]. وكذا لو قال: عفوت عنكِ، هذا إن أبرأتني من المهر، وإلّا أضربكِ وأسوّد وجهك وأقطع أنفكِ، فأبرأته خوفاً منه، لا يبرأ[8] نج[9].

قال المديون لدائنه: ادفع القُبالة[10] وأقرُّ أنّه لا شيء[11] لك عليّ، وإلّا[12] أقولُ أنّ في يدك ذهب شمسُ الملكِ، فدفع وأقرّ أنّه لا شيء له عليه، فهذا في معنى الإكراه، وله أن يدّعي دَينَه عليه[13]. وكان جوابه عقيب أخذ شمس الملكِ ومصادرته وقتله، وكان خباء[14] أمواله عند النّاس وكلّ من يُخبر عنه الغمازان عنده ماله[15] يُؤخذ[16] ويؤذى ويُطلب منه ذلك بمجرّد إخباره بغير حُجّةٍ معتبرةٍ، فكان ذلك الزّمان زمان الخوف الشّديد من هذا القول.

قلتُ: فعلى هذا تخويفهم بالغمزة أنّه وجد مال الغائب[17] عند التّترة وعمّالهم بعد الفتنة العامّة في معنى الإكراه أيضاً إلى أن تسكنَ[18] هذه الفتنة ويعود الأمنُ في الأموال والأرواح.

---

(1) هي المرأة المنكوحة المدخول بها. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص 72).
(2) (للسختة) في (أ).
(3) ما بين القوسين ساقط من (ج، (أو الائيس) في (ب).
(4) (لاقربائك) في (أ).
(5) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).
(6) (فيجلدونك) في (ب).
(7) انظر: ابن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (ص 206).
لكنه قال: (إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق، أو تبرئه، كان إكراهًا لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان في أيِّ مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدَّد به. وعند أبي حنيفة: يتحقق الإكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلاً كان أو نهارًا، وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار).
(8) لأنه إكراه ملجئ؛ فيفسد الاختيار، ولا يصح معه الإبراء. انظر: علاء الدين البخار، كشف الأسرار، (390/4)، محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص 31ـ 32).
(9) رمز نجد الأئمة الحكيمي. لعله محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر، ابن حكيم، الحكيمي الواعظ، توفي سنة (567هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 236)، القرشي، الجواهر المضية، (32/2).
(10) قال ابن عابدين: (القَبالة – بالفتح -: الصكّ الذي يكتب فيه الدين ونحوه). ابن عابدين، رد المحتار، (121/5).
(11) (لا شيء) مكررة في (ج).
(12) (ولا) في (أ).
(13) (عليه) ساقطة من (ب).
(14) (حباء) في (أ)، (حياء) في (ب).
(15) (مال) في (ب).
(16) (يؤخذ) ساقطة من (ج).
(17) (الغيب) في (ب).
(18) (سكن) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في مسائلَ متفرّقة قع[1]

أكره على قبول الوديعة، فتلفت[2] في يده، فلمستحقّها أن يضمن المودَع[3][4] هـ[5].

ولو أكره على التّوكيل بالطّلاق والعتاق، ففعل الوكيل[6] قبل زوال الإكراه والعزل[7] [8] جاز إستحساناً؛ لأنّ الإكراه يؤثّر في فساد العقد[9]. والوكالة لا تبطلُ بالشّروط الفاسدة[10]

---

(1) (فع) في (ج).

(2) (فتلف) في (ج).

(3) (المدفع) في (ب).

(4) المودع هنا "بكسر الدال لا بالفتح، فليس من مواضع ما يصح مع الإكراه في شيء. وذلك أنه في البزازية قال: أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع، لا ضمان على المكره والقابض، لأنه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فألقته في حجره فأخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن". الحموي، غمز عيون البصائر، (82/1).

(5) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).

(6) أي: طلّق أو أعتق

(7) (والغزل) في (ب).

(8) أي: قبل عزل الوكيل.

(9) والقياس أن لا تصح الوكالة بالإكراه؛ لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالإكراه كالبيع وأمثاله. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (188/5)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (247/9ـ 248)، ابن الهمام، فتح القدير، (247/9ـ 248)، الحموي، غمز عيون البصائر، (205/3)، الأوزجندي، الفتاوى الهندية، (45/5).

(10) وجه الاستحسان: أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب إفساده، فكان كالشرط الفاسد، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل، فإن تصرف الوكيل في مال الموكل قبل التوكيل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالتوكيل أسقطه، فإذا لم يفسد كان تصرف الوكيل نافذًا . انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (275/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (188/5)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (247/9ـ 248)، ابن الهمام، فتح القدير، (247/9ـ 248)، الحموي، غمز عيون البصائر، (205/3ـ 206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع على المُكرِه، أي: بنصف المهر إن كان الطّلاق قبل الدّخول[1]؛ لأنّه[2] يثبت[3] به ما كان منه في شرف الزّوال وبقيمة العبد[4][5] اسنع.

ولو طلّقها الوكيلُ، أو أعتقه في صورة الإكراه بعد الزّوال، والعزل قبل العلم[6]، قيل: يجوز ويرجع على الوكيل إن لم يكن مُكرهاً، وإلّا يرجع على المُكرِه إن فعل ذلك قبل الزوال، وبعده على الوكيل أيضاً، وقيل: لا يجوز[7].

وفي «الإختيار»[8]: لو أُكره على النّكاح بمهر المثل، أو بأقلّ، لا يرجع بشيءٍ[9]؛ لأنّه وصل إليه عوض ما خرج من مُلكه، وإن كان بأكثر من مهْر المِثل يطلب الزّيادة، فإن أكرهت[10]، فإن كان الزّوجُ كفؤاً بمهر المثل، أو أكثر[11] جاز، ولا ترجعُ بشيءٍ لما بيّنّا. وإن كان بأقلّ، إمّا أن يتمّ لها مهر المثل[12]، أو يفارقها، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها؛ لأنّ الفُرقة جاءت[13] من قبلها، حيث لم يرض بالمسمّى. وإن دخل بها وهي مُكرهة، فلها مهر مثلها[14]. وإن كانت طائعة، فهو رضىً بالمسمّى ويبقى الإعتراض للأولياء عند أبي حنيفة[15] – رحمه الله-.

---

(1) ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء؛ لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (275/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (188/5)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (247/9ـ 248).

(2) (لأنه) ساقطة من (ب).

(3) (ثبت) في (أ).

(4) كاملةً. وإنما يرجع على المكره قيمة العبد لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه، ومنع صلاحيته لذلك؛ لأن الإتلاف يثبت في ضمن التلفظ بهذا اللفظ، وهو لا يصلح آلة له في حق التلفظ فكذا في حق ما يثبت في ضمنه. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (275/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (187/5)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (245/9).

(5) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (275/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (188/5)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (247/9).

(6) (العلم) ساقطة من (ب).

(7) انظر: السرخسي، المبسوط، (147/24)، الأوزجندي، الفتاوى الهندية، (45/5).

(8) هو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، امتوفى سنة (683هـ)، وهو شرحٌ لكتابه المختار للفتوى. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 176ـ 177).

(9) (بشيء) ساقطة من (ب).

(10) أي: المرأة

(11) (بأكثر) في (ب،ج).

(12) حيث لم ترض بالمسمّى.

(13) (جازت) في (ب).

(14) حيث لم ترض بالمسمّى.

(15) (ح) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال – رحمه الله - : فعلى هذا ينبغي أن (لا خيار لهما)[1] إن أُكرها على النّكاح بمهر المثل، وإن كان بأقلّ فلها الخيار لا له[2]. وإن كان بأكثر يطلب الزّيادة ولا خيار لها[3]، وفيه نوع اشتباه[4]؛ لأنّ فيه قياس النّكاح على الطّلاق في الإكراه، حيث قال: والنّكاح كالطّلاق، بل الأولى أن يقاس على البيع والشّراء؛ لأنّه معاوضة كالبيع والشّراء، فيثبت لهما[5] الخيار بأيّ وجهٍ كان[6].

(وفي هـ)[7][8]: فإن قالت المرأة أي فيما إذا[9] أكره الزّوج على الرّدّة[10]: قد بنتُ منك، وقال هو: أظهرت ذلك وقلبي مطمئنٌّ بالإيمان، فالقول له استحساناً؛ لأنّه لا يُعرف إلّا من جهته[11]، بخلاف الإسلام حيث رجّحناه[12] في الحالين؛ لأنّه يعلو ولا يُعلى[13]. ولو[14] قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر: أخبرتُ عن أمرٍ ماضٍ ولم أكن فعلت، بانت[15] منه حكماً[16] لا ديانةً[17] [18] اسنع.

---

(1) (الاختيار لها) في (ب).
(2) (لانه) في (ب).
(3) (لهما) في (ج).
(4) (استبراء) في (ج).
(5) (لها) في (ب).
(6) انظر في هذا القياس، القدوري، التجريد، (4445/9).
(7) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).
(8) ما بين القوسين ساقطة من (ب).
(9) (اذا) ساقطة من (أ،ب).
(10) (المرقة) في (ب).
(11) علّله غيره بأنه منكر للفرقة، وكلمة الكفر غير موضوعة للفرقة - يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق – والفرقة بتبدل الاعتقاد، ومع الإكراه لا يدل على التبدل، فلا تقع الفرقة، فكان القول قوله. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (276/3)، العيني، البناية شرح الهداية، (69/11ـ 70)، ابن الهمام، فتح القدير، (250/9ـ 251)، الأوزجندي، الفتاوى الهندية، (48/5).
(12) (رجحاه) في (أ،ب).
(13) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (276/3)، العيني، البناية شرح الهداية، (69/11ـ 70)، ابن الهمام، فتح القدير، (250/9ـ 251).
(14) (ولو) ساقطة من (ب).
(15) (بانت) ساقطة من (ب).
(16) أ: قضاءً.
(17) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (276/3)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (252/9)، العيني، البناية شرح الهداية، (71/11)، ابن الهمام، فتح القدير، (252/9).
(18) لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه لأنه أكره على الإنشاء دون الإقرار. ومن أقر بالكفر طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية، لكنه يصدق ديانة لأنه ادعى ما يحتمله لفظه. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (276/3)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (252/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أكرهت على الزّنى[1] لا تأثم بالفعل بخلاف الزّوج، ولكن لا يُحدّان[2] خلافاً لزفر - رحمه الله -

وهو قول أبي حنيفة[3] أوّلاً[4][5]، وفي «الإختيار»[6] مثله[7]. ولو أمره ولم يُكرهه فيما يعمل الإكراه فيه، إلّا أنّه يخاف القتل إن لم يفعل، فهو في حكم الإكراه[8].

كتابُ المأذونِ[9] والحَجْر[10][11]

وهو يشتمل على أربعة فصول:

---

(1) معنى الكره على الوطء أن تكون مكرهة الى وقت الايلاج أما لو أكرهت حتى اضجعت ثم مكثت قبل الايلاج كانت مطاوِعةً. ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص 399).

(2) المرأة إذا أكرهت على الزنا بالقتل أو بالقطع رخص لها في ذلك أي في التمكين من الزنا حتى سقط الحد والإثم عنها ولو صبرت كانت مأجورة. انظر: السرخسي، المبسوط، (59/9)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (400/4). وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (181/7)، الحدّادي، الجوهرة النيرة، (256/2).
وأما الرجل فكان القياس أن لا يسقط الحد عنه، إلا أن في الاستحسان يسقط كما رجع إليه أبو حنيفة - رحمه الله - وهو قولهما؛ لأن الحد مشروع للزجر ولا حاجة إليه في حالة الإكراه؛ لأنه كان منزجرا إلى أن تحقق الإكراه وخوف التلف على نفسه وإنما قصد بالإقدام دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك بشبهة في إسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف فإنه قد يكون طبعا بالفحولية المركبة في الرجال وقد يكون طوعا، ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته طبعًا من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف. انظر: السرخسي، المبسوط، (59/9)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (400/4).

(3) (ح) في (ج).

(4) انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (630/2)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (275/3)، الكاساني، بدائع الصنائع، (181/7)، الحدّادي، الجوهرة النيرة، (256/2)، الأوزجندي، الفتاوى الهندية، (48/5).

(5) وهذا هو الموافق للقياس. ووجه قولهم هذا: أن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار الآلة وذلك دليل الطواعية فإن الانتشار لا يحصل عند الخوف بخلاف المرأة فإن التمكين يتحقق منها مع الخوف فلا يكون تمكينها دليل الطواعية. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (400/4).

(6) هو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، امتوفى سنة (683هـ)، وهو شرحٌ لكتابه المختار للفتوى. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 176ـ 177).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (108/2).

(8) لأن الإلجاء باعتبار الخوف، وقد تحقق.انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (108/2).

(1) الإذن: الإطلاق، والمأذون له: العبد أو الصبي الذي أطلق له التصرف والمأذون لها الصبية والأمة، والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ لأن هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام. النسفي، طلبة الطلبة، (ص 162ـ 163) باختصار.

(2) (وفي الحجر) في (ب).

(3) الحجر: المنع، وحجر السفيه ونحوه: منعه عن التصرفات. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص 162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

فيما يثبتُ به الحِجر وما لا يثبت اسنع

إذا قصد العبد المأذون البيع والشّراء[1]، وقال المولى: لا خير فيه، (أو لا مصلحة)[2]، أو: لا تفعل، أو: لا تتعامل، أو: لا تتعاوض[3]، أو: لا تتبادل، أو: لا تبع، أو: لا تشترِ، يكون محجوراً، فلا يجوز له التّصرّف فيما يتناوله الإذن، بخلاف ما إذا اشترى المولى، أو باع ما قصد شراؤه، أو بيعه، أو وهب، أو تصدّق ما يشتري به، أو يبيعه[4]، أو أخذه من يده لا يكون محجوراً؛ لأنّ الحجر: هو المنع بالقول (لا بالفعل)[5] بخلاف عزل الوكيل.

وكذا الحكم في الصّبيّ المأذون الذي يعقل، والمجنون المعتوه[6][7] المأذون الذي يعقل

---

(4) (أو الشراء) في (ج).
(5) ما بين القوسين ساقطة من (أ).
(6) (تتفاوض) في (ب).
(7) (بيعه) في (ب،ج).
(8) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(9) (المعتق) في (ج).
(10) قال الخليل: (معتوه أي مدهوش من غير مس وجنون). الفراهيدي، العين، (عته) (104/1).
وقال الجوهري: (المعتوه: الناقص العقل). الجوهري، الصحاح، (عته) (2239/6).
وقال النسفي: (المعتوه شبيه بالمجنون وهو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة). النسفي، طلبة الطلبة، (ص 124).
وقد اختلفوا في تحديد المعتوه، قال الزيلعي: (المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقيل في الفاصل بينهم أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل المجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحيانا لا عن قصد على ظن الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد). الزيلعي، تبيين الحقائق، (195/2).
وقال: (وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المجنون). الزيلعي، تبيين الحقائق، (191/5). وانظر: ملا خسرو، درر الحكام، (273/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصلح[1] وكيلاً لغيره[2]، حتى لو اشتروا هؤلاء، أو باعوا بعد المنع بالفعل، جاز بلا توقّف[3].

فصْل

فيمَن يجوز حَجره ومَن لا يجوز اسنع

إذا ابتاع[4] الصّبيّ، أو المجنون ما قيمته مائة بتسعين، أو باع ما قيمته تسعون بمائة، أو تزوّج امرأةً من أكفّائه، مَهرُ مثلِه[5] ألف بتسعمائة، فهو جائزٌ بلا إذن الوليّ[6]، ولا يجوز حَجره في مثل هذا؛ لأنّ الشّرع نصب الوليّ[7] ناظراً له ليدفع المضرّة منه[8] ويجلب الفائدة إليه، والحجر[9] في مثل هذا منع الفائدة عنه وإيقاعه المضرّة وهذا ممنوعٌ منه، ولهذا[10] يجوز للقاضي أن يُخرج الولاية من يده إذا ظهر[11] مظرّته وخيانته له[12].

وفي هـ[13] و«الاختيار»: إذا بلغ سنّ الصّبيّ الذي بلغ غير رشيدٍ خمساً وعشرين سنة، يُحجر بحجر القاضي، وصار في حكم الصّبيّ عندهما[14]، إلّا في النّكاح والطّلاق والعتاق[15] والاستيلاد[16] والتّدبير[17]

---

(1) (ويصلحان) في (ج).

(2) (لغيره) ساقطة من (ج).

(3) لأنهما من أهل العبارة ويعقلان التصرف. انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص 265ـ 266)، السرخسي، المبسوط، (159/19) (26/25)، الحدّاد، الجوهرة النيّرة، (240/1).

(1) أي: اشترى.

(2) (مثل) في (ب).

(3) (المولى) في (ب).

(4) (المولى) في (ب).

(5) (عنه) في (ج).

(6) (وفي الحجر) في (ب،ج).

(7) زيادة (لا) في (ب).

(8) (ظهرت) في (ج).

(9) الصبي العاقل إذا باع ماله وهو محجور فإنه ينعقد تصرفه موقوفًا على إجازة وليِّه، وعلى إذن وليه بالتصرف أيضًا، وعلى بلوغه أيضًا؛ لأن في انعقاده فائدة لوجود المجيز للحال، وهو الولي، وهذا في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة فأما التصرفات الضارة كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة والإقرار، فإنه لا تصح ولا تتوقف؛ لأن الولي لا يملك هذه التصرفات فلا مجيز لها الحال وأما التصرفات النافعة؛ كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة، فتصح منهما من غير إذن، وههنا ما دام أنه تحقق النفع له، فتصحّ منهما من غير إذن. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (36/2ـ 37)، الكاساني، بدائع الصنائع، (171/7)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (312/9)، العيني، البناية شرح الهداية (176/11).

(10) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).

(11) أي: عند أبي يوسف ومحمد، خلافًا لأبي حنيفة؛ فعنده: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذه المدة غالبا ألا ترى أنه قد يصير جَدًّا في هذا السنّ. الحدّادي، الجوهرة النيرة، (242/1)، العيني، البناية شرح الهداية، (95/11).

(15) (والعتاق) ساقطة من (ب).

(16) قال النسفي: (الاستيلاد جعل الأمة أم ولد.). النسفي، طلبة الطلبة، (ص 64).

(17) قال الفيومي: (دبر الرجل عبده تدبيرًا؛ إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دبر؛ أي: بعد دبر). الفيومي، المصباح المنير، (188/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوصيّة،[1] مثل: وصايا النّاس[2] والإقرار بالحدود، فإنّه لا يُحجر فيها[3]. وعند أبي حنيفة[4] – رحمه الله- : لا يُحجر بعد ذلك أصلاً ولا يُحجر فيما يلزم[5] حقّاً لله تعالى إجماعاً[6][7] اسنع.

إذا بلغ سنُّ الصّبيّ إثنى عشر سنة، وسنّ الصّبيّة تسع سنين، لا يُحجران عن الوصيّة في القرب[8] وأبواب الخير، وإن لم توجد علامة البلوغ منهما بعدُ، أو لم[9] يقولا: قد بلغنا، وإن قالا: قد بلغنا لا يُحجران فيما يلزمهما من حقوق الله تعالى (والعتاق والطلاق)[10] والتّدبير والإستيلاد والمبايعة[11] والهبة والصّدقة والإقرار.

لكن قال قخ[12] لمراهقٍ أقرّ عنده بالبلوغ: بماذا[13] بلغت؟ قال: بالاحتلام، فقال: وماذا رأيت. قال: المنيّ، فقال: على[14] مَن احتلمت؟ (قال[15] على الإبن)[16] فقال: لا بُدّ من التّفسير، فقد يلغوا[17] الإقرار بالبلوغ[18] كذباً.

وقال شيخ الإسلام: هذا من باب الاحتياط، وإنّما يُقبل قوله بالتّفسير[19].

---

(1) أوصى لفلان بكذا؛ أي: جعل له ذلك من ماله. انظر: طلبة الطلبة، (ص 169).

(2) بالناس) في (ب).

(3) (عنها) في (ب).

(4) (ح) في (ج).

(5) (يلزمه) في (ب،ج).

(6) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (279/3)، الموصلي، الاختيار لتعيل المختار، (97/2ـ 98).

(7) قال علاء الدين البخاري: (قال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا بلغ السفيه خمسًا وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد دفع المال إليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع إلى السفيه ما لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد فلا يجوز قبله؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، ألا ترى أن عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه المال بهذه الآية، فكذا إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة؛ لأنَّ السفه يستحكم بطول المدة. ولأن السفه في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعته، وإنهما يمنعان دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما قبله). علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (370/4). وانظر: القدوري، مختصر اقدوري، (ص 95)، السرخسي، المبسوط، (161/24).

(8) جمع: قربة، وهي ما يُتقَرَّب به إلى الله تعالى. ابن عزيز السجستاني، غريب القرآن، (ص 383).

(9) زيادة (يعد) في (ب).

(10) (والطلاق والعتاق) في (ج).

(11) أي: البيع والشراء.

(12) (فخ) في (ج)، (فح) في (ب).

(13) (بما إذا) في (أ).

(14) (على) ساقطة من (ب).

(15) (قال) ساقطة من (ب).

(16) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(17) (بلغوا) في (أ،ب).

(18) (ببلوغٍ) في (أ،ب).

(19) ذكرها معزوةً لجواهر الفتاوى من كتاب الدعوى وحاوي الزاهدي من باب الحجر، والمأذون: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (150/2).

وقال بعدها: (المشهور في كتب المذهب صحة الإقرار بالبلوغ من الغلام إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الإسلام إن هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الأولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها. وكذا قال في الشرنبلالية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا صبيّة أقرّت بالحيض[1]، وأمّا في النّكاح بغير وليٍّ بمهر المثل، والفُرقة بخيار البلوغ، وعدم إجبارهما الوليّ على النّكاح يُحجران قبل أن يحلفا على صدق قولهما: قد بلغنا.

وكذا فيما إذا أراد بائعهما، أو مشتريهما فسخ[2] البيع معهما لعدم الجواز لصباوتهما[3]، وقالا: قد بلغنا مريدين عدم الفسخ، فإنّهما في حكم المحجور قبل الحلف على قولهما.

ولو لم يبلغ سنّهما بما ذكر يُحجران في كلّ شيء، وإن قالا: قد بلغنا وحلفا عليه.

---

(1) انظر: الحاشية السابقة.

(2) (ففسخ) في (أ،ب).

(3) (لصبواتهما) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في ما يثبتُ به الإذن، وما لا يثبت دس[1]

إذا رأى الوليّ[2] الصّبيّ الذي يعقل البيع ويقصده، أو المجنون الذي يعقل ذلك يبيع ويشتري وسكت[3]، يصيرُ مأذوناً كالعبد[4]، لكنّ ذلك فيما ينفعه لا فيما لا ينفعه. بخلاف العبد، فإنّه يصير مأذوناً به مطلقاً؛ لأنّه جعل سكوت المولى تفويض الأمر إليه فيما يضرّه وما[5] ينفعه، وهو جائزٌ[6]. وسكوت المولى لو جعل كذلك يلزم ترك النّظر لهما[7] فيما يضرّهما، وذلك لا يجوز بم[8].

إذنَ[9] القاضي للصّغير (في التّجارة وله أبٌ، أو جدٌّ صار مأذوناً[10] اسنع.

قال الأب لابنه الصّغير:)[11] بعْ واشترِ، فباع من أبيه[12] شيئاً أقلّ من قيمته بحيث يكونُ مثله غُبناً فاحشاً، يجوز عند أبي حنيفة[13] – رحمه الله –[14][15]

---

(1) رمز دقائق الأسرار.

(2) (المولى) في (أ).

(3) (ويسكت) في (ب).

(4) قال العيني: (لكن هذا في الأب والجد، والوصي لا في القاضي ألا ترى إلى ما ذكر في " الفتاوى الصغرى " أن القاضي إذا رأى الصغير أو المعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة). العيني، البناية شرح الهداية، (178/11). وانظر: ابن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (ص 427).

(5) (ما) ساقطة من (ب،ج).

(6) انظر: القدوري، التجريد، (3541/7)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (57/3)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (287/4)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (100/2)، ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص 238).

(7) (اليهما) في (ج).

(8) رمز برهان صاحب المحيط.

(9) (اذا) في (أ).

(10) حتّى وإن أبى ذلك أبوه أو جده أو وصي أبيه، فالإذن جائز، ولا يلتفت إلى إباء أحد من هؤلاء؛ إن كانت ولاية القاضي على الصغير مؤخرة عن ولاية الأب والوصي، وذلك؛ لأن الإذن في التجارة حق الصبي قبل الولي؛ لأنه مما ينتفع به؛ لأنه يهتدي بذلك إلى التجارات فإذا طلب من الأب، وأبى صار الأب عاضلا له فانتقلت الولاية إلى القاضي. انظر: الشيباني، الأصل، (529/8)، العيني، البناية شرح الهداية، (180/11)، الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (220/5).

(11) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(12) (ابنه) في (ب).

(13) (ح) في (ج).

(14) لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ. انظر: الشيباني، الأصل، (41/9)، السرخسي، المبسوط، (113/25)، الكاساني، بدائع الصنائع، (195/7).

(15) قال الكاساني: (فإن كان مما يتغابن الناس فيه جاز؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز؛ لأنه يتصرف بولاية مستفادة من قبل أبيه كأنه نائبه في التصرف، فصار كما لو اشترى الأب شيئا من مال ابنه بنفسه لنفسه، أو اشترى شيئا من ماله بنفسه لابنه الصغير). الكاساني، بدائع الصنائع، (195/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلافاً لهما،

وفي هـ مثله[1].

والصّبيُّ[2] يكون مأذوناً بإذن الأب والوصيّ والجدّ والقاضي والوالي وغيرهم من الأولياء، بخلاف المجنون المعتوه[3]، حيث لا يكون مأذوناً بإذنٍ غير الأب والوصيِّ والجدّ[4]، وفي هـ[5] مثله[6].

فصْل

في مسائل متفرّقة نج

رهن عبدَه[7] المأذون المديون وأبوه[8] من المرتهن، فللغرماء أن يُضمّنوا المرتهن؛ لأنّ بالإباق[9][10] صار مستوفياً لدَينه؛ (لأنّ الإباق هلاكٌ)[11] فكأنّه باع[12] من المرتهن، ولو باعه فللغرماء أن يُضمّنوا المشتري، كذا هذا اسنع[13].

بخلاف ما إذا رهن مدبّره المأذون المديون، أو أمّ ولده المأذون المديون، فأبق منه لم يضمن للغرماء، ولم يصِر مستوفياً لدَينه بالإباق؛ لأنّه لم يتعلّق حقّهم برقبتهما استيفاءً بالبيع، فلم يكن المرتهن[14] متلفاً[15] خج.

---

(1) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (543/4).
(2) (فالصبي) في (ب).
(3) (والمعتوه) في (ج).
(4) دون القاضي؛ فإن له ولاية على المعتوه. انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (314/9).
(5) رمز كتاب الهداية في الفقه للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، توفي سنة (593).
(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (295/4). وانظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (314/9)، العيني، البناية شرح الهداية، (180/11).
(7) (عبد) في (ب).
(8) (وابق) في (ب).
(9) (في الاباق) في (ب).
(10) الإباق: الهرب لا عن تعب ورهب، والمقصود هنا هرب العبد من سيّده. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (35/3)، النسفي، طلبة الطلبة، (ص 94).
(11) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(12) (باعه) في (ب،ج).
(13) قال ابن عابدين: »رمز »اسنع« للأسرار لنجم الدين«. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/5).
(14) (المرتهن) ساقطة من (ب).
(15) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (136/4)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (36/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لعبده: اشترِ نفسك منّي، فاستدان عيناً من إنسانٍ، ومات العبدُ قبل أن يشتري نفسه منه، وبقي العين في يد المولى، فلصاحب العين أن يستردّها منه دس[1].

باع المأذونُ، عبداً كان، أو صبيّاً[2]، أو معتوهاً[3] بالغبن الفاحش، يجوز عند أبي حنيفة[4] – رحمه الله – خلافاً لهما[5] ص[6].

استودع صبيّاً ألفاً فاستهلكها، لم يضمن عندهما، وقال أبو يوسف[7] – رحمه الله -: هو ضامنٌ من ماله، فإن[8] استودعها عبداً محجوراً فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما. وقال أبو يوسف[9] – رحمه الله -: يباع فيها[10].

وإن هلكت الألف عند[11] الصّبيّ والمجنون المحجورين، فلا ضمان عليهما[12]، وإن كانت الوديعةُ عبداً فقتله الصّبيّ، أو العبد المحجور، فهو[13] كقتلهما عبداً ليس بوديعةٍ عندهما[14].

والفرق بين العبد وغيره: أنّ المولى لا يملك روحه[15]، فلا يصحّ تسليطه، بخلاف المتاع[16] والدّابّة[17].

وإن كان مأذوناً له في قبض الوديعة، أو التجارة، أو مُكاتباً فاستهلكها، فعليه ضمانها. قال – رحمه الله -: ورأيتُ في نسخةٍ عتيقةٍ من شروح المتقدّمين: لو أودعَ عند الأب مالاً فاستهلكها ابنه الصّغير، وهو في عياله ضمن[18]، ولو أودع عند الصّبيّ عبداً فجرحه، فإنّه يضمن، كما لو قتله[19] [20].

---

(1) رمز دقائق الأسرار.
(2) (وصيّا) في (ج).
(3) (معهونا) في (ب).
(4) (ح) في (ج).
(5) انظر: ابن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (ص 425)، البلخي، الفتاوى الهندية، (68/5).
(6) رمز الأصل.للشيباني.(ج8|436-437)
(7) (يس) في (ج).
(8) (فاذا) في (ب).
(9) (يس) في (ج).
(10) ذكرها معزوةً للقنية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (177/6). وانظر: الشيباني، الأصل، (435/8).
(11) (عبد) في (ب).
(12) لا ضمان في الحال ولا المآل بلا خلاف، وقيل القرض على الخلاف. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (177/6).
(13) (فهو) ساقطة من (ب).
(14) ذكرها معزوةً للقنية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (177/6).
(15) أي: روح العبد.
(16) (المشاع) في (ج).
(17) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (177/6).
(18) (ضمن) ساقطة من (أ،ب).
(19) (قتل) في (ج).
(20) انظر: الشيباني، الأصل، (436/8- 437)، السرخسي، المبسوط، (120/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ألقى[1] ماله[2] [281/أ] في الطّريق، فجاء صبيٌّ واستهلكه، ضمّنَ الصّبيّ[3]؛ لأنّ التّسليط حصل للمجهول، فلم يصحّ.

والوديعة لو كانت دابّةً فركبها الصّبيّ المودع حتى عطبتْ فعلى الخلاف[4].

ولو استودعّ أمّ ولد الرّجل، أو مدبّره المحجورين، فعلى الخلاف[5].

ولو أقرض صبيّاً محجوراً، أو عبداً صغيراً محجوراً ألفاً، فاستهلكها، (قيل: لا)[6] ضمان عليه، لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف[7]. وقيل: بأنّ القرض على هذا الخلاف[8][9]. وهكذا أطلق الكرميني[10] في طريقته ولم يقيّد[11] بالعبد الصّغير[12].

ولو باع منهما طعاماً، فستهلكاه، فعلى الخلاف[13].

---

(1) (اق) في (ب).

(2) (ماله) ساقطة من (ب).

(3) (الصبي) ساقطة من (أ).

(4) لا يلزمه الضمان بالهلاك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله: يضمن.
حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الأمر بالحفظ باق بعد الخلاف لأنه مطلق عن الوقت غير موقت فيكون باقيا فإذا عاد إلى الوفاق يكون آتيا بما أمره به المودع من الحفظ في جميع الأزمان فلا يلزمه الضمان.
حجة الشافعي رحمه الله: وقت الخيانة لزمه الضمان والأصل في الثابت البقاء فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد العود إلى الوفاق.
الجواب عنه: أن الموجب للضمان هو الخيانة وقد زالت بالعود إلى الوفاق فيزول الضمان ولأنا نعارضه بالمثل وهو أن الضمان لم يكن واجبا قبل الخيانة والأصل في الثابت بقاؤه فبقي على ما كان من عدم لزوم الضمان. انظر: الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986 هـ (ص 124)، ابن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (ص 73).

(5) لا ضمان عليهم إلا إذا عتقوا، فإذا عتقوا ضمنوا الوديعة كلها في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يضمن ذلك وهو على حاله. انظر: الشيباني، الأصل، (435/8).

(6) (قبل) في (ب).

(7) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (338/3)

(8) (الاختلاف) في (ج).

(9) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (338/3)

(10) الشيخ الإمام الزاهد أبي محمد عبد الرحيم بن محمد الكرميني رحمه الله، المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام توفي سنة (467هـ)، والكرميني بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها النون نسبة إلى كرمينية بين بخارى وسمرقند. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (311/1) (341/2).

(11) (يقيده) في (ب).

(12) قال السرخسي: (لا ضمان عليه هكذا أطلق في نسخ أبي حفص. وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما في قول أبي يوسف: فهو ضامن لما استهلك، وهو الصحيح؛ لأنه بمنزلة الوديعة؛ لأنه سلطه على الاستهلاك بشرط الضمان، وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح، وشرط الضمان عليه باطل وقد قررنا هذه الطريقة في كتاب الوديعة فهي في القرض أظهر، وإن أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يأخذه به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا - وإن لم ينص عليه - وعند أبي يوسف يؤاخذ به في الحال كما في الوديعة وإن وجد المقرض ماله بعينه عند واحد من هؤلاء فهو أحق به؛ لأنه عين ملكه.) السرخسي، المبسوط، (41/14).

(13) لم يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: يضمن. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (496/4)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (168/6)، العيني، البناية شرح الهداية، (322/13)، ابن الهمام، فتح القدير، (371/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أودع سكران، (فأودعه عند آخر يضمن. وعن عبد الرّحمن[1] الكرميني[2]: أنّ السّكران)[3] إن كان لا يعقل الأرض من السّماء لا يضمن بالاستهلاك[4] جص.

أودع صبيّاً قد عقل طعاماً، فأكله لا ضمان عليه، وإن أودعه غلاماً فقتله، فهو ضامنٌ بقيمته على العاقلة عندهما[5]. قال البزدويّ[6]: الخلاف في الصّبيّ العاقل، فأمّا الذي لا يعقل فيضمن[7] بالإجماع؛ لأنّ تسليطه هدرٌ، وفعله معتبرٌ. وقال أخوه القاضي الصّدر على عكسه، وكذا قخ[8][9] [10] شز[11].

الخلاف ثابتٌ في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة أيضاً، والخلاف في الإيداع والإعارة[12] والقرض والبيع، وكلّ وجهٍ من وجوه التّسليم إليه واحدٌ[13] [14] شح[15][16].

فالحاصل: أنّ هذا ضمان عقد عندهما، فلا يوجبان على الصّبيّ شيئاً؛ لأنّه ليس من أهل التزام (الضّمان، وعند أبي يوسف[17]: ضمان فعلٍ، وأنّه من أهل الالتزام في[18][19] ضمان الفعل[20].

---

(1) (الرحيم) في (ج).

(2) الشيخ الإمام الزاهد أبي محمد عبد الرحيم بن محمد الكرميني رحمه الله، المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام توفي سنة (467هـ)، والكرميني بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها النون نسبة إلى كرمينية بين بخارى وسمرقند. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (311/1) (341/2).

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(4) انظر: القدوري، التجريد، (4084/8).

(5) انظر: الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، (ص 512).

(6) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (482هـ). انظر: ابن قطوبغا، تاج التراجم، (ص 205).

(7) (لا يضمن) في (أ).

(8) (قج) في (ب).

(9) رمز قاضي خان.

(10) انظر: السرخسي، المبسوط، (120/11)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (371/10)، العيني، البناية شرح الهداية، (323/13)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (142/3ـ 143).

(11) رمز شمس الأئمة الأوزجندي.

(12) هي إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها كالدور والعبيد والدواب ونحوها وهو تمليك منافع الأعيان. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (177/3).

(13) انظر: السرخسي، المبسوط، (120/11)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (169/4)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (143/3ـ 144).

(14) (شخ) في (ج)، (قج) في (ب).

(15) (شخ) في (ج)، (قج) في (ب).

(16) رمز شمس الأئمة الحلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفي سنة (448هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص 189)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (709/9)، القرشي، الجواهر المضية، (318/1)، الزركلي، الأعلام، (13/4).

(17) أبو يوسف: هو القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (113هـ) بالكوفة، ولّي قضاء بغداد، ولم يزل بها حتى مات سنة (183هـ) في خلافة هارون الرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، وله من المصنفات: "الأمالي"، و"النوادر"،

(18) (في) ساقطة من (ب).

(19) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(20) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (146/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الجنايات[1]

وهو يشتملُ على إثنى عشر فصلٍ:

فصْل

في ما يجب فيه[2] القصاص[3] والدّيّة[4] وحكومة عدلٍ[5] [6]، وما لا يجب بم[7] : فصد[8] غيره وهو نائمٌ فسال منه الدّم حتى مات، فعليه القصاص[9] .

---

(1) لجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا، والجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد، وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة. والجناية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج5، ص22.

(2) (به) في (ج).

(3) القصاص في اللغة : القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.
انظر: أبو الحسين الرازي ، ، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (11/5).
واصطلاحا: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. . انظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1 1403هـ -1983م (176/1).

(4) الدية في اللغة : دَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته.
انظر: الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ،ط:1، 1407 هـ - 1987 م(2521/6).
واصطلاحا : اسم للمال الذي هو بدل للنفس. انظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) دار الفكر-بيروت ط:2، 1412هـ - 1992م (573/6).

(5) حكومة عدل الذي يجب فيه أرش غير مقدر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج7، ص323.

(6) (للعدل) في (ب،ج).

(7) (بم) ساقطة من (ج).

(8) الفصْدُ: قطع العِرْقِ. وقد فصدت وافتصدت. وانفصد الشئ وتفصد: سال.انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ج2، ص519.

(9) ينظر: ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد،(ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، البابي الحلبي – القاهرة، 1973م، ج1، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع[1]: ذكر قاضي القضاة[2] في التّوبة: أنّ الإمام شرطٌ في استيفاء القصاص.

وبه[3] قال[4] بعض أهل الأصول ويسوّون بينه وبين الحدود. وعند الفقهاء: لا يُشترط[5]، ذكرَه [6] جص.

وفي «الكافي» لإسماعيل المتكلّم وكتاب التوبة: أنّه لا تصحّ توبة القاتل حتى يُسلّم نفسه للقود[7] ويعرف أولياء الدّم أنّه لا يمتنع من ذلك إن صمّموا على طلبه منه[8].

نج: امرأةٌ قطعت ذؤابتي[9] امرأةٍ أخرى عند الرأس ومضت سنةٌ[10]، فلم تبلغ الذؤابتان النّهاية القديمة، بل بقيت كما قُطعت، فعليها حكومة عدل .

قب:[11] قطع ذؤابة امرأة، يستأني[12] حولاً، فإن نبتت[13] فلا شيء عليه ، وإن لم تنبت فعليه حكومة عدل، وهو اختيار الطّحاوي[14].

---

(10) (قع) ساقطة من (ج).

(11) المراد بقاضي القضاة : إسماعيل المتكلم، قاضي القضاة ،له كتاب "الصلاة" وكتاب"شرح العمدة" وكتاب"الكافي، قال الذهبي: إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، أبو الطاهر، الملكي، الحنفي، المتكلم ،ولد بالقاهرة سنة (579هـ) وسمع من أبي الفضل الغزنوي، وأبي عبد الله الأرْتاحي، وسمع بحلب من عبد المطلب، وغيره ، مات بحلب في(14/صفر/646هـ). ينظر: بن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم، (ت879هـ)، تاج التراجم، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم – دمشق، 1413هـ -1992م، ج1، ص138.

(1) زيادة (بم) في (ج).

(2) في النسخ الثلاث كتب (وبه بعض الأصول) والأصح ما أثبتناه .

(3) قال ابن عابدين: (وفرق الفقهاء أي بين القصاص والحدود فيشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص، قال في الهندية: وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به أو لم يقض). ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص549.

(4) زيادة (في) من (أ،ب).

(5) القود) في (أ) و (ج).

(6) ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (529/6) .

(7) شعر مضفور في أعلى الرأس ، ذؤابة الشرف والعز: أعلاه، والجمع: الذوائب.انظر: الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، (تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرون)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، دمشق- سوريا، 1999م، ج4، ص2324.

(8) (سنة) ساقطة من (ج).

(9) (قب) ساقطة من (ب).

(10) اسْتَأْنَى به: أي انتظر. الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مصدر سابق، ج1، ص344.

(11) (نبت) في (أ،ب).

(12) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد سنة (239هـ - 853م) ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة (321هـ - 993م)، وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار)، و (بيان السنّة) ،و (مشكل الآثار)، و (أحكام القرآن) و (المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون ، وغير ذلك . ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م، ج1، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{مطلبٌ: دفع أجنبيّةً، فسقطت، فذهبت عذرتها فعلى الدّافع مهر مثلها}[1]

اسنع: دفع أجنبيّةً، فسقطت فذهبت عُذْرَتُها[2]، فعلى الدّافع مهرُ مثلِها، وفي«الجواهر من شرح المنظومة » مثله[3] .

بم:[4] كسر رجلان سنَّ رجلٍ خطأً فالدّيّة في مالهما؛ لأنّ ما يجب على كلّ واحدٍ منهما دون إرش الموضّحة [5] [6]، ولو وكز[7] أربعةٌ رجلاً، فسقط بضربهم سِنَّ المضروب وانكسر سنٌّ أخرى منه، فلو[8] عُرف آخرهم ضرباً تجب عليه الدّيّة، وإلّا فلا شيء عليهم ، ولو كسر سنّ إنسان فاسودّت، أو احمرّت، أو اخضرّت يجب تمام الإرش في ماله. وفي جص: حكومة عدل[9]، وجواب بم: هو الصّواب.

ولو أمر رجلاً بنزع سنّه[10] لوجعٍ أصابه وعيّن السنّ، والمأمور[11] نزعَ سنّاً آخر، ثمّ اختلفا فيه، فالقول للآمر، فإذا حلف فالدّيّة في ماله[12] ؛ لأنّه عامدٌ وسقط القصاص للشبهة.

(قخ قب)[13]: قال لآخر: إرمِ سهماً لآخُذَه، فرماه ولم يمكنه أخذُه، فأصاب عينَه فذهبتْ، لا يجبُ على الرّامي شيءٌ[14].

---

(1) العبارة بين المعقوفتين زيادة في (ج).

(2) العذرة: بوزن العسرة البكارة، و العذراء: بالمد البكر. ينظر: الرازي، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999م، ج1، ص203.

(3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج8، ص350.

(4) (نج) في (ج).

(5) (الواضحة) في (ج).

(6) وضح الشيء : بان و ظهر . ينظر: بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج6، ص119.
والموضحة اصطلاحا: شجاج في الرأس أو الوجه توضح و تكشف العظم. ينظر: الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج5، ص41.

(7) (وكن) في (ب).

(8) (وان) في (ج).

(9) ينظر:الشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الأصل، بدون طبعة، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون تاريخ، ج4، ص466.

(10) (سنه) ساقطة من (ب).

(11) (وللامور) في (ب).

(12) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج8، ص348.

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(14) (قال العمادي: وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال لآخر إرم السهم الي حتى آخذه فرمى إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت قال الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى لا يضمن وهكذا أفتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على مسألة القطع بأن قال اقطع يدي أو رجلي وقد مرت) .
ينظر: ابن الشحنة ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم: لا شكّ في وجوب (الدّيّة، إنّما)[1] الكلامُ في وجوبِ القصاص لأنّه قال في «الكتاب»[2]: إذا تضاربا يقال[3] بالفارسيّة: مست[4] زدن[5]، فذهبت عين أحدهما يجب القصاص إذا أمكن لأنّه عمدٌ. وإن قال: كلّ واحدٍ منهما لصاحبه: دَهٍ دَهٍ[6] [7]، قال – رحمه الله -: ذكر[8] مسئلة التضارب في[9] ط في موضعين لكن (لم يذكر)[10] دَهٍ دَهٍ.

نج: ضرب رجلاً فَصُمَّتْ إحدى أُذنيه، يجب نصفُ الدّيّة، وإن لم يذهب الزّينة [11] كما إذا ذهب بالضّرب ضوء إحدى عينيه[12]. ولو ضَرَبَ أُنْثَيْ[13] رَجُلٍ، فانتفخت إحداهما، أو كلاهما، ففيه حكومة عدلٍ.

ولو ضربها فارتفع حيضها، فحكومة عدلٍ، وقيل: الدّيّة، ولو ضربها[14] فصارت مستحاضة[15]، فحكومة عدلٍ[16].

---

(1) (اتمام) في (ب).

(2) الكتاب يطلق على مختصر القدوري في المذهب، ينظر: حاج خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(3) (قال) في (ج).

(4) (هست) في (ج) و (هشت) في (أ).

(5) معناه : القبضة .

(6) في النسخ الثلاث كتب : (ذه ذه) والأصح بالدال المهملة لا الذال المعجمة ، بمعنى هيّا هيّا .

(7) (قال العلامة الرملي في حاشيته عليه: أقول: في المسألة قولان: قال في مجمع الفتاوى: ولو قال كل واحد لصاحبه: دهٍ ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شئ عليه بمنزلة ما لو قال: اقطع يدي فقطعها.
والذي ظهر في وجه ما في الكتاب أنه ليس لازم قوله: ده ده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمي السهم فلم يكن قوله: ارم السهم إلي قوله: ده ده صريحا في إتلاف عضوه، بخلاف قوله: اقطع يدي أو اجن علي فلم يصح قياس الواقعة عليه، والمصرح به أن الأطراف كالأموال يصح الأمر فيها). ينظر: البغدادي ،مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج1، ص172.

(8) (فكر) في (ب).

(9) (في) ساقطة من (ب).

(10) (لم يذكر قوله) ساقطة في (ب).

(11) (الزينة) ساقطة من (ب).

(12) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص169).

(13) (اثنى) في (ب).

(14) (ضرب) في (ج).

(15) المستحاضة في اللغة : مشتق من اسْتُحيضَتِ المرأة، أي استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهى مستحاضة.ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، مصدر سابق، (ج3، ص1073).
وفي الإصطلاح : الإستحاضة اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره.
ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (ج1، ص623).

(16) (وفي الخزانة ينتظر حول إن برئت لا يجب شيء، وإن لم تبرأ فعليه الدية، وفي الضلع إذا كسرت حكومة العدل، وفي الصلب إذا دق لكن يقدر على أن يجامع ففيه حكومة عدل). ينظر: أبو محمد البغدادي ،مجمع الضمانات(169).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو وكزه فسقط سنّه المتحرك قبل ذلك، فحكومة عدلٍ. ولو سقطت بعد ثلاثة أيّام ولا يُدرى مِنَ الوكز أم[1] مِنَ المتحرّك السّابق يُضاف إلى الوكز، وإن تأخر السّقوطُ لأنّه آخر السّببين، ويجب حكومة عدل.

وذكر الطّحاوي في «اختلاف الفقهاء»[2]: أنّه لا نعلمُ فيمن اطّلع في بيتِ غيرِهِ، ففُقئتْ عينُه شيئاً منصوصاً عن أصحابنا، ومذهبهم[3]: أنّه هدرٌ[4] [5]. قال أبو بكر الرّازي[6] – رحمه الله -: هذا ليس بشيءٍ ويلزمه حكمُ الجناية[7]. وقال الشّافعي: هو هدرٌ[8] كالمعضوض[9]

{282/أ} إذا انتزع يدَه المعضوضةَ، فانكسر سنُّ العاضِّ[10][11]، ولقوله – عليه الصلاة -: «من اطّلع على[12] دار قومٍ بغير إذنهم ففقئوا[13] عينه[14]، فلا ديّة ولا قصاص.»[15]

---

(1) (او) في (ب).

(2) اختلاف الفقهاء له اسم آخر (إختلاف العلماء) ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (ج11، ص361).

(3) (ومذاهبهم) في (أ).

(4) (هدر) ساقطة من (ب).

(5) ينظر: الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:321 هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط2، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1417هـ، (ج5، ص195).

(6) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة(305هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير"، لمحمد بن الحسن وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول الفقه" وكتاب "جوابات مسائل" وكتاب "مناسك"، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة(370هـ) ببغداد. ينظر: ابن الحنائي، علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت979هـ)، طبقات الحنفية، ط1، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء، بدون تاريخ، (ج1، ص116-117).

(7) قال أبوبكر الرازي:لِأَنَّهُ يُمكنهُ أَن يمنعهُ من الِاطِّلَاع فِي بَيته من غير فقء عينه بِأَن يزجره بالْقَوْل أَو ينحيه عَن الْموضع وَلَو أمكن المعضوض أَن ينتزع يَده من غير كسر سنّ العاض فَكَسرهَا ضمن. ينظر: الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج5، ص195.

(8) قال الطحاوي، قال المزني عن الشافعي لو تطلع إليه رجل في بيته فطعنه بعود أو رماه بحصاة ففقئت عينه فهذا هدر. ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، (ج5، ص195).

(9) (كالمغصوص) في (ب).

(10) (الغاضب) في (أ،ب).

(11) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (ت:204هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، 1990م، (ج7، ص158).

(12) (على) ساقطة من (أ،ب).

(13) (ففضوا) في (ب).

(14) (عينيه) في (ب).

(15) أخرجه النسائي، أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص».حكم الألباني: صحيح، النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(ت: 303هـ)، سنن النسائي، ط2، (تحقيق: عبد الفتاح

(16) أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، 1986م، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندنا[1] : الأحاديثُ محمولةٌ على ما إذا لم يمكنه دفعه إلّا بفقئ العين،

وثمّة[2] هدرٌ بالإجماع. وفي «كنز الرّؤوس»: إذا نظر في بابِ دارِ إنسانٍ، ففقأ عينَه صاحبُ الدّار لا يضمن، إن لم يمكن تنحيته من غير[3] فقئ العين، وإن أمكنه: يضمن. وقال الشّافعيّ- رحمه الله - : لا يضمن في الوجهين[4].

ولو أدخل رأسَه، فرماه صاحبُ الدّار بالحجر، ففقأ عينَه، لا يضمن بالإجماع لأنّه شغلَ مِلكَه، كما لو قصد[5] أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله[6]، لم يضمن. وإنّما الخلافُ فيما لو نظر[7] من خارجها.

اسنع[8]: رجلٌ رأى رجلاً أجنبيّاً مع امرأته يزني بها، أو[9] يقبّلها، أو يضمّها إلى[10] نفسه، وهي تطاوعه فقتله، أو قتلهما لا ضمان عليه ولا يُحرم من ميراثها إن أثبته بالبيّنة، أو بالإقرار.

{ مطلب: ولو أنَّ رجلاً رأى رجلاً مع امرأته في مفازة خالية، أو بيت خالية}[11]

ولو[12] رأى رجلاً مع امرأته في مفازة خاليةٍ، أو في بيتٍ خالٍ[13]، أو[14]رأى[15]

مع محارمه هكذا، أو لم ير منه الزّنى ودواعيه، وقال بعض المشايخ: حلّ قتلهما[16]،

---

(1) (عند) في (أ).
(2) (فثمة) في (ج).
(3) (غير) ساقطة من (أ).
(4) ينظر: الشافعي ، الأم (34/6).
(5) (قصه) في (ب).
(6) (قاله) في (ب).
(7) (نظر) ساقطة من (ب).
(8) (اسنع) ساقطة من (ج).
(9) (و) في (ج).
(10) (الى) ساقطة من (ب).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).
(12) زيادة (ان رجلا) في (ج).
(13) (خالية) في (ج).
(14) (و) في (ب).
(15) (رآه) في (ج).
(16) (قتلها) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعضهم: لا يحلّ حتى يرى منه العمد إلى الزّنى، أو دواعيه، دس[1]: مثله، وفي «خزانة الفتاوى[2]»[3] مثله[4].

{مطلب: رجلٌ رأى رجلاً يزني بامرأته، أو بامرأة رجلٍ آخر}[5]

وفي «مَجْمَع[6] الفتاوى»[7]: رجلٌ رأى رجلاً يزني بامرأته، أو بامرأة رجلٍ آخر وصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن[8] الزّنى[9] يحلّ لهذا الرّجل قتله، وإن قتله لا قصاص عليه[10].

وفي «الواقعات»[11] : رجلٌ دخل بيتَ غيرِهِ بغير إذنِه، فقتله صاحب البيت، فلا[12] قصاص عليه[13] [14].

سُئل الهندواني[15] عن رجلٍ وجد رجلاً مع امرأة[16] في مكانٍ خالٍ، هل يحلُّ له قتله[17] أم لا؟ قال: إن كان يعلم أنّه ينزجرُ، أي يمتنع[18]

---

(1) (دس) ساقطة من (ب،ج).
(2) (الفقهاء) في (أ) ،(الفتوى) في (ب).
(3) خزانة الفتاوي ، للشيخ ، الإمام: طاهر بن أحمد البخاري ، الحنفي ، السرخسي ، المتوفى: (542)، صاحب (الخلاصة) . ، وهو كتاب ، معتبر ، قليل الوجود . ينظر: حاج خليفة ، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص702.
(4) ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (ج4، ص63).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).
(6) (مجموع) في (أ،ج).
(7) مجمع الفتاوى، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي،ثم اختصره ، وسماه: (خزانة الفتاوى) ،جمع فيه من: (المجمع) غرائب المسائل ، خاليا من التطويل. ينظر: حاج خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، (ج2، ص1603).
(8) يمتنع من) في (أ،ب).
(9) زيادة (لا) في (ب).
(10) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (ج5، ص45).
(11) خزانة الواقعات في الفروع ، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، الحنفي ، المتوفى:(442هـ)، وهو مختصر. ،مشهور بالواقعات. ينظر: الحاج خليفة ، كشف الظنون، مصدر سابق، (ج1، ص703).
(12) (ولا) في (ا،ب).
(13) (عليه) ساقطة من (ب).
(14) ينظر: الجمال المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن،(ت: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون طبعة، عالم الكتب – بيروت، بدون تاريخ، (ج2، ص151).
(15) محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ ، البلخي ، الحنفي ، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد ،وأخذ عنه جماعة ، عاش (62)سنة ، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة(362هـ). القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون طبعة، مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون تاريخ، (ج2، ص68).
(16) (امرأته) في (ج).
(17) (قتل) في (أ،ب).
(18) (يمنع) في (أ،ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالصّياح والضّرب بما دون السّلاح،لا[1].

وإن علم أنّه لا ينزجرُ إلّا بالقتل يحلّ له قتله، وإن طاوعت المرأة[2] يحلّ له قتلها أيضاً[3].

وفي «المُنية»[4]: لو رأى رجلاً مع امرأته يزني بها، أو مع محرمه وهما مطاوعتان، قتلهما جميعاً[5]. وفي «النّاطفي[6][7] مثله.

---

(1) زيادة (له) في (ج).

(2) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (ج5، ص45).

(3) منية الفقهاء ، لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي ، أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها ،وذكر أنها: بحر محيط ، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره ، فاستقصى لبابها ، وسمَّاه: (قنية المنية).انظر: الحاج خليفة ، كشف الظنون، مصدر سابق، (ج2، ص1886).

(4) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (ج4، ص63).

(5) (الزيلعي) في (ج).

(6) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار،له كتاب "الأجناس والفروق" في مجلد، و"الواقعات" في مجلدات ، توفي بالري سنة (446هـ - 1054م) ، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (ج1، ص113).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في التّسبب إلى إتلاف النّفس، أو العضو، أو الدّوابّ وغيرها

شم[1]: حوض حمّامٍ وُقِفَ في طريق المسلمين، انكشف فوقع فيه صغيرٌ، فهلك، فالدّيّةُ على عاقلة الموقوف عليهم[2].

نج: قرّ[3] عند صبـيّ ليضربَه، فخاف فذهب عقلُه، يضمن الدّيّةَ. ولو خاف منه من غير أن يخوّفَه بأن نَقَبَ[4] اللصُّ البيتَ، فخاف منه مَن في البيت وحصل به تَلَفٌ، لم يضمن السّارقُ.

وكذا لو تسوَّر من سورٍ فجأةً، فخافت منه دابّةٌ، أو إنسانٌ لم يضمن[5].

ط: وضع شيئاً في الطّريق، فنفرت منه دابّةٌ و قتلت[6] إنساناً، لم يضمن.

كن: رمى بآجرّةٍ[7] ، فصدمت الآجرّةُ الجدار فوثبت[8] عنه[9] وأصابت[10] جبين صبـيّ فشجّتْه وبرأتْ الشجّةُ وبقي أثرُها، يجب حكومة عدلٍ.

اسنع: قطع شجراً، فأصاب شجراً آخر، فاقتلعه[11] من أصلابه، أو أغصانه، فأصاب[12] المقلوعُ آدميّاً (أو مالاً)[13] فأهلكه، لا يضمنُ إن كان في ملكه، وإلّا يضمن. و(قيل: لا يضمن)[14] في ملك غيره أيضاً إن لم يكن صاحب الملك[15] يمنع القاطع من مُلكه عادةً لأنّه مأذونٌ دلالةً وإلّا يضمن.

---

(1) (سم) في (ب).
(2) ينظر: البغدادي ، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص334).
(3) (فرّ) في (ب).
(4) النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء . انظر: بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ج5، ص465).
(5) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق،(ج1، ص458).
(6) (قتلت) في (أ) بدون واو .
(7) والآجرُّ: الذي يبنى به ، فارسي معرب . انظر: ابن فارس، مصدر سابق، ج1، ص88.
(8) وثب: وثب من مكانه: قفز وثوبا ووثيبا. ابن فارس، مجمل اللغة، مصدر سابق، (ج1، ص916).
(9) (عنها) في (أ، ب).
(10) (واصاب) في (أ)،(وصاحب) في (ب).
(11) (فاقلعه) في (أ،ب).
(12) (فاصابع) في (ب).
(13) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(14) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(15) (الملك) ساقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{مطلب: ولو غيّر صورته فخوّف حرّاً، أو عبداً، فجُنّ يضمن}[1]

نج: ولو غيّر صورته فخوّف حرّاً، أو عبداً، فجُنّ يضمن.

فخ[2]: وثب من حائطٍ في الطّريق، فنفرت منه دابّةً وألقتْ جرّةَ[3] دِبْسٍ[4] عليها وهلك[5]، لا يضمن[6].

وكذا لو صاح على دابّة فنفرت وألقت حملها وهلك، قال بهاء الدّين الأسبيجابي[7][8]:[9] يضمن الواثبُ والصّائحُ قيمة الهالك[10].

نج: أخذ الجمل[11] من طريق البهائم إلى شرب الماء، فتلفت فيها بهيمةٌ، لا يضمن[12].

بم: نقب موضعاً من حوضٍ لسقي الماء، فوقع فيه الأعمى، فتلف فعليه الضّمان[13].

قخ[14]: مثلُه كمن وضع قنطرةً[15] على نهر العامّة وهلك بها شيءٌ، يضمن[16]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).

(2) (لج) في (ب)،(حج) في (أ).

(3) الجر: آنية من خزف ، الواحدة: جرة ، والجميع: جرار. ينظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:370هـ)، تهذيب اللغة ، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، (ج10، ص254).

(4) (وليس) في (ب)،(ديس) في (أ).

(5) (وهلكت) في (ج).

(6) ينظر : البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص148).

(7) (الاسبيجاني) في (أ،ب).

(8) علي بن محمد بن إسماعيل ، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام ، من أهل سمرقند، ولد سنة (454هـ ت 1062م) وبها وفاته سنة (535هـ -1141م)، له كتب ، منها " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي ". ينظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج2، ص141. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص329. وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب،(ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، مكتبة المثنى – بيروت، ج7، ص139.

(9) زيادة (لا) في (ب).

(10) ينظر: البغدادي ، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص148).

(11) (الجمد) في (أ ، ب).

(12) ينظر: البغدادي ، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص164).

(13) ينظر: البغدادي ، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص165).

(14) (فج) في (ب)،(فخ) في (ج).

(15) القنطرة : تطلق على كل أنواع الجسور التي يعبر عليها سواء كانت مبنية من حجر أو من أقواس .
ينظر: مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ، (ج13، ص483).

(16) ينظر: قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسم الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني الحنفي،(ت:592هـ)، فتاوى قاضيخان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2009م، (ج3، ص371).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، قب: لا يضمن؛ لأنّه مأذونٌ دلالةً لأنّه مأذونٌ برفع الماء[1] ولا يتهيّأ له إلّا بالنّقب[2].

نج: اِنْفَلَتَ[3]فأسٌ من يد القصّاب كان يكسرُ العظم، فأتلف عضو إنسانٍ، يضمن وهو خطأٌ والديّة في ماله؛ لأنّه لا عاقلة للعجم[4]، اسنع: لأنّهم ضيّعوا أنسابهم ولا يتناصرون[5]، والعاقلة جاءت من[6]العرب، وهو مختار الفقيه أبي جعفر[7]، وبه كان[8] يُفتي الإمام المرغيناني[9]. وفي «الخلاصة»[10]مثله[11].

وعلى هذا: لو بطش رجلٌ امرأةَ غيره، فضربها على الأرض وفي يدها صبـيٌّ فمات بذلك السّبب، يضمن الضّاربُ ديّة الصّبـيّ إن لم يكن من العرب، وإلّا تضمن عاقلته، كواضع الحجر في ملك غيره، فتلف به إنسانٌ.

بم: إمرأةٌ غطّت قِدرَ[12]أخرى تغلي، فانصبّ منه شيءٌ من شدّة غليانه، فأحرق رجل صبـيّ، تضمن المغطيّة[13][14].

ط ع[15]:عَقَلَ[16][17]إلى السّلطان رجلاً وادّعى عليه سرقةً وطلب منه[18]أن يضربه حتى يُقرّ[19]به، فضربه مرّةً، أو مرّتين، ثمّ أعيد إلى السّجن، فخاف المحبوسُ، فصعد منه إلى[20] السطح ليفرّ[21] فسقط منه ومات وقد

---

(1) (إنقلب) في (أ،ب).
(2) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص170).
(3) (يتأخرون) في (ب).
(4) (في) في (أ،ب).
(5) المراد به أبو جعفر الهندواني ، وقد سبقت ترجمته .
(6) (كان) ساقطة من (أ،ب).
(7) الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني ، أبو المحاسن ظهير الدين أستاذ مسعود بن الحسين الكشاني روى عنه صاحب الهداية كتاب الترمذي بالإجازة . ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (ج1، ص198).
(8) خلاصة الأحكام في الفروع ، للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري، الحنفي، السرخسي . ينظر: حاج خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص702.
(9) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، (ج2، ص126).
(10) (قدم) في (ب).
(11) (الغطية) في (ب).
(12) ينظر: البغدادي ، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص179).
(13) (طع) ساقطة من (ج).
(14) (عتل) في (ب).
(15) عَقَلَ البعير: إذا شده بالعِقال ، ومنه المعقول من الشِّعر. ينظر:الحميري ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، مصدر سابق، (ج7، ص4673).
(16) (من) في (أ،ب).
(17) (يضر) في (ب).
(18) (الى) ساقطة من (ب).
(1) (ليظفر) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحقه[1] غرامة بهذه الحادثة وظهرت السّرقةُ في يد غيره، فلورثته عليه الدّيّة والغرامةُ[2]. قيل: هو[3] مستقيم[4] في الغرامة دون الدّيّة[5]، وقيل: مستقيم فيهما[6] [7].

نج: قال لتلميذه في تسوية عمود[8] المسجد: خذ العماد، فأخذه والأستاذ حرّكَ الخشبةَ المغروزة التي يوضع عليها العماد ليهاد بها السّقف ويرتفع، فزلق السّقفُ فسقط[9] وفرّ الأستاذ إلى الخارج وهلك التلميذُ، يضمنُ إن كان ذلك بفعله ولم يقدر على الإنتقال والفرار[10].

وكذا لو رفعوا سفينةً لإصلاحها، وقالوا للتلميذ [11]: ضع العماد تحتها، فوضعه وحرّكوها، فانكسر العماد فسقطت عليه، يضمنون[12].

(2) (لحقته) في (ج).
(3) قال ابن نجيم، لأن الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبيب . ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (ج5، ص75).
(4) (هو) ساقطة من (أ،ج).
(5) (يستقيم) في (ج).
(6) قال ابن نجيم، لأنه صعد السطح باختياره ، ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (ج5، ص76).
(7) لأنه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى؛ لأنه إنما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر نفسه، (ج5، ص76).
(8) ينظر: ابن الشحنة ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مصدر سابق، (ج1، ص313). وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (ج5، ص75-76).
(9) (العمد) في (أ).
(10) (فسقط) ساقطة من (أ).
(11) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص458).
(12) (لتلميذه) في (أ،ج).
(13) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص458).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في أمر غير بالجناية

بم: أمر ابنَه البالغَ (أن يوقد)[1] ناراً في أرضه، ففعلَ وتعدّت إلى أرض جاره، فأتلف شيئاً، يضمن الأب؛ لأنّ الأمر صحّ[2]، فانتقل فعل الإبن إليه كما لو باشر الأبُ[3] .

(اسنع: وكذا الحكم لو أمر ابنه الصّغير بذلك.)[4]

ولو استأجر نجّاراً ليُسقط جداره على قارعة الطريق، ففعل وتلف به إنسانٌ، فالضّمان على عاقلة[5] النّجّار لعدم صحّة الأمر[6].

(قج: أمر)[7] صبياً[8] ليأتي له بالنّار من باغ[9] فلان، فجاء بها وسقطت منه[10] على حشيشٍ وتعدّت إلى الكدس[11]، فاحترق، يضمن الصّبـيّ ويرجع به على الآمر[12].

اسنع: أمر صديقه الذي يأتمر[13] بكلّ ما أمره به ولا يترك أمره أصلاً بأن: أتلِفْ مال إنسانٍ، أو اقتلْ[14] فلاناً، أو ضربه موضّحة، أو[15] قطع عضوٍ[16] من أعضائه، أو نحوها، ففعل قيل[17]: فالضّمان على الفاعل؛ لأنّ فعلَه عن اختيارٍ، فلا يصحّ الأمر. وقيل: يضمنُ الآمر[18]؛ لأنّ أمره صحيحٌ، كما في ابنه البالغ.

---

(1) (ليوقد) في (أ،ب).

(2) قال ابن عابدين: (وظاهر هذا التصوير أنه ليس المراد كل أمر من الأب للبالغ، حتى لو أمره بإتلاف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن لفساد الأمر، ووجهه أنه في الأول استخدام فصح الأمر لوجوب خدمة الأب، بخلاف غيره فإنه عدوان محض تأمل.)، ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (ج6، ص214).

(3) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، المصدر نفسه، (ج6، ص214).

(4) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(5) (فاعله) في (أ).

(6) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (ج6، ص214).

(7) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(8) (صبياناً) في (أ).

(9) معناه: بستان أو الحديقة .

(10) زيادة (منه) ثانية في (ب).

(11) الكدس : الحب المحصود المجموع ، ينظر: الزبيدي ، تاج العروس، مصدر سابق، (ج16، ص431). والفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) القاموس المحيط، ط1، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2005 م،(ج1، ص570).

(12) ينظر: البغدادي ، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص163).

(13) (يأتمن) في (ب).

(14) (قتل) في (ج).

(15) (و) في (ب).

(16) (عضوا) في (ب،ج).

(1) (قيل) ساقطة من (ب).

(2) (الاخر) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أمره[1] سلطانٌ بذلك بلا إكراه ففعل خوفاً على ماله، أو قطع وظائفه، فالضّمان على الفاعل. وإن فعله خوفاً على نفسه، أو عضوٍ من أعضائه، فإن كان صفته أنّه لم [2] يفعل ذلك البتّة لمن يترك أمره، فالضمان على السّلطان؛ لأنّه في معنى الإكراه. وإن كان صفته أنّه يفعل ذلك تارةً ويترك تارةً، فالضّمان على الفاعل إلى أن يعلم قصده بإيقاع ما يخاف. وإن كان صفته أنّه لا يفعل ذلك لتارك أمره، فالضّمان على الفاعل أيضاً.

ولو أمره ذلك[3] بأجرٍ، فالضّمان على الفاعل، سلطاناً كان الآمرُ أو لا.

وفي هـ: إذا أمر آخرَ أن يذبحَ هذه الشّاة، فذبحها ثمّ ظهر أنّ الشّاة لغيره، يضمن الذّابحُ ويرجع به على الآمر[4].

اسنع: أمرَ آخر بالجناية على الغير، (إن كان)[5] الآمر ممّن يفسد اختيار المأمور، كالأب لإبنه، وكالمولى لعبده، وكالسّلطان والأمير الكبير للرّعيّة والخدّام، وكالمكرَه لمن أكرهه، كانت الجناية مُسندةٌ إلى الآمر حتى يجب الأرش عليه لا على المأمور.

وإن كان الآمر ممّن لا يفسد اختيار المأمور بأمره، كانت الجنايةُ مسندةٌ على المأمور، حتّى يجب الأرش عليه لا على الآمر.

نج: عبدٌ محجورٌ جنى على مالٍ فباعه المولى بعد علمه بالجناية، فهو في[6] رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه، بخلاف الجناية على النّفس.

---

(3) (امر) في (ب).
(4) (لم) ساقطة من (أ،ب).
(5) (بذلك) في (ج).
(6) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (ج8، ص428).
(7) (فان) في (ب).
(8) (في) ساقطة من (أ،ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(مطلب: لو عفى المولى عن نصف القصاص، سقط الكلّ ولا ينقلب الباقي مالاً) [1]

قع: عفى الوليّ[2] عن نصف القصاص، سقط[3]

الكلّ ولا ينقلب الباقي مالاً[4].

فصل

في جناية الصّبيان والمجانين وعليهم

شم: صبـيٌّ ابنٌ ثلاثُ سنينَ وحقُّ الحضانةِ للأُمِّ، فخرجتْ وتركتْ الصّبـيَّ فوقع في النّار، تضمن[5] الأم.

ط: لا تضمن في[6] بنت ستة [7] سنين.

شس: إمرأةٌ تُصرَعُ أحياناً، فيحتاجُ إلى حفظِها؛ لأنّها تقعُ في الماءِ، أو النّارِ وهي في منزل الزّوجِ، فعليه حفظُها، فإن لم يحفظْها حتى ألقتْ نفسَها في نارٍ عند الصَّرع[8]، فعلى الزّوج ضمانها، وكذلك الصّغيرة التي تحتاجُ[9] إلى[10] الحفظِ وهي مسلّمةٌ إلى الزّوجِ، إنْ لمْ يحفظْها وضيَّعها يَضْمَنُ[11].

اسنع: ولو ضَرَبَ امرأتَه وبها[12] جِنّةٌ[13] فأخنقت[14] نفسها لا يضمن، وقيل: يضمن، ولو كانت عاقلة لا يضمن.

شم[15]: تعلّم بعث صبيّة لتجيء بنارٍ بغير[16] إذن أبيها، فاحترقت، يضمَنُ إن لم يمكنها حفظ النّفس، وإلّا فلا.

---

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة في (أ ، ب).
(10) (المولى) في (ج).
(11) (يسقط) في (ج).
(1) ينظر :الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس،(ت: 1021 هـ)، حاشية الشلْبِي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ (ج6، ص99).
(1) (يضمن) في (أ،ب).
(2) (في) ساقطة من (ب).
(3) ساقطة من (أ)، و (ثلاث) في (ج) .
(4) (الفزع) في (ج).
(5) (يحتاج) في (ب).
(6) (الى) ساقطة من (أ).
(7) (ضمن) في (ج).
(8) (ولها) في (أ،ب).
(9) الجنة: الجنون. ومنه قوله تعالى: (أَمْ بِهِ جِنَّةٌ) . ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، مصدر سابق، (ج5، ص2094).
(10) (فأخفت) في (ب).
(11) (شح) في (ج).
(12) (لغير) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج: إمرأةٌ تركت ولدها عند امرأةٍ وقالت: إحفظيه[1] حتى أرجع، فذهبت وتركته، فوقع الصغير في النّار، فعليها الدّيّة للأمّ وسائر[2] الورثة، إن كان ممّن لا يحفظ نفسه [3].

ط: أودعت صبيّة فوقعت في الماء فماتت، فإن غابت عن بصرها ضمنت[4] ، وإلّا فلا[5].

أبو الفضل[6] – رحمه الله -: صغيران يلعبان[7]، فصرع أحدُهما صاحبَه، فانكسر فخذه ولم ينجبر[8] حتى لا يمكنه المشي، فعلى أقرباء الصّبـيّ من جهة أبيه خمسمائة دينار.

أبو بكر[9] – رحمه الله -: صبيانٌ يرمون لعباً، فأصابهم سهمُ أحدهم عينَ امرأة وهو ابنٌ تسعُ سنين ونحوه[10]، فالدّيّة في مال الصّبـيّ ولا شيء على الأب. وإن لم يكن له مالٌ فنظرةٌ إلى ميسره. قال {289/أ} أبو الليث[11]: وإنّما أوجبَ الدّيّةَ في مال الصّبـيّ؛ لأنّه لا يَرى للعجم عاقلةً، قال: فأمّا إذا كان للصّبـيِّ عاقلةٌ وثبت بالبيّنة، فعلى عاقلته.

---

(13) (احفظيها) في (أ،ب).
(14) (وسائل) في (ب).
(15) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، (ج1، ص73).
(16) (ضمن) في (ب).

(1) ينظر: بن مازة، أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1،(تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2004م، (ج5، ص535).
(2) محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، أبو الفضل السلمي المروزي الحنفي، (ت: 334 هـ) الوزير الشهيد، كان عالم مرو، وشيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بخاري، له (المختصر). ينظر: الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط1،(تحقيق: د. بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي، 2003م، (ج7، ص685).
(3) (بلغتا) في (ب).
(4) (ينجز) في (ب).
(5) لا أعرف من هو المراد به .
(6) (وهو) في (ب)، (ونحوها) في (ج).
(7) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، له "تفسير القرآن" وكتاب "النوازل" في الفقه و"خزانة الأكمل" و"تنبيه الغافلي"ن وكتاب "بستان العارفين"، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ينظر: بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، (ج1، ص310).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{مطلبٌ: في شهادة الصّبيان وإقرارهم}[1]

ولو شهد الصّبيانُ، أو أقرّ الصبـيُّ لم يجب على أحدٍ شيء.

فع[2]:إذا كان الجاني صبيّاً، أو مجنوناً، إن كان في (بني آدم)[3] فعمده وخطؤه سواءٌ، فإن كان في النّفس يجب الدّية على العاقلة.

قع[4]: نَزَعَ سِنَّ امرأةٍ، فتُجنُّ[5] يوماً وتفيق يوماً، فحكومة عدلٍ.

فصل

في مسائل السّقوط والعثور

قب: وضع شيئاً على طريق العامّة، فعثر به إنسانٌ فسقط وهلك ذلك الشّيء من غير قصد منه[6]، يضمن هو الصحيح[7].

قع عت: وضع زقّاً[8] في الطّريق، فعثر به إنسانٌ، فشقّه فهلك، يضمن إن وضعه لعذرٍ، وإلّا فلا، ط: إن كان أبصره وعثر عليه يضمن ، وإلّا فلا ـ

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).
(9) (جع) في (ب).
(10) (دم) في (ج).
(11) (قع) ساقطة من (ج).
(12) (تجن) في (ج).
(1) (منه) ساقطة من (ج).
(2) قال الحصفكي، (وضع سيفا في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر). ينظر: الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني،(ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، 2002م، ج1، ص706.
(3) الزِق: السقاء، أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، (ج1، ص890).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ: ومن جعل قنطرةً، أو وضع خشبةً في الطّريق بغير إذن الإمام، فتعمّد رجلٌ المرورَ عليه، فعطب[1] فلا ضمان عليه ، ومن حمل شيئاً في الطّريق، فسقط فعثر به إنسانٌ فعطب[2]، فهو ضامنٌ، ولو سقط رداؤه لا يضمن، إلّا إذا لبسَ ما لا يلبسُه، فهو كالحمل عند محمد[3] – رحمه الله- .

اسنع[4]: رجل قال لأجرائه: هذا فنائي[5] وليس (لي فيه)[6] حقّ الحفر، فحفروا فعثر فيه إنسانٌ فمات، فالضّمان على الأجراء قياساً[7] و على المستأجر استحساناً[8]، وفي هـ مثله .

ولو كان المستأجرُ أمرهم بالبناء في وسط الطريق، فالضّمان على الأجراء لفساد الأمر، وإن عثر[9] بنقض الرّوشن[10] [11] المبني في الطّريق (إنسانٌ وعطب)[12] أو عطبت به[13] دابّةٌ، فالضّمان على عاقلة الباني في الأوّل (وعليه في الثّاني.)[14] [15].

---

(4) العطب: الهلاك، يكون في الناس وغيرهم، ينظر : ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج1، ص610). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ج4، ص354).

(5) (فعطب) ساقطة من (ب).

(6) (م) في (ج).

(7) (فصل) في (أ).

(8) الكلمة غير واضحة في (ج).

(9) (فيه ماء) في (ج).

(10) لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (ج10، ص316).

(11) قال البابرتي، لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل إليه . ينظر: البابرتي، العناية في شرح الهداية، المصدر نفسه، (ج10، ص316).

(1) (عثر) ساقطة من (ب).

(2) (الرؤس) في (ب).

(3) كلمة فارسية بمعنى فتحةٌ أو خرقٌ في الحائط أو في السّقْف يدخل منه الهواء والضوء "فتح الرَّوشن حتى يتجدد الهواء". انظر: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب،ط:1، 1429 هـ - 2008 م (959/2).

(4) (فعطب به انسان) في (ج).

(5) (به) ساقطة من (ب).

(6) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(7) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،(ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، (تحقيق:طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ج4، ص473.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في بناء القنطرة وحفرِ البئر، ونحوه في الطّريق

بم[1]: جعل قنطرةً على نهرٍ عامّ بإذن رجلٍ من عُرْضِ[2] النّاسِ دون إذن الإمام، فهلك بها دابّة ،الآذِنُ يضمنُ البانيَ ولا يَعْمَلُ إذنُه في حقِّه ولا في حقِّ غيرِهِ.

ط : حفر بئراً في طريق مكّة أو غيرِهِ من الفيافِي في غير ممرِّ النّاس، فوقع فيها إنسانٌ، لم يضمن[3]، وذكره في «الأصل»[4] ولم يقيّده بغير ممرِّ الناس، فقال: إذا حفر[5] بئراً في طريق مكّة، أو غيرِهِ من الفيافِي، فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الأمصار، ألا ترى أنّه لو ضَرَبَ هناك فُسطاطاً[6] و[7] اتّخذ تنُّوراً للخُبز، أو ربَطَ دابّةً، لم يضمن ما أصاب ذلك[8]. قال – رحمه الله -: وتعليل القاضي[9] الصّدر[10] في «شرحه[11]»: أنّ الطّرق[12] التي في الفيافي لها حكم الفيافي؛ لأنّ لهم أن يمرّوا في موضعٍ آخر كما يمرّون فيها، فلم تتعيّن للمرور[13]

---

(1) (ط) في (أ).
(2) (غرض) في (ب).
(3) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (398/8) معزوا الى المنتقى شرح الطحاوي .
(4) الأصل في الفروع ،للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي ، (ت 189ه) ، و هو المبسوط،سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره. انظر:الحاج خليفة ، كشف الظنون (81/1).
(5) (احتفر) في (ج).
(6) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط والفسطاط ، ينظر: الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت(472/2) ، وابن منظور ، لسان العرب (371/7).
(7) (او) في (ج).
(8) ينظر: الشيباني ، الأصل المعروف بالمبسوط (584/4).
(9) (قاضي) في (أ،ب).
(10) أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى ابن عبد الله بن مجاهد النسفي البزدوي، أبو المعالي ابن أبي اليُسر، عرف بالقاضي الصدر، من أهل بخارى، الإمام ابن الإمام. مولده ببخارى ، وهو ابن أخي أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، و ولى القضاء ببخارى مدة، وحمدت سيرته، وتوفي بسرخس، في جمادى الأول، سنة(542ه) ، وعقد له العزاء بها، ثم حمل إلى بخارى.
ينظر: محي الدين الحنفي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (199/1).
(11) (الشرح) في (ج).
(12) (الطريق) في (أ).
(13) (بالمرور) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، بخلاف طرق[1] الأمصار وفيما بين الأراضي؛ لأنّه لا[2] يباح الإنتفاع له إلّا بالمرور، يدلّ على أنّ حافر البئر في طرق المفاوز[3] وغيرِها لا يضمن[4].

قال – رحمه الله -: التّقييد في ط بغير الممرّ صحيحٌ، فإنّه يضمن في[5] شس، فقال: وهذا[6] إذا كان في غير المَحَجَّةِ[7] [8]، وأمّا إذا احتفر في مَحَجَّةِ الطِّريق، فهو ضامنٌ لما يقع فيه[9] .

قال – رحمه الله -: وهكذا فَصْلُ الجوابِ في ط في نَصْبِ الفسطاط في طريقِ مكّةَ، أو في طريقٍ آخر، والحفر للماء و الصّيد سواء[10] .

نج: مدَّ الخفّافُ رجلَه، فخرجتْ من الدّكانِ إلى الممرِّ وغَرَزَ في خفّه الإشفى[11] للفتل[12]، فَتَعَلّقَ بِمُلآءَةِ[13] امرأةٍ، فَمَدَّها[14] فتخرّقتْ بمدِّها[15]، لا يضمنُ الخفّافَ[16].

---

(1) (طريق) في (أ).
(2) (لا) ساقطة من (أ).
(3) (المفازة) في (أ،ب).
(4) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (179).
(5) (في) ساقطة من (ج).
(6) (وهذا) ساقطة من (ب).
(7) (المحجة) في (ج).
(8) المحجة: الطريق. وقيل: محجة الطريق سننه . انظر: المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط:1، 1421 هـ - 2000 م (482/2).
(9) قال السرخسي : (لأن الحق في ذلك الموضع للعامة فالتصرف فيه بمنزلة التصرف في الأمصار والله أعلم) .ينظر: السرخسي ، المبسوط (22/27) ، و أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (179).
(10) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (179) وفيه بدل الصيد السيل.
(11) الإشفى: للإسكاف بكسر الهمزة مقصور والجمع (الأشافي) بوزن الأثافي وهو المِخْرَز ، ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح (19).
(12) فتل يفتله أي لواه ، ينظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (144/30) .
(13) المُلاءة :هِيَ الإِزارُ والرَّيْطة و جمعها مُلاء ، ينظر: ابن منظور ، لسان العرب (160/1) ، و مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (438/1).
(14) (فهذه) في (ب).
(15) (بمده) في (ج).
(16) ينظر: أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (50) معزوا الى القنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في الجناية على الدّابّة

شم قع شه: قطعَ[1] لسان الثّور (يلزمه تمام القيمة؛ لفوات الاعتلاف[2].

فع ظم شم: في قطعِ لسان الثّور)[3] أو الحمار[4] يلزمه النّقصان[5]. مت: هذا الجواب إنّما يستقيم في الحمار.

نج ع: ولو[6] فقأ عينيْ حمارٍ، فلصاحبِ الحِمار الحمار؛ لأنّه[7] ينتفع به للاستفحال. وفي قول أبي حنيفة[8] – رحمه الله -: لا يضمن النّقصان.

قع ظم: فقأ عين حمارٍ، فعليه ربع قيمته، ثمّ إذا فقأ[9] الأخرى، أو فقأهما جميعاً، فجميع القيمة إن سلّم الجثّة. وقال فخر القضاة[10]: تجبُ نصف القيمة بخلاف الآدميّ[11].

نج: جاء بأتانه إلى (حمار غيره)[12] مشدود بالطّوال[13]، فأخذها له وأنزا[14] عليها[15] ذلك الحمار، فحصل نقصانٌ بسببه، لا يضمن؛ لأنّ الحمار نزا عليها باختياره، والإنزاء[16] ليس

---

(1) (قع) في (أ).
(2) ينظر: وعليه الفتوى في المذهب. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (610/6) ، و أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (193).
(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(4) زيادة (لأنّه) في (أ).
(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (ج6، ص610). و أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (193).
(6) (ولو) ساقطة من (ج).
(7) زيادة (قد) في (ب).
(8) (ح) في (ج).
(9) زيادة (عينه) في (ب).
(10) محمد بن الحسين بن محمد المعروف بفخر القضاة الارسابندي (فخر الدين، أبو بكر) فقيه حنفي، توفي سنة(511 هـ- 1117 م) من آثاره: مختصر تقويم الادلة للدبوسي.
ينظر: كحالة ، معجم المؤلفين (258/9) ، و محي الدين الحنفي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (51/2).
(11) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (610/6).
(12) (الحمار غير) في (ب).
(13) والطول هو الحبل الطويل جدا، انظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة (14/14).
(14) النزو: الوثبان، ومنه نزو التيس ، انظر: أبو منصور الهروي ،تهذيب اللغة ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ) ،تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:1، 2001م (177/13).
(15) (عليه) في (ب).
(16) (الانفراء) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب النّقصان غالباً، فلا يضمن، بخلاف أَشْلاءِ[1] [2] الكلب وغيره[3].

بم: ضرب ثور غيره، فكسر ثلاثةً من أضلاعه، فإن هلك قبل أن يقبضه المالك[4] يضمن كلَّ القيمة بالإتّفاق، وإن قبضه ولم يَهْلِكْ يضمن النّقصانَ، وإن هلك في يده فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة[5] – رحمه الله -: يضمن كلّ القيمة[6] .

ولو خلّى حماره الفحل القويّ، فأهلك حماراً آخر، إن خلّاه[7] في موضعٍ له حقّ التّخلية فيه، لا يضمن[8].

قخ نج بم: استهلك عجول[9] بقرة غيره، فيبس لبن أمّه، يضمن نقصان البقرة[10].

وكذا (لو ساق)[11] أتانَ الغير من موضعٍ (فذهب معها)[12] الجحش، ثمّ أتى بها إلى ذلك الموضع، فجاء معها الجحشُ وأكله الذّئبُ، يضمن[13].

وقد ثبت بهذا أنّه يصير غاصباً ضمناً، وإن لم يوجد[14] منه فعلٌ في المغصوب.

اسنع: استهلك عجولَ غيره، فيبس لبنُ أمّه، يضمن لبنها وسمنها وشرازها[15] المعتاد من قبل[16] {282/أ} و[17] صدق قول صاحبها مع حلفه في ذلك لو اختلف المستهلك

---

(1) (اشداء) في (ب).

(2) أشلاء جمع شلوٍ يطلق على عضو من الأعضاء، وقد يقال الجسد نفسه. وقد يطلق على البقية من الشيء، يقولون بنو فلان أشلاء بني فلان أي بقايا منهم . ينظر: أبو الحسين الرازي ، معجم مقاييس اللغة (209/3) .

(3) ينظر: أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (193).

(4) (المال) في (أ).

(5) (ح) في (ج).

(6) ينظر: أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (194).

(7) (اخلاه) في (أ).

(8) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (194).

(9) ولد البقرة عجل والأنثى عجلة، ويقال عجول وجمعه عجاجيل ، ينظر: أبو منصور الهروي ،تهذيب اللغة (239/1)، و أبو الحسين الرازي ، معجم مقاييس اللغة (239/4).

(10) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (201/6).

(11) (ضان) في (ب).

(12) (فدفعها) في (أ).

(13) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (194).

(14) (يوابد) في (ب).

(15) والشيراز بالياء صحيح، مثل دينار : اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه ، وقال بعضهم لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى يتثقب ويميل طعمه إلى الحموضة والجمع شواريز ، ينظر: الفيومي ، مصباح المنير (309/1).و مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (177/15)

(16) (قبلها) في (ب).

(17) (أو) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل لا يضمنها بل يضمن نقصان قيمتها بين مات محلوبا و[1] غير محلوب .

بم: ولو رمى بقلنسوته[2] الى رجلِ بعيرٍ فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر[3] يضمن[4].

خج: دخل زرعه جملُ غيرِهِ مِراراً ولا يطيق صاحب (الزرع)[5] (منعه)[6] فحبسه حتى يجيء صاحبه[7] (ثم غاب الجمل)[8] من الإصطبل فوُجِدَ مكسورَ الرِّجل فإن لم ينكسر[9] في حبسه فَقَدْ قالوا: لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلِّمْه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي[10] ، ولو سلّم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل و نام[11] وانقطع حبله و وقع في المقراة[12] [13] لم يضمن[14] .

{مطلب: لو دخل دابّة غيره إلى زرعه فضربه بالفأس}[15]

اسنع: دخلت[16] زرعه[17] دابّةُ غيره فضربه بالفأس، يضمنُ ما نقص إن وجد، إلّا إذا قال لصاحبها: احبسها[18] من زرعي، ولم يلتفت إلى قوله.

خج[19]: لا يضمن زجراً له.

ولو أخرجها من زرعها[20] فأكلها الذئب، أو هلكت بالخروج (يضمن. وقيل: إن لم يسقها بعد الإخراج لا يضمن في أكل الذئب.)[21]

---

(1) (أو) في (ب).
(2) (قلنسوته) في (ب).
(3) (انكسر) بدون واو في (ب).
(4) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (194) مصدر سابق.
(5) (الزرع) ساقط من (أ).
(6) (منعه) ساقط من (ب).
(7) (صاحب الجمل) في (ب).
(8) ما بين المعقوفتين ساقطة في (ب).
(9) (يكسر) في (ب).
(10) ينظر:ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (411/8)
(11) (فلام) في (ب).
(12) (المقراءة) في (أ) و (المعراة) في (ج).
(13) المقراة، والمقرى: كل ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيره. انظر: المرسي ، المحكم و المحيك الأعظم، (6 /497)
(14) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (194) مصدر سابق.
(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).
(16) (دخل) في (ج).
(17) (رزقه) في (ب).
(18) (احبسها) ساقطة من (ب).
(19) (حينئذ) في (ب)، (فج) في (ج).
(20) (زرعه) في (ج).
(21) ما بين القوسين ساقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أهلكت زرعه وأهلكها صاحبُ الزّرع قصداً بالتسبب، بأن وضع مُدخلَها داماً مُهلكاً، أو شبكةً مهلكةً[1]، أو نحوهما، أو بالمباشرة بأن اتّصل فعله بها عمداً، أو خطأً وذلك بعد الحجّة بالحبس، يتقاصّان[2] [3] ويستردّان بما زاد.

فصل

في ما تستهلكه[4] البهائمُ من الزرع وغيره

يت[5]: زارعٌ سأل الغنمَ (من الرّاعي الخاصّ و[6]المشترك ليبيتها في[7] ضيعته كما هو العادة، ففعل وبيّتها ونفشت الغنمُ)[8] في[9] زرع جاره[10]، لا ضمان على أحدٍ؛ لأنّ جرح العجماء[11] جُبارٌ[12][13] [14].

{مطلبٌ: في ثورٍ يعتاد أكل الثّياب}[15]

(شم قع) [16]: ثورٌ يعتادُ أكل الثّياب، وساقه صبـيٌّ صاحبِ الثَّورِ[17] إلى فِناءٍ فيه تجارُ ثيابٍ[18]، فقيل للصّبـيّ: إحفظ الثّورَ ونحِّه، فلم يفعل حتى أهلك ثوباً منه، يضمن الصّبـيّ[19] . وإن لم يكن متمكّناً[20] من دفعه، لا يضمن إلّا إذا أقرّ به منه.

اسنع : أهلكت دابّته زرع رجلٍ، إن كان صاحبُ الزّرع أمره على حبسها من زرعه، يضمن، وإلّا فلا، وفي ط: مثله.

---

(1) (مهلكة) ساقطة من (ب).
(2) (تتقاصان) في (أ،ب).
(3) قصى: تقصى: بلغ الغاية في البحث، تفحص. انظر: رينهارت ، تكملة المعاجم العربية (298/8).
(1) (يستهلكه) في (أ).
(2) (تب) في (ج).
(3) (او) في (ج).
(4) (في) ساقطة من (أ).
(5) العبارة بين القوسين ساقطة من (ب).
(6) (في) ساقطة من (ج).
(7) (جاره) ساقطة من (ب).
(8) والعجماء: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.
ينظر:أبو الحسين الرازي، معجم مقاييس اللغة (240/4) ،ابن منظور ، لسان العرب (385/12).
(9) حرب جبار: لا قود فيها ولا دية ، والجبار من الدم: الهدر.
ينظر: بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي {ت: 458هـ} ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية – بيروت ط:1، 1421 هـ - 2000 م (407/7).
(10) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بدون لفظ (جرح) في باب "في الركاز خمس" برقم (1499) و في باب "العجماء جبار" برقم (6913) بلفظ (العجماء عقلها جبار) ، و مسلم في صحيحه بلفظ (العجماء جرحها جبار) برقم (1710) في باب "جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار" ، والنسائي في سننه برقم (2447) في باب "المعدن" ، أخرجه أحمد في مسنده برقم (10147) مسند أبي هريرة ، وصححه الألباني .
(11) ينظر: ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (113/2) ، و المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (483/4).
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).
(13) (قع شم) في (ب).
(14) (الثور) ساقط من (أ،ب).
(15) في النسخ الثلاث (الى فناء في أشجاره ثياب) والذي يظهر أنه غير واضح المعنى ، والصحيح ما أثبتناه.
ينظر: أبو محمد غانم، مجمع الضمانات (194).
(16) (الصبي) ساقطة من (أ).
(17) (ممكنا) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج: له[1] كلبٌ يأكلُ عنب الكروم[2] ، فأشهد[3] عليه فيه، فلم يحفظه حتى أكل العنبَ، لم يضمن، وإنّما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف تلفُ بني آدم كالحائط المائل، ونطح الثّور، وعقر الكلب العقور، فيضمن إذا لم يحفظ ولم يهدم الأنفس والأموال تبعاً لها [4].

قال – رحمه الله -: وما ذكر نج[5] مخالفٌ لما ذكر في اسنع و ط ، والأصحّ: التّضمين بعد الحجّة والإستشهاد عليه؛ لأنّ العجماء لمّا كان معتاداً بالجناية[6]، كانت الجناية لها طبيعيّاً[7] كطبع الماء بالتنقّل[8]، فإنّه إذا لم يمسك مسدّ الماء بعد سقي الأرض حتى غرق أرض جاره، يضمن، وكذا هذا.

وأمّا قولهم: جناية البهيمة هدرٌ ففيما[9] إذا لم يمكن التّحرز فيه لصاحبها، بأن صدرت[10] مرّة على التّغافل والبغتة، وبعد الحجّة والإشهاد[11] أمكنه ذلك بالحبس، أو بالرّعي وبالإرسال، يصيرُ متعدّياً، ولو وجد[12] الحجّة.

والإشهاد[13] في الكلب المعتاد بذلك[14] ، أو نحوه لا يضمن صاحبه ما أتلفه، إلّا أنّه يؤمر بقتله؛ لأنّ دفع الضّرر العام أولى من دفع الضّرر الخاصّ.

بت: أدخل ثوراً في السّوق خائفاً، فهرب منه واستهلك صبيّاً، لا يضمن.

بم: ربط كبشاً على طريقٍ، وأُشْهِدَ[15]

---

(1) (له) ساقطة من (ب).

(2) الكروم جمع جمع للكَرْم وهو جمع كرمة ، هي شجر العنب .
ينظر: زين الدين الرازي ، مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م (268) ، و مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (339/33).

(3) (واشهد) في (ج).

(4) ينظر: ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (113/2) ، و الحصفكي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار (721).

(5) (نج) ساقطة من (ب).

(6) (بالخيانة) في (ب).

(7) (طبعا) في (ب).

(8) (للتفل) في (ب).

(9) (ففيها) في (أ،ب).

(10) (صدر) في (ج).

(11) (والاستشهاد) في (ج).

(12) (توجد) في (ج).

(13) (والاستشهاد) في (ج).

(14) (وذلك) في (أ،ب).

(15) (واستشهد) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه بالنّقل، فلم ينقله حتى نطح صبيّاً وكسر ثنيته، يضمن[1].

قع بم قب: حلّ ثوراً[2] في إصطبل[3] غيره، لصاحبه ثورٌ فيه ونطح ثورُهُ الآخرَ، لا يضمن[4].

قع حم: سرّح ثورَهُ إلى كَرِدَّةِ جاره ليعتلف[5]، فنطح أتانٌ[6] صاحبَ الكردة، لم يضمن إلّا إذا أرسله عليها، (فنطحها[7] في فوره.

ولو أمره صاحب الكردة بإخراجه[8] عنها، فلم يُخرجه)[9] فنطحها[10]، لم يضمن.

شم: جاء راعي أحمِرَةٍ بها لِيَعبُرَها، وجاء من جانبٍ آخر صبـيٌّ غير بالغ مع العَجَلَةِ، فقال له الرّاعي: أمسك الثّور مع العجلة حتى تمرّ الأحمرة، فلم يمكنه إمساكُه، فمضى ووقع الحمار في النّهر، لم يضمن. وكذا الرّاعي إذا[11] لم يمكنه إمساك الحمار، وإلّا يضمن.

نج: أصابت العَجَلَةُ صبيّاً، فكسرتْ رجلَه وصاحبُها راكبٌ عليها، وقال: كنتُ نائماً، فعليه أرش الكسر.

ولو وضع البيّاعُ خابيتَه[12][13] من السّقراط[14] على الشّارع و رجع الفاواذق[15] بالعجلة إلى السّكّة، فانكسرت تلك الخابية، وكانت في غير جانبه، فما رآها[16] يضمن[17].

---

(1) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (194).

(2) (ثوره) في (أ).

(3) الإصطبل: موقف الدابة، وفي التهذيب: موقف الفرس. انظر: ابن منظور ، لسان العرب (18/11).

(4) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (194) معزوا الى القنية.

(5) (لتعتلز) في (أ)، (لتعلف) في (ب).

(6) (أتارة) في (أ).

(7) (فنظمها) في (أ).

(8) (خراجه) في (أ).

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(10) (فنظمها) في (أ).

(11) (ان) في (ج).

(12) (خايبته) في (ب)، (خابيةً) في (ج).

(13) الخابية: هو الذي يجعل فيه الماء. انظر: ابن منظور ، لسان العرب (295/1).

(14) (الصّفراط) في (ج)، (الصفر او) في (ب).

(15) (الفاوادق) في (أ) .

(16) (وراها) في (ب)، (رواها) في (ج).

(17) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (149).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{ مطلب: لو كسر الحمارُ المحمول دنّ رجلٍ والرجل في وراه}[1]

قخ: ولو وضع خابيته على باب دكّانه، فجاء رجلٌ بِوِقْرِ[2] حمارٍ شَوْكٍ، فَصَدَمَها بغتةً، وهو يقول: كوست كوست، يعني: إليك! إليك! فكسرها، يضمن. ط: يُعذر ولا[3] يضمن إذا لم يعلم[4] ذلك، وإلّا فيضمن[5] .

ن[6]: قَصَّارٌ أقام حماراً[7] على الطّريق عليه[8] ثيابٌ، فصدمه راكبٌ، فخرق[9] الثّيابَ، يضمن إن كان يُبصر الثّوب والحمار، وإلّا فلا[10].

قال – رحمه الله -: إلّا إنّ ما[11] أفتى به (نج قخ)[12] من الضّمان مطلقاً حسنٌ؛ لأنّه حكى في ط بعد هذا عن أبي الليث {283/أ} عن أصحابنا خلاف ذلك، ثمّ قال: ولكن لو أفتى بما ذكرنا أوّلاً مفتٍ فلا بأس به[13] .

ص[14]: جفّف[15] قصّارٌ ثوباً على حبلٍ، فمرت به[16] حمولة، فمزّقته، لم يضمن، والضّمان على سائق الحمولة، ولم يفصل بينهما[17] إذا أبصر، أو لم يُبصر؛ لأنّ سوق الدّابّة في الطّريق مباحٌ مقيّدٌ (بشرط السلامة)[18] [19].

نج: دخلت دابّتُه زرع غيره تُفسده، فلو دخله ليُخرِجها يُفسده أيضاً، لكنْ أقلُّ من الدّابّة، يجب عليه إخراجها ويضمن ما تلف، ولو كانت دابّةَ غيره لا يجب عليه ذلك[20]، ولو أخرجها فهلكت لا يضمن؛ لأنّه مأذونٌ في ذلك دلالةً من الجانبين[21].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).

(2) الوَقْرُ بالفتح: الثِقْلُ في الأذن. والوِقْرُ بالكسر: الحِمْلُ. يقال: جاء يحمل وِقْرَهُ. وقد أَوْقَرَ بعيره وأكثر ما يستعمل الوقر في حِمْلِ البغلِ والحمارِ. انظر: الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (848/2).

(3) (ولم) في (ج).

(4) (نعلم) في (أ،ب).

(5) ينظر: برهان الدين أبو المعالي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (491/5)، أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (149).

(6) (ن) ساقطة من (ب).

(7) (حماراً) ساقطة من (ب).

(8) (عليه) ساقطة من (ب).

(9) (فخرقت) في (ب).

(10) ينظر: برهان الدين أبو المعالي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (492/5).

(11) (ما) ساقطة من (ب).

(12) (قخ نج) في (أ).

(13) ينظر: برهان الدين أبو المعالي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (492/5).

(14) (ط) في (ب).

(15) (جفت) في (ب).

(16) (به) ساقطة من (ج).

(17) (بين ما) في (ج).

(18) (سلامة) في (أ)، (بالسلامة) في (ج).

(19) ينظر: الشيباني ، الأصل (567/3) ، و الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (213/4).

(20) (ذلك) ساقطة من (ب).

(21) ينظر: أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (191).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج:رأى حماره[1] يأكلُ حنطةَ غيره، فلم يمنعه حتّى أكلها، ففيه اختلافُ المشايخ، والصّحيح: أنّه يضمن[2].

فع فك: صبـيٌّ عاقلٌ أشلى[3] كلباً على غنمٍ آخر، فنفرتْ وتفرّقت وذهبت، ولا يَدري أين ذهبت، لا يضمن، شم[4]: إن مشى عند الإشلاء معه خطواتٍ، يضمن، وإلّا فلا. اسنع: يضمن سواء مشى عند ذلك، أو لا؛ لأنّ التّعدّي قد حصل بالإشلاء قبل المشي، وفي دس: مثله. ولو أشلاه البالغُ يضمنُ بلا خلافٍ.

ولو أكل الكلبُ شاة غيره، أو عجوله، أو بقرةً، أو نحو ذلك، إن كان ذلك منه مرّةً بغتةً، لا يضمن صاحبُه؛ لأنّه لا يُمكنه التّحرّز منه، وإن كان ذلك منه مُعتاداً، فأشهد على صاحبه للإمساك[5] والحفظ والحبس، وإلّا[6] بالتّضمين، فلم يمسكه ولم يحفظه ولم يحبسه[7]، يضمن؛ لأنّ التّحرّز منه[8] بعد ذلك ممكنٌ، وبالإرسال يصير متعدّياً .

نج: وضع يده[9] على ظهر فرسٍ وعادته نفحة[10] [11] بِذَنَبِهِ،[12] فنفح[13] وأتلف، لم يضمن. بخلاف النّخس[14]؛ لأنّ الإضطراب لازمٌ للتنخّس دون وضع اليد.

---

[1] (حمار) في (ب).

[2] قال في البدائع: الصحيح أنه يضمن انتهى. وفي الفتح وغيره: لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية.
ينظر: أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (191) ذكرها معزوة الى القنية، و ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (277/4).

[3] أَشْلى الكلبَ والشاةَ ونحوهما: إذا دعاه. انظر:الحميري ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم (3532/6).

[4] (طم) في (ب).

[5] (بالامساك) في (ج).

[6] زيادة (يضمن) في (ب).

[7] (يجبه) في (ب).

[8] (منه) ساقطة من (ب).

[9] (يده) ساقطة من (ب).

[10] (نفخة) في (ب).

[11] ونفحت الدابة، إذا رمت بحافرها فضربت به. انظر:أبو الحسين الرازي، مجمل اللغة (878/1).

[12] زيادة (أو برجله) في (ب).

[13] (فنفخ) في (أ،ب).

[14] نخس الدابة، كنصر وجعل: غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه.انظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (576).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ

في التّلف بالنّار[1]

بم: أوقد ناراً في أرضه في يومٍ ريحٍ[2]؛ لإحراق الحشيش، أو الشّوك، أو الأشجار، فتعدّت إلى كدس جاره، فأحرقته، يضمن إن كانت[3] الرّيحُ تهبّ إلى جانب الكدس، وإلّا فلا[4].

اسنع: و كذا لو أوقدها[5] في يومٍ لا ريح فيه، ثمّ هاجت الرّيحُ، فألقتها إلى الكدس، أو نحوه، لا يضمن.

ولو وضع في الطّريق جمراً، فأحرق شيئاً، يضمنه. ولو حرّكته[6] الرّيحُ إلى موضعٍ آخر، فأحرق شيئاً، لا يضمنه[7]، وفي هـ: مثله[8].

قع: دارٌ بين شريكين، لأحدهما فيها أنعامٌ بإذن شريكه، و[9] أذن الآخرُ لرجلٍ بالسّكنى فيها، فسكن وأوقد فيها ناراً، فأحرقتْ الدّارَ والأنعامَ، فعليه قيمةُ الأنعام والدّار في الإيقاد المعتاد. قلتُ: هكذا وجدتُه مكتوباً، لكن تقييده[10] بالإيقاد المعتاد، أوقَعَ لي شبهةً فيه[11].

اسنع: لِما أنّه مأذون بالإيقاد والمعتاد دلالةً، ولكنَّ الظّاهر أنّ الإيقادَ المعتادَ لا يَمْنَعُ وجوبَ الضّمانِ؛ لأنّه لم يصحَّ لأحدِ الشّريكين إسكانُ الغيرِ في الدّارِ المشتركةِ بغير إذن[12] صاحبه، فإذا لم يصحّ ذلك، لم يصِرْ المأمور بالسُّكنى مأموراً بالإيقاد المُعتاد أصلاً[13]، فيضمن ما تلف بالإيقادِ، وإن كان معتاداً ؛ لأنّه متعدّ[14]

---

(1) (النار) في (أ) ، (في النار) في (ب)..

(2) (رائح) في (أ،ج).

(3) (كان) في (أ).

(4) ينظر: لسان الدين ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام (281) ، و أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (162).

(5) (لواقدها) في (أ).

(6) (حركت) في (ب).

(7) قال السرخسي : (لأن حكم فعله قد انتسخ بالتحول من ذلك الموضع إلى موضع آخر قال: وهذا إذا لم يكن اليوم يوم ريح فإن كان ريحا فهو ضامن لأنه كان عالما حين ألقاه أن الريح يذهب به من موضع إلى موضع فلا ينسخ حكم فعله بذلك بمنزلة الدابة التي جالت برباطها والله أعلم) . ينظر: السرخسي ، المبسوط (8/27) ، و ابن همام ، فتح القدير ،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) ، دار الفكر، بلا ط ، بلا تاريخ (309/10).

(8) ينظر: المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (474/4).

(9) (او) في (ج).

(10) (تقييد) في (ب).

(11) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (162).

(12) (أخذه) في (أ).

(13) (اصلا) ساقطة من (ب).

(14) (متعديا) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإيقاد في ملك الغير، بخلاف ما أوقدها في دارٍ أذن لكلّ[1] واحدٍ منهما[2] بالإيقاد فيها إيقاداً معتاداً صريحاً، أو دلالةً، بأن بُنيتْ[3] فيها كوّةُ [4][5] النّارِ، فأوقدها إيقاداً معتاداً، وهو الإيقادُ الموصوفُ بوصفِ السَّلامة بأن لا تصلَ مارجةُ[6] اللهب، أو رأسُ الحَطَبِ إلى جِدارِها، فخبَتْ[7]، أو أخبَتَها الموقِدُ قبلَ الغيبة[8]، أو الذّهابُ، فأحرقت تلك الدّارَ، لا يضمن هذا الموقد، وإن لم يكن إيقادُها[9] معتاداً في هذه الصّورة، يضمن.

وإن ادّعى الخطأ فيه؛ لأنّه متعدّ بالإيقاد الغير المُعتاد؛ لأنّه غير مأذونٍ به لا صريحاً ولا دلالةً، والخطأ لا يرفعه.

قع بو: حَمَلَ قُطناً إلى النَّدّافِ[10]، فَلَقِيَتْهُ امرأةٌ في السّكّة تحملُ قَبَساً[11] من النّار[12]، فأصابت النّارُ القطنَ، فأحرقتْه، لم تضمن[13] إن كان ذلك من حركةِ الرِّيح، وإلّا يُنظر: إن كانت المرأةُ مشت[14] إلى القطن ضمنتْ، وإن مشى صاحبُ القطنِ إلى النَّار، لا تضمن[15][16].

اسنع: وإن مشت هي إلى القطن ومشى هو إلى النّار، ففيه اختلاف المشايخ، والأصحّ: أنّها لا تضمن[17].

قع بو: رجلان كانا يدْبَغانِ[18] جلوداً في حانوتٍ واحد، فأذاب أحدُهما شحماً في مِرْجَلٍ[19]

---

(1) (كل) في (ب).

(2) (منهما) ساقطة من (أ).

(3) (ينبت) في (ب).

(4) (كرة) في (أ،ب).

(5) الكوة بلغة الحبشة المشكاة وقيل كل كوة غير نافذة مشكاة. انظر: الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (545/2).

(6) والمارج: الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد. انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس (209/6).

(7) خبت النار، والحرب، والحدة، خبوا وخبوا: سكنت وطفئت ، ومنه قوله تعالى (كلما خبت زدناهم سعيرا) ، قيل: معناه: سكن لهيبها. انظر: المرسي، المحكم و المحيط الأعظم (309/5).

(8) (العيبة) في (أ).

(9) (ايقادا) في (ج).

(10) النداف اسم فاعل من ندف القطن يندفه ندفا: ضربه بالمندف، والمندفة بكسرهما: أي خشبته التي يطرق بها الوتر ليرق القطن وهو مندوف.
ينظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (394/24).

(11) (قب) في (ب).

(12) (نارا) في (ج).

(13) (يضمن) في (أ،ب).

(14) (مست) في (ب).

(15) (يضمن) في (أ،ب).

(16) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (162).

(17) (يضمن) في (ب).

(18) (يدفعان) في (أ).

(19) المرجل: القِدْرُ من النحاس . انظر: الحميري ، شمس العلوم و دوام كلام العرب من الكلوم (2423/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فجاش[1] الشّحمُ، فصبّ[2] فيه ماءً ليسكن، فالتهب[3] الشّحمُ، فأصاب السّقفَ، فاحترقَ متاعُ صاحبِه[4] وأمتعةُ الجيرانِ، لم يَضْمَنْ[5].

فصْل

في ضمانِ المداوي

قع جع: إدّعى علمَ الطّبّ، ضمن بخطئه وزيادته، لا في سرايته[6]، وبه [7] [8].

(بو جت)[9]: وإن أخطأ وقطع الذَّكَر في الختان، ضمن، أي كلّ الديّة إن عاش، وإلّا فنصفُها؛ لأنّه مات بجراحتين، وهو مأمورٌ بأحديهما، وكذلك قلعُ السِّنِّ.

ويُصَّدق الآمرُ إن قال[10]: لم[11] آمره في هذه.

---

(1) تجيش أَي تَفُور وَكَذَلِكَ جَاشَتْ الرَّكية أَي فارت وجاشت الْقدر فارت وغلت وكل شَيْء يغلي فَهُوَ يَجِيش. ينظر: السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، بلا ط ، بلا تأريخ (167/1).

(2) (مضيت) في (ب).

(3) (فالنهب)في (ب).

(4) (وما فيه) في (ب).

(5) ينظر : أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (162).

(6) السراية :سَرَى الْجُرْحُ فِي الصَّيْدِ يَسْرِي سِرَايَةً تَعَدَّى عَنْ الْجُرْحِ فَصَارَ قَتْلًا .النسفي، طلبة الطلبة،لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ) ،المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بلا ط ، 1311هـ (34).

(7) (لوجب) في (ب).

(8) ينظر: أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (48) ذكرها معزوة الى القنية .

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة في (ب).

(10) (قاله) في (أ).

(11) (بم) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج: سُئل[1] {284/أ} عن صبيّةٍ سقطت من السّطح، فانتفخ رأسُها، فقال كثيرٌ من الجرّاحين: إن شققْتُم رأسَها تَموتُ، وقال واحدٌ[2] منهم[3]: إن لم تشُقّوه[4] اليوم تموت، وأنا[5] أشقّها وأبرِئُها[6]، فشقّه، ثمّ ماتت بعد يومٍ، أو يومين، هل يضمن؟ فَتَأَمَّلَ مَلِيّاً، ثمّ قال: لا يضمن إذا كان الشّقُّ بإذنٍ وكان الشّقُّ معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارِجَ الرَّسمِ[7]، فقيل له: إنّما أذِنوا بناءاً على أنّه علاجُ مثلِها، فقال: ذلك لا يوقفُ عليه، فاعتُبِرَ نفسُ الإذن، فقيل له: فلو كان قال هذا الجَرّاحُ: إن ماتت[8] فأنا ضامنٌ، هل يضمن؟ قال: لا [9].

اسنع: أذن مريضٌ لطبيبٍ بالعلاج، ثمّ قال لورثته: إن متُّ فهو بريء من الدّيّة، فمات، لم يضمن إن لم يخطأ في علاجه، وإلّا فيضمن.

وكذا الجرّاحُ إن (لم يتجاوز)[10] المعتاد في الجرح، عالج، أو جرح[11] دبر دابّة الغير بإذنه، فزاد، يضمن فوق ما نقصه[12] الدّبر.

وكذا الحكم في مرض الرّجل والعيب المرئي.

---

(1) (مسئلة) في (ب).
(2) (بعض) في (ج).
(3) (منهم) ساقطة من (أ).
(4) (يشقق) في (أ).
(5) (وان) في (أ).
(6) (وإبراؤها) في (أ).
(7) الرَسْمُ: الأثر. ورَسْمُ الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض. انظر: الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (1933/5).
(8) (مات) في (أ،ب).
(9) قال علاء الدين الحصفكي : (قلت: إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله أعلم). ينظر: الحصفكي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار (709) ، و أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات (48).
(10) (تجاوز) في (ج).
(11) (جرحه) في (أ).
(12) (نصفه) في (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في القسامة[1]

اسنع: إدّعى أحدُ الأولياء القتلَ عن أحدٍ بعينه من غير أهل المحلّة، أو من غير أهل الموضع الذي وجد القتيلُ[2] فيه، والباقي منهم حاضرٌ ساكتٌ، سقطت القسامة. وإن كان غائباً لا تسقط القسامةُ، إن لم يكن المدّعي وكيلاً من الغائب فيها[3].

ولو قال أحدهم: قتله زيدٌ، وقال الآخر[4]: لا أعرفه، وقال آخر: قتله عمرو، وقال الآخر: لا أعرفه، فلا تكاذبَ به وتسقطُ القسامةُ عندنا[5]. وعند الشّافعي – رحمه الله -: لا تكاذبَ[6] أيضاً، ويُقْسِمُ عنده كلُّ واحدٍ على مَن عيّنه، ويأخذ ربعَ الدّيّة[7]، وفي مح[8]: مثله.

ولو قال[9] أحد الوارثين: قتل مورِّثنا[10] فلان[11] وقد ظهر عليه الإرث[12]، وقال الآخر: إنّه لم[13] يقتله، لا يبطل الإرثُ[14] فيه بتكذيبه[15] عند البعض (ويبطلُ عند البعض)[16] الآخر.

ولو قال: قتل أحد هؤلاء في جماعةٍ، وطلبَ من القاضي تحليف كلِّ واحدٍ منهم، لا يجيبه.

---

(1) القسامة في اللغة : مشتق من أقْسَمْتُ:أي حلفتُ، و القَسامَة، هي الأيْمانُ تُقْسَمُ على الاولياء في الدم.
انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (2010/5).
و في الشرع : تستعمل في اليمين بالله - تبارك وتعالى - بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية.
انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع(286/7).

(2) (القتل) في (أ).

(3) ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (629/6).

(4) (آخر) في (ج).

(5) ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (629/6) ،

(6) زيادة (بذلك) في (ج).

(7) ينظر: الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط:1، 1415هـ - 1994م (384/5) ، و زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، بلا ط، و بلا تاريخ (101/4).

(8) (نج) في (ب)، وساقطة من (ج).

(9) (قال) ساقطة من (ب).

(10) (ملوّثا) في (ج).

(11) (فلانا) في (ب).

(12) (اللوث) في (ج).

(13) (لا) في (ب).

(14) (اللوث) في (ج).

(15) (بتكذيب) في (ب).

(16) ما بين القوسين ساقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ادّعى على شخصٍ أنّه منفردٌ بالقتل[1]، ثمّ ادّعى على آخر الشّركة، أو على العكس، لا تُسمع الدّعوى الثّانية.ولو ادّعى القتلَ بالعَمْد، فاستُوصِفَ فَوَصَفَه[2] بما ليس بعمدٍ، لا يبطل به أصل الدّعوى في الأصحّ حتى لا تسقط به القسامة.

خع[3]: إذا وجد الرّجلُ قتيلاً، إمّا في غير الملك كالمفاوز والبريّة والشّارع، لا قسامة ولا ديّة فيه، وإمّا في الملك الخاصّ[4] ،كالدّار والخان، فالقسامة والدّيّة على عاقلة الملك.

وأمّا في الملك العام، كالمحلّة، ففيه القسامة والدّيّة على أهلها[5].

م: رجلان في بيتٍ ليس معهما أحدٌ[6]، فوُجِد أحدهما مذبوحاً، القسامة والدّيّة على الحيّ[7] عند أبي يوسف[8] [9] – رحمه الله- خلافاً لمحمّد[10][11] – رحمه الله – [12].

خع[13]: وإذا وُجدَ القتيلُ في نهرٍ عظيمٍ يجري به الماءُ، ولا ملك أحد فيه، فدمه[14] هدرٌ[15][16]

---

(1) (بالقتل) ساقطة من (ب).

(2) (بوصف) في (ج).

(3) (جع) في (ب).

(4) (الخالص) في (ب).

(5) قال محمد بن الحسن: (وإذا وجد الرجل قتيلا في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة وإذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو راكبها فهو على الذي مع الدابة فان لم يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة الذين يوجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلا فهو عليه وإذا وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها والدية عليهم وإذا وجد القتيل في نهر يجري فيه الماء فلا شيء فيه فان كان في نهر عظيم أو في للفرات يسير فيها الماء فليس فيه شيء فان كانت إلى جانب الشاطئ محتبسا فهو على أقرب القرى إليه والأرضين وعليهم القسامة والدية ، وإذا وجد قتيلا في فلاة من الأرض فليس فيه شيء وإذا وجد قتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين وليس فيه قسامة وإن كان في دار رجل خاصة مملكها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية وإذا وجد الرجل قتيلا في قرية لرجلين عواقلهما في ذلك المصر الذي منه القرية فالقسامة والدية على عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية). ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص481.

(6) (احد) ساقطة من (ب).

(7) (الخاصّ) في (أ)، و(الاخر) في (ب).

(8) (يس) في (ج).

(9) لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما إذا وجد في محلة . ينظر: الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (58/5).

(10) (لم) في (ج).

(11) لأنه احتمل أنه قتل نفسه وأنه قتله صاحبه فلا تجب الدية بالشك. ينظر: الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (58/5).

(12) ينظر: ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (124/2) ، و الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (58/5) .

(13) (قع) في (ب).

(14) (فديته) في (ج).

(15) (هدر) ساقطة من (أ).

(16) قال الجصاص: (وذلك لأن ذلك الموضع لا يد عليه لأحدٍ، فهو بمنزلة القتيل الموجود في البحر، وفي المفازة) . ينظر: الجصاص، شرح مختصر البخاري (61/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وكذا لو كان مربوطاً[1] فيه إذا لم يسمع الصّوت منه في مصر من الأمصار، أو قرية من القرى، وإلّا فعلى أقرب الأمصار، أو القرى[2].

اسنع: وُجِدَ قتيلٌ بين قريتينِ، إحداهما أقربُ إليه ذراعاً، والأخرى أقرب إليه صوتاً، فعلى الأقرب ذراعاً عند بعض المشايخ، وعند البعض الآخر: على الأقرب صوتاً، وهو الأصحُّ؛ لأنّه جزاء التّقصير في[3] الإستغاثة وذلك بسماع صوت المغيث[4]، وأما[5] أمرُ النّبـيّ[6] – عليه السّلام – بالذّراع[7] بين القريتين، في إيجابه[8] الدّيّة على أقربهما[9] ذراعاً إذا كان القتيلُ في موضعٍ يُسمع الصوت فيهما منه[10] [11].

ولو وُجد القتيل في موضع لا عاقلة لأهله، بأن لم يكن من العرب، والدّيّة والقسامة على أهله، وإن لم تتمّ[12] (الدّيّة بهم)[13] ضمّ إليهم أقرب أهل القرى والأمصار.

---

[1] (مربودا) في (ب)، وزيادة (به) في (ج).

[2] ينظر: الشيباني ، الأصل (481/4) ، و السغدي، النتف في الفتاوى ،لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت461هـ) ،تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ،ط:2، 1404 – 1984 (682/2).

[3] (و) في (ب).

[4] (الميت) في (ب).

[5] (و ما) في (أ،ج).

[6] أخرجه أحمد، حدثنا حجاج، حدثنا أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: " وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما - قال: وكأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فألقاه على أقربهما ". بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،(ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 2001م، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث(11341)، ج17، ص441. قال البيهقي في الحديث(16454)، تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما. ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: 458هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، ط3، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003م، باب ما روي في القتيل يوجد بين قرتين ولا يصح، رقم الحديث(16453)، ج8، ص218.

[7] (بالزراع) في (ب).

[8] (فإيجابه) في (أ،ب).

[9] (اقربها) في (ب).

[10] (منه) ساقطة من (ب،ج).

[11] قال ابن نجيم: (وأما إذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لأنهم إذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم الغوث وهذا قول الكرخي - رحمه الله تعالى -) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (448/8) ، والحصفكي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (726) ، و الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي (50/6).

[12] (يتم) في (ب).

[13] (بهم الدية) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو وجد في الوقف العام (كالرّباط في الطّريق العام)[1] والجامع، فدمه[2] هدرٌ. وفي الوقف الخاصّ، فعلى الموقوف عليه[3] القسامة، والدّيّة على عاقلة الواقف عند بعض المشايخ، وعلى عاقلة الموقوف[4] عليه عند البعض الآخر.

وإن لم يكن لهما عاقلة، ضمّ إليهما أقرب القرى والأمصار إلى أن تتمّ الدّيّة. والمدرسة مثل الوقف الخاص في الأصح.

---

[1] ما بين القوسين ساقط من (أ).
[2] (فديته) في (ج).
[3] (عليهم) في (ج).
[4] (موقوف) في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصْل

في مسائلَ متفرّقة

اسنع: عمَدَ ضربَ[1] موضعٍ من الجسد، فأخطأ وأصاب موضعاً آخر، فمات، يجب القصاص، وفي هـ: مثله[2].

ولو عمد ضرب موضعٍ لا يموت بضربه غالباً، وأخذ المضروب رأسه (أو يده مستقبلاً إلى ضربه، فأصاب رأسه)[3] فمات، أو يده فشُلّت[4]، لا يجب القصاص[5]، وفي الدّيّة روايتان: والأصحّ أنّه تجب نصفها على الضارب، والنّصف الأخر هدرٌ[6].

{مطلب: ضرب رجلاً عمداً بما يفرق به الأجزاء، فمات، ثمّ علم أنّه مستبيح الدّم من قبلُ بالزّنا}[7]

ضرب رجلاً عمداً بما يفرق به الأجزاء، فمات، ثمّ علم أنّه مستبيح[8] الدّم من قبلُ بالزّنا، لا يُقتصُّ منه[9]، وكذا بالكفر، ولو كان بالقصاص[10] ففيه اختلاف.

{مطلب: ولو وجد أباه زانياً وهو محصنٌ، والإبن سلطان، أو قاضٍ، لا يرجمه}[11]

ولو وجد أباه زانياً وهو محصنٌ، والإبن سلطانٌ، أو قاضٍ، لا يرجمه؛ لأنّه كان ولاية الرّجم إليه، فسقط كما لو ورثه.

ولو رجمَه النّاسُ بأمر هذا يأثم؛ لترك حُرمة الأبوّة، وإن كان لهم ولاية متأخّرة عنه في ذلك. ولو رجموه لا بأمره ولا بإذنه صريحاً، لا يأثم وإن كان له رضىً في ذلك.

ولو اتبع سارقاً لاسترداد ما سرقه ولا يمكن له ذلك إلّا بالقتل، فقتله، لا شيء عليه. وفي هـ: مثله.

---

(1) (ضرب) ساقطة من (ج).

(2) لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه، وجميع البدن كالمحل الواحد.
ينظر: المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (443/4) ، و شيخي زاده ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا ط ، بلا تأريخ (617/2).

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(4) (فسلت) في (ب).

(5) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (379/8).

(6) (هورد) في (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).

(8) (مبيح) في (أ،ب).

(9) (منه) ساقطة من (أ،ب).

(10) (القصاص) في (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ،ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ضربه أحدٌ[1] موضعاً (وضربه آخرُ موضعاً)[2] آخر، فسرى ضرب أحدهما، فمات، يقتصّ صاحب الضّرب السّاري، ولو لم[3] يعلم صاحبه: لا.

ولو قتل المشهورُ[4] عليه الشّاهرَ صبيّاً، أو مجنوناً، فعليه الدّيّة في ماله[5]. وقال الشّافعيُّ[6]- رحمه الله -: لا شيء عليه، كما في[7] قتلِ الشّاهرِ البالغِ[8].

ولو قُطعت اليدُ المستحقّة للقطع ظلماً، سقط حقّ المستحقّ عندنا. وفي دس، وفي هـ: مثله.

ولو قَطَعَ بعض الأذن يُقتصُّ، بخلاف بعض الحشفة والذّكر[9].

غر: قَطَعَ يَدَ من في[10]نفسه قصاص، ثمّ قَتَلَهُ قبلَ البُرْءِ[11]، لا شيء عليه، وكذا لو سرى[12] إلى النّفس. ولو قتله بعده تجب (ديّة اليد)[13] عند أبي حنيفة[14] – رحمه الله - خلافاً لهما.

قَطَع يدَ كافرٍ، ثمّ أسلم، ثمّ سرى إلى النّفس، لا شيء عليه[15]. وكذا لو حلق لحيته[16] الكوسج[17]، ولم ينبت[18] وكان النّابت أولاً على ذقنه شعرات معدودة ، وفي هـ: مثله[19].

---

(1) (احد) ساقطة من (أ،ب).

(2) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(3) (لم) ساقطة في (أ)

(4) والشُّهْرَةُ: وضوح الأمر. تقول منه. شَهَرْتُ الأمر أَشْهَرُهُ شَهْراً وشُهْرَةً، فاشْتَهَرَ أي وضح. وكذلك شَهَّرْتُهُ تَشْهيراً. ولفلان فضيلةٌ اشْتَهَرَها الناسُ. وشَهَرَ سفيه يشهره شهرا، أي سلّه.
انظر:الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (705/2)

(5) (وعن أبي يوسف أنه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ، و له أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان أما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة). ينظر: المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (448/4)

(6) ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419 هـ -1999 م (343/4) ذكرها معزوة الى الأم .

(7) (في) ساقطة في (أ).

(8) ينظر: كمال ابن همام ، فتح القدير (232/10) ، و

(9) قال المرغيناني: (ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها) ينظر: المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (450/4) ، و كمال ابن همام، فتح القدير (239/10).

(10) (في) ساقطة من (أ).

(11) (البراء) في (ب).

(12) (برى) في (ب).

(13) (الدية) في (ب).

(14) (ح) في (ج).

(15) ينظر: الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي (440/5) ، و الكاساني ، بدائع الصنائع (304/7 – 305).

(16) (لحية) في (ب).

(17) الكوسج : هو الذي لا شعر على عارضيه . انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (173/6).

(18) (تبت) في (ج).

(19) ينظر: المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (463/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان أكثر من ذلك، ففيه حكومة عدلٍ إن لم يتّصل بين ما كان على الذّقن، والخدّ[1]، وإلّا فديّة[2]. ولو كسرَ بعض السّنّ، فسقطت لا[3] قصاص إلّا على رواية ابن سماعة[4][5].

اسنع: كنس[6] الطّريق، فعطب بموضع[7] كنسه إنسانٌ، لا يضمن[8]. بخلاف ما لو جمع الكُناسة في الطّريق، فعطب[9] به إنسانٌ، يضمن. وفي هـ: مثله[10].

دس: ولو أمر لآخر أن يربط[11] دابّة غيره، فربطها فهلكت، فالضّمان على الرّابط إن لم يصحّ الأمر. وكذا لو أمره أن يُخرجها من الزّرع، فهلكت بفعل الإخراج.

اسنع: أوقد ناراً في بيتٍ استأجره، ليتّخذ بيت نارٍ فاحترق[12] البيتُ، لا يضمن. وكذا لو استأجره للحدادة[13].

دس[14] : جرّاحٌ أراد أن يفتح عين رجلٍ بإذنه، وهو يرجو الرّؤية، فقلعه[15] من أصلابه، فعليه[16] حكومة عدلٍ لنقص الجمال في الجملة.

---

(1) (الحد) في (أ).

(2) ينظر:المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (463/4) ، و السرخسي ، المبسوط (72/26).

(3) (الى) في (ب).

(4) ابْن سَمَّاعَة هو مُحَمَّد بن سَمَّاعَة بن عبيد الله بن هِلَال ابْن وَكِيع بن بشر الْبَغْدَادِيّ القاضى أَبُو عبد الله التَّمِيمِي الْحَنَفِيّ (ت 233 هـ)من تصانيفه ادب القاضى، كتاب المحاضر والسجلات، مُخْتَصر ، الِاكْتِسَاب فِي الرزق المستطاب للشيباني فِي مُجَلد . انظر:ابن النديم ،الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت 438هـ) تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ،ط:2 1417 هـ - 1997 م (255).

(5) ينظر: بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط:1 ، 1420 هـ - 2000 م (206/13) ، و الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(137/6).

(6) كنس البيت، وهو سفر التراب عن وجه أرضه. والمكنسة: آلة الكنس. والكناسة: ما يكنس. انظر: أبو الحسين الرازي ، مقاييس اللغة (141/5).

(7) (لموضع) في (أ).

(8) لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد دفع الأذى عن الطريق . ينظر: كمال بن همام ، فتح القدير (312/10).

(9) (فعطبت) في (ب).

(10) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (474/4) ، والحلبي ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(367/1).

(11) (يرتبط) في (أ،ب).

(12) (فاحتر) في (أ)، (فاحترقت) في (ب).

(13) (لحدادة) في (ب).

(1) (س) في (ج).

(2) (فعلّقه) في (ب).

(3) (ففيه) في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

على طلبة العلم أن يردّوا ولو الجزء القليل من الإحسان عملاً بقوله تعالى {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}. وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والشكر موصول لعلمائنا ومشايخنا رحمهم الله أجمعين على ما ألفوه من الكتب وذلك من خلال دراسة وتحقيق كتبهم وإخراجها إلى حيز الوجود.

وعلى طلبة العلم الاهتمام بتحقيق المخطوطات ومعرفة قواع وأصول التحقيق العلمي، وعلى المراكز والجمعيات والمؤسسات التي تهتم بالمخطوطات تسهيل سبل الوصول إليها، لكي يتسنى لطلبة العلم من سهولة الحصول عليها وتحقيقها لكي يستفاد منها الأنام.

واصلي على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

(أ)المراجع العربية

1. زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بلا ط، و بلا تاريخ.
2. ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ت: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط1، 1430هـ ـ 2009م
3. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، اختلاف الفقهاء، ت: محَمَّد طَاهِر حَكِيم، أضواء السلف- الرياض، ط1، 1420هـ =2000م.
4. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.
5. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط2، بدون تاريخ
6. المَلَطي، جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت 803هـ)، أدب المحاسن، عالم الكتب – بيروت ، بلا ط، بلا تأريخ
7. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة ـ بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م .
8. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
9. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة، ط1، 1425هـ ـ 2004م.
10. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ـ بيروت، ط1، 1420هـ ـ 1999م.
11. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة ـ القاهرة، ط1، 1424هـ ـ 2004م
12. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الباني الحلبي ـ القاهرة ، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1356هـ ـ 1937م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف ، د. ط، و بلا تاريخ.
14. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
15. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،ط:2، 1406هـ - 1986م .
16. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2 ، 1427 هـ - 2006 م
17. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية بلا ط وسنة طبع.
18. رينهارت، لـرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت 1300هـ)، تكملة المعاجم العربيةنقله إلى العربية وعلق عليه: ،جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي ، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ،ط:1، من 1979 - 2000 م
19. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 2001م
20. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003 م.
21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط:1 1403هـ -1983م
22. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1416هـ ـ 1996م
23. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، الترجيح والتصحيح على مختصر القُدُوريّ، مطبوع بحاشية مختصر القدوري، ت: عبد الله نذير أحمد، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط1، 1426هـ ـ 2005م.
25. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م.
26. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
27. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (309/3)، منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.
28. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والحدادي، ت: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، بدون ط، 1357هـ ـ 1983م.
29. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي جاد الله ورفيقه، دار أضواء السلف ـ الرياض، ط1، 1428هـ ـ 2007م،
30. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام، دار الكتب العلميِّة، بيروت، ط1417،1هـ.
31. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ.
32. ـ ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 1983م.
33. ـ السمعاني،أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ت: منيرة ناجي سالم، نشر رئاسة ديوان الأوقاف ـ بغداد، ط1، 1395هـ.
34. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، و شرحه: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري أبي الحسنات اللكنوي الهندي (ت 1304هـ)، عالم الكتب – بيروت ،ط:1، 1406 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. محيي الدين القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ، مير محمد كتب خانه – كراتشي ، بلا ط ، بلا تأريخ
36. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط:1، 1322هـ
37. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ
38. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، 1271هـ ـ 1952م،
39. الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، حاشية الشلْبِي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط:1، 1313 هـ
40. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419 هـ -1999 م
41. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر الدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
42. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.
- 45. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.
43. علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، ط:1، 1423هـ- 2002م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، مطبوع بهامش الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، دار الفكر ـ بيروت، ط2، 1412هـ ـ 1992م.
45. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط:1 ، 1412هـ / 1991م
48 . الدّارقُطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدّارقُطنيّ، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م
49. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، السير الكبير وشرحه، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط.
50. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، بلا ط، 1427هـ-2006م.
51. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.
52. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، بدون تاريخ .
53. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ) ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
54. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م،
55. الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط:1، 1420 هـ - 1999 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

56. الطحاوي، شرح مختصر الجصاص، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

57. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط 4، 1407هـ ـ 1987م.

58. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

59. ابن الحنائي، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت979هـ)، طبقات الحنفية، دراسة و تحقيق: د. محي هلال السرحان، ط:1 ، مطبعة ديوان الوقف السني – بغداد ،1426هـ – 2005م (141/2).

60. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1968 م.

61. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، بلا ط ، 1311هـ.

62. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

63. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، العين، ت: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال ـ مصر، د.ط، د. ت.

64. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط:1، 1417 هـ - 1997 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

65. الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986هـ
66. الحموي، غمز عيون البصائر،
67. ابن عزيز السجستاني، محمد بن عُزير السجستاني أبو بكر العُزيري (المتوفى : 330هـ)، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، ت: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة - سوريا، ط1، 1416 هـ - 1995 م
68. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة وتاريخ
69. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)،
70. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
71. نظام الدين البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310 هـ .
72. قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسم الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت592هـ)، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري ، ط:1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
73. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ـ بيروت، 1379هـ
74. ابن عابدين ، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، بلا ط ، وبلا تأريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

75. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط:1، 1426 هـ - 2005 م.العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، 1351هـ
76. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
77. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا ط، و بلا تأريخ.
78. ابن الشحنة ، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي – القاهرة ، ط:2، 1393.
79. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر ـ بيروت، ط2، 1995م،
80. ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت: مازن المبارك، دار الفكر ـ دمشق، ط6، 1985م
81. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
82. ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
83. الحطّاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
84. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة، 1414هـ 1994م،
85. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، مطبوع في آخر كتاب الأم، دار المعرفة ـ بيروت، 1410 هـ ـ 1990م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م،
87. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ ـ 1968م.
88. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسين سليم أسد الدّاراني، دَار المأمون للتُّراث.
89. ابن أبي شيبة، المصنِّف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1،
90. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)منحة السلوك شرح تحفة الملوك، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1428هـ - 2007م
91. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت370ه)، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط2، 1417هـ
92. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط1، 1396هـ
93. اللخمي، أبو العباس أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1417هـ - 1997م
94. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م
95. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

96. ـ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.

97. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط:2 ، 1406 هـ - 1986 م

98. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

99. شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بلا ط ، بلا تأريخ.

100. السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث ، بلا ط ، بلا تأريخ.

101. ابن مازه البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط:1، 1424 هـ - 2004 م

102. كحالة ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، بلا ط ، بلا تأريخ

103. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ) المجتبى من السنن المشهور بالسنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط:2 ، 1406 – 1986 ،

104. المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط1، 1979

105. د. أحمد مختار، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ - 2008 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

106. محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1308 هـ - 1891م

107. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ت: جماعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1، 1999م.

108. الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبوع مع حاشيتي الشبراملسي والمغربي الرشيدي، دار الفكر ـ بيروت، 1404هـ ـ 1984م،

109. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1، 1429هـ ـ 2008م

110. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

111. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، النافع الكبير شرح الجامع الصغير.

112. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ،ط:2، 1404 – 1984.

113. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ

114. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول، 1951م.

115. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Hawi Masa'il Al-Maniah

Study and investigation by

Student: Mohammed Subhi Hassan Abu Ghallous

Supervision

DR. Mohammed Hamad Abdulhameed

Summary

This study included an investigation of part of the book " Hawi Masael Al-Maniah". The study is of two parts where the first includes the following entrie.

Entry 1: The name of the author, his personal life and death, his scientific status, what other experts consider of his legacy, those who tutored him, his students, and his publications.

Entry 2: Refrencing books to the author, the importance of the book, the sources, the importance of the book in the Hanafi school of thought, and the methodology of the author.

Entry 3: A translation of the summaries and acronyms that refer to books and other media sources.

.Entry 4: An authentic copy of the investigation and a description

As for the second part, it includes the indepth analysis and investigation, the resulting conclusions, and final comments.

www.manaraa.com